

الخمـر

في الفقه الاسلامي
دراسة مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

فكري أحمد عكاز

النحر

في الفقه الإسلامي
«دراسة مقارنة»

الدكتور فكري أحمد عكاز

استاذ الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر



شركة
عكاز

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة لشركة مكتبات عكاظ للنشر
والتوزيع

جدة ت : ٦٥٣٣٤٤٨

الرياض ت : ٤٠٤٠٨١٤

الدمام ت : ٠٣٨٢/٧١٤٣٤

المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وأحيا سنته الى يوم الدين.

«وبعد»

فان الله عز وجل ختم رسالاته الى بني البشر برسالة محمد بن عبد الله
صلى الله عليه وسلم، فأبان فيها عن كل خير وحذر من كل شريعيب
الانسان من قريب أو من بعيد.

وان من اشرف ما يصاب به الانسان أن تكون اصابته في عقله فالانسان لا
يتميز عن الحيوان الا بما أنعم الله عليه بالنعمة العظمى ألا وهي العقل.

ولا شك أن سعادة الانسان متوقفة على حفظ عقله، بل لا يكون الانسان
انسانا الا إذا وصف بالعقل، فبقدر ما يكون فيه من عقل بقدر ما يكون فيه
من انسانية: يقول الله تعالى: «ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا
يعقلون» فالانسان بعقله يعرف الخير من الشر، والنافع من الضار والهدى من
الضلال.

وبالعقل رفع الله شأن الانسان... فضله وكرمه على كثير من خلقه
خاطبه وكلفه، استخلفه في الأرض وجعله مسئولاً أمامه عما يأتي وعما يذر،
وحفظاً لهذه النعمة الجليلة التي خص الله بها الانسان حرم الله عليه أن

يستجيب لداعي شهوته الفاسدة فيتناول ما يفسد عليه تلك النعمة أو يضعفها فيحرم من آثارها الطيبة وينزل عن المكانة السامية التي وضعه الله فيها.

ولما كان الانسان عبدا لشهوته لا يستطيع بسهولة أن يتمرد أو يمتنع عما تدعوه اليه لم يكن تحريم الخمر مبكرا بل كان تحريمها بعد فترة زمنية متطاولة بعد أن أرسيت الشريعة الاسلامية قواعدها في نفوس أتباعها، وغرست شجرة الايمان في أعماق اتباع هذا الدين القويم وأوغلت في النفوس جذورها حتى أخذ الايمان من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم كل مأخذ فكانوا طوع شارته وأحب شيء عندهم طاعته.

فلما بت الله عز وجل تحريم الخمر، بت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صلتهم بها وبعد أن كانت أحب شيء الى نفوسهم أصبحت أبغض ما تنظر اليه عيونهم، فلما قال الله عز وجل «فهل أنتم منتهون» قالوا: انتهينا ولم يعودوا اليها قط بعد هذا التحريم القاطع البليغ.

واليوم نقرأ للدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الاسلام «أن مسلمين في أوروبا وأمريكا لا يعرفون من الاسلام الا أقل القليل، وهذا القليل لم يسلم من التشويه والمسح ومن وقت قريب كتب الينا صديق أزهرى مبعوث الى ولاية من الولايات المتحدة يقول: ان معظم المسلمين في هذه الولاية يتكسبون من فتح البارات والتجارة في الخمر ولا يشعرون أن ذلك من أكبر المحرمات^(١)».

(١) الحلال والحرام في الاسلام ص ٧ طبعة ثامنة.

ونقول: هؤلاء معذرون فانهم لا يستطيعون قراءة كتاب الله ولا سنة رسوله ولم تصلهم الكتب التي تهديهم وترشدهم الى الحلال والحرام ويوم يتبين لهم الحرام فانهم لا شك سيكونون أبعد الناس عنه وأشدّهم بغضا له وهنا أحكي قصة وقعت على مرأى ومسمع مني وأنا أدرس في الأزهر قمت بزيارة بعض أصدقائي من الطلاب بمدينة البعث الإسلامية وهي مكان أعد للسكنى لجميع أبناء المسلمين من جميع بلدان العالم يريدون التعليم في الأزهر وصادف أن كانت بعثة من الطلاب صغار السن الذين يريد لهم أهلهم أن يتعلموا في الأزهر من أول سلم التعليم. وإذا بأحدهم يبكي ولا نعرف سبب بكائه فلما أردنا أن نعرف وكانت لغة التفاهم بيننا في هذه اللحظة الإشارة أخرج هذا الطفل صورة لأبيه وأمه فعلمنا أنه يبكي شوقا وحنينا لهما فمازلنا به حتى هدأ ووجدناه يقوم الى حقيبته ويخرج منها زجاجة وتناول منها قدحا فذهلنا لهذا الأمر ولكننا بالإشارة أفهمناه أن هذا حرام بالإشارة فقط فلما فهم هذا قام من فوره وحطم ما معه من زجاج أقول هذا وأريد أن أقرر أن المسلم اذا علم الحرام أقلع عنه واذا علم الحلال أقبل عليه — وعلى هذا أمر المسلمين من غير الذين لا يتكلمون أو يقرأون العربية.

ولكن قد هالني منذ أيام أن بعض المسلمين يشربون الخمر ويقولون أنها لم تحرم في كتاب الله ولم توجد آية في كتاب الله تحرم الخمر أى لا تقول حرمت عليكم الخمر: كما قيل «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...»^(١)

(١) سورة المائدة آية ٣

وقد نوقش هذا الرأي التافه الساقط على صفحات الجرائد في مصر وقد تكفل بالرد على هذا بافاضة وزير الاوقاف وشئون الأزهر.

والذين يقولون ان الخمر لم تحرم في كتاب الله قوم يجهلون أساليب التحريم في كتاب الله وفي سنة رسوله، بل هناك من يحاول طمس الحقائق عن طريق الخداع والباس الحق بالباطل كيذا للمسلمين وانتزاعا لهم من دينهم وطمسا لشعائهم وتحريضا لهم على اقتحام حرمان الله باسم الفهم والرأى وما مقصدهم في الحقيقة الا الكيد للاسلام والا الخديعة للمسلمين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها اياه» رواه أحمد وابن ماجه، وقال تشرب مكان تستحل، وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر و يسمونها بغير اسمها» رواه ابن ماجه (٢).

فهؤلاء الذين تكلم عنهم الرسول يستحلون أو يشربون الخمر باسم غير اسم الخمر فكأنهم يتحايلون على تحريم الخمر بتسميتها باسم آخر...

أما بعض المسلمين اليوم فيقولون ان الخمر باسمها هذا ليست حراما لأنها لم تذكر في القرآن بلفظ التحريم وانما بلفظ الاجتناب سبحانه الله !!! أليس بعد هذا جهل إن كانوا يعتقدون ما يقولون، وأليس من واجبهم في هذا الأمر أن يسألوا أهل الذكر في هذا أم أن الحلال والحرام بالهوى والتشهي وعلى كل

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٣

سنحكي لهم موقف صحابة رسول الله حين نزلت آيات التحريم.

لما نزلت هذه الآيات في السنة الثالثة بعد وقعة أحد لم يحتاج الأمر إلى أكثر من مناد في نوادي المدينة يقول: «ألا أيها القوم إن الخمر قد حُرمت فلما سمع هذا النداء فمن كان في يده كأس حطمها ومن كان في فمه جرعة مَجَّها وشقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر، وسالت الطرقات بها والأودية.

ولن أراد المزيد فإن ما في البحث يكفيه إن شاء الله فعليه به.

وقد تناولت هذا البحث في ستة فصول:

الفصل الأول:

تناولت فيه كيف تحافظ الشريعة الإسلامية على مقاصدها.

الفصل الثاني

تناولت فيه: التعريف بالخمر والأشربة، ويشتمل على تعريف الخمر في اللغة، وفي علم الكيمياء وفي الفقه الإسلامي. السكر المعتبر شرعاً، والأشربة وأسمائها.

الفصل الثالث:

تناولت فيه حكم الخمر. ويشتمل على: تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية حكم مستحل الخمر، التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات، نجاسة عين الخمر، تملك الخمر، تحلل الخمر أو تخليلها.

الفصل الرابع:

تناولت فيه وسائل اثبات جريمة الشرب .
ويشتمل على الشروط الواجب تحققها في مرتكب جريمة الشرب ،
ووسائل الاثبات، الشهادة، الاقرار، الرائحة، السكر، القيء، علم القاضي .

الفصل الخامس:

تناولت فيه عقوبة جريمة الشرب ويشتمل على عقوبة القتل، عقوبة
الضرب وهي أربعون سوطا، عقوبة الضرب وهي ثمانون سوطا عقوبة
الضرب وهي تعزير.

الفصل السادس:

تناولت فيه حكمة تحريم الخمر، ويشتمل على تأثير الخمر على جسم
الانسان، الخمر والجنس، الخمر والجنين، تأثير الخمر على الجهاز العصبي،
تأثيرها على الجهاز الهضمي، تأثيرها على الكبد، تأثيرها في القلب والدورة
الدموية، مشكلة الادمان.

د. فكري عكاز

الفصل الاول

١ — الضرورات الخمس وملحقاتها.

٢ — محافظة الشريعة على مقاصدها.

تمهيد:

لم تنزل الشريعة الاسلامية على خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه إلا لمصالح الناس جميعا على مر الأجيال وكر الدهور فاننا اذا ما نظرنا في الأحكام الشرعية وتبعناها حكما حكما. لم نجد لها تهداف الا الى المحافظة على كيان المجتمع وتحقيق مصالحه، ثبت ذلك من استقراء الأحكام الشرعية وعللها. وحكمها التشريعية.

ومقاصد الشريعة الاسلامية في الحقيقة تنتهي الى حماية مصالح الناس، ومصالح الناس التي تقصدها الشريعة بالحماية انما هي المصالح التي أبان عنها كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة المعترف، ولا عبرة بمصلحة مدعاة تقف موقف المعارضة لهذه المصادر أو واحد منها ومصالح الناس لا تتعدى أن تكون جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم وهذا يعتمد على ثلاثة أسس:

١- الأساس الأول: مراعاة ضروريات الناس.

٢- الأساس الثاني: مراعاة حاجيات الناس

٣- الأساس الثالث مراعاة تحسينيات الناس

فاذا ما سلمت للناس ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسينياتهم تحققت مصالحهم، لذلك فاننا نرى الشارع الحكيم لا يهمل أساسا من هذه الأسس الثلاثة من غير أن يشرع أحكاما تهدف الى تحقيقها وتهدف الى المحافظة عليها كل ذلك ميلا منه الى تحقيق مصالح الناس فكل حكم شرعي ما قصد به الا واحد من هذه الأسس التي تتكون منها مصالح الناس^(١).

وانما ارتكزت مصلحة الناس على هذه الأسس لأن كل فرد لا تتحقق مصلحته الا بتوافر أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور تحسينية فالضروري لسكنى الانسان مثلا أن يكون المأوى الذي يقيم فيه يحفظه من البرد وشدته والحر ولفحته، والحاجي للانسان من السكن كذلك أن يكون المأوى صحيحا ولا يكلفه السكن فيه تعباً أو مشقة. فيكون السكن له أبواب ونوافذ. والتحسيني من السكن أن يكون يشتمل على ما يوفر الراحة والهدوء وذلك بتجهيله وتأثيثه بأحسن المفروشات والأدوات الكهربائية الحديثة المعدة للسكنى.

ولا يختلف المجتمع عن الفرد فاذا توفرت للمجتمع ضرورياته وحاجياته وتحسينياته تحقق ما يكفل مصلحته^(١).

الضرورات الخمس وملحقاتها

تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا

(١) الموافقات في اصول الأحكام للشاطبي ج ٢ ص ٣ وما بعدها، اصول الفقه للاستاذ محمد زكريا البرديسي الطبعة الخامسة ص ٤٤٠ وما بعدها، المسكرات والمخدرات للدكتور فكري عكاز ص ٣ وما بعدها.

(٢) اصول الفقه للبرديسي ص ٤٤٠.

تتجاوز ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية، والثاني تكون حاجية،
والثالث أن تكون تحسينية.

وستكلم عن كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات.
فأما ضروريات الناس فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا
بحيث يترتب على فقدانها اختلال نظام الحياة وشيوع الفوضى بين الناس
وضياع مصالحهم في الدنيا والآخرة.

ومجموع هذه الضروريات خمسة هي:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ النسل.

٤- حفظ المال.

٥- حفظ العقل.

وقد قيل انها مراعاة في كل ملة^(١) وقيل مراعاتها باعتبار المجموع^(٢).

والحفظ لهذه الضروريات الخمس يكون بأمرين:

١- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها
من جانب الوجود.

٢- والثاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن
مراعاتها من جانب العدم.

(١) أصول الفقه للبرديسي ص ٤٤٢، الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٥ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي ج ٨ ص ١١ فقد قال الرملي في نهاية المحتاج: كان شرب الخمر جائزا
أول الاسلام بوحى ولولا حد يزيل العقل على الأصح ولا ينافيه قولهم أن الكليات الخمس
لم تبح في ملة من الملل لأن ذلك بالنسبة للمجموع، وقيل أنه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا .

١- فالدين الذي هو مجموع العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقات الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض قد شرع الاسلام لا يجابه ايجاب الايمان وفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج وأصول العبادات التي قصد الشارع بتشريعها اقامة الدين وتركيزه في القلوب فتشريع هذه الأشياء لتزكية النفس وتنمية روح التدين كما شرع الاسلام ايجاب الايمان وغيره لايجاد الدين، شرع الجهاد لمحاربة من يقف عقبة في سبيل الدعوة اليه كما شرع عقوبة من يصدون عن سبيله وعقوبة من يبتدع في الدين ما ليس منه أو يحرف أحكامه عن مواضعها، كذلك شرع الحجر على المفتي الماخذ الذي يحل ما حرم الله، وكذلك اعتبر الفتنة في الدين أشد من القتل.

٢- والنفس : فقد حافظ الله تعالى عليها بشرع القصاص وحدد حرية العمل والرأى وهذا يقتضي حمايتها من كل اعتداء، وشرع كذلك تناول المحظور عند الضرورة وهذا محافظة على النفس واعتبارها.

وقد شرع الاسلام كذلك النكاح من أجل التوالد والتناسل قال صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة)(١) ومن هذا يتضح أن الله عز وجل قد شرع ما يقتضي حماية النفس من كل اعتداء كما قد شرع ما يكون سببا في وجودها وتكاثرها.

٣- والعقل : فان الله عز وجل قد شرع ما يقتضي المحافظة عليه وحمايته من الشرور والخلل ويجعله دائما في سلامة ونشاط وكمال.

فقد حرمت الخمر وشرعت عقوبة محددة على من يتناولها أو يتناول أى شيء يماثلها في الاضرار بالعقول. وذلك حرصاً منها على بقاء العقل في كمال وسلامة حتى يستطيع أن يؤدي وظيفته على خير وجه وأكملة.

٤- والنسل: فقد شرع الله عز وجل أعظم نظام وأحسنه، نظام الزواج ذلك النظام الوثيق المتكامل الذي ينعم الولد في ظله بالعطف والائتلاف فينشأ تنشئة صالحة خالية من العقد النفسية والأمراض الاجتماعية الخبيثة. فالولد يتربى بين أبويه اللذين يحفظانه من كل سوء بدافع العطف والشفقة والحنان. ويعملان بكل ما أوتوا من قوة واقتدار على النهوض به والمحافظة عليه، وكما شرع الله الزواج محافظة على النسل حرم الزنا وأوجب عليه الرجم إذا كان الزاني محصناً والجلد على غير المحصن^(١) وذلك الزنا فيه ضياع للنسل وقطع لدابره. وكذلك فقد حرم الشارع القذف^(٢) وعاقب عليه كل ذلك رغبة منه في المحافظة على النسل والعمل على كثرته وقوته.

٥- والمال: قد شرع الله ما يحفظه ويحميه فقد حرم السرقة وعاقب عليها قال تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله»^(٣) وحرم الربا فقال عز وجل «وأحل الله البيع وحرم الربا»^(٤).

(١) قال تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله». سورة النور آية ٢.

(٢) قال الله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة». سورة النور آية ٤.

(٣) سورة المائدة آية ٤١.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٥.

وكذلك حرم أكل أموال الناس بالباطل. قال المصطفى صلى الله عليه وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب من نفسه» وكذلك فقد حرم الله الغش قال صلى الله عليه وسلم «من غشنا فليس منا» وأيضا فقد حرم الخيانة وأوجب ضمان المتلفات وغير ذلك من التشريعات التي تحافظ على المال بل وتنميه في ظل نظم غاية في الدقة والتنظيم كشرعية البيع والاجارة والهبة والعارية والسعي في الأرض لطلب الرزق قال الله تعالى. «هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور»^(١).

هذه هي الضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث اذا فقدت لم تجد مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوضى وموت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

وأما معنى حاجيات الناس فهو كونها مفتقرة اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرية والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فاذا لم يحافظ عليها واذا لم تصان في ظل تشريع حكيم أصبح المكلف على الجملة في حرج وضيق ومشقة^(٣) وان كان الأمر لا يبلغ مبلغ فقدان أمر من الأمور الضرورية وقد شرع الاسلام كثيرا من الأحكام في جميع المجالات ويقصد بها رفع الحرج عن الناس.

(١) سورة الملك آية ١٥ .

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٤

(٣) الموافقات ج ٢ ص ٥

في مجال العبادة: فقد شرع الله عز وجل اباحة الفطر في رمضان للمريض وللمسافر قال الله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(١).

وكذلك قد أباح للمسافر قصر الصلاة قال الله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا»^(٢).

وكذلك اباحة التيمم للمريض العاجز عن استعمال الماء، وكذلك للصحيح الذي لم يجد الماء. قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون»^(٣) وفي مجال المعاملات. فقد شرع الله عز وجل كثيرا من الأحكام المبنية على حاجة الناس بقصد التخفيف عنهم واليسر بهم.

فقد شرع الله السَّلم لحاجة الناس تيسيرا ومراعاة لمصالحهم فاننا اذا نظرنا الى أصل مشروعية البيع علمنا أن الأصل عدم جواز السلم وذلك لأنه بيع المعدوم، وبيع المعدوم لا يجوز لأن من شروط المعقود عليه أن يكون موجودا.

(١) سورة البقرة آية ١٨٥

(٢) سورة النساء آية ١٠١

(٣) سورة المائدة آية ٦

وكذلك فقد شرع الله الاجارة لحاجة الناس مع أن الأصل فيها عدم الجواز لأن المعقود عليه معدوم وقت العقد وهو المنفعة، ويشترط في المعقود عليه أن يكون وقت انعقاد العقد موجودا لكن الشارع أجازها مراعاة لحاجات الناس وكذلك فقد أجاز الشارع المزارعة وهي دفع الأرض لمن يزرعها على أن يكون له حصة معلومة في الزرع. وكذلك أجاز - المساقاة - وهي دفع الشجر لمن يصلحه على جزء من الثمرة معلوم كذلك رفعا للخرج ومراعاة للمصلحة.

وكذلك فقد شرع الله عز وجل كثيرا من الأحكام في العقوبات مراعيًا فيها رفع الحرج عن الناس ورفع المشقة. من ذلك تشريع الدية على العاقلة تخفيفًا عن القاتل خطأ ودرء الحدود بالشبهات وكذلك فقد أعطى ولي المقتول حق العفو عن القصاص من القاتل قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم» (١).

وأما التحسينات أو الكماليات بلغة العصر فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج فاذا فقد كمالي من الكماليات لا يختل نظام الحياة بالنسبة للناس كما اذا فقد أمر ضروري، ولا ينافي حرج، كما اذا فقد الأمر الحاجي ولكن تكون حياتهم مستنكرة في تقدير العقول الراجحة والفطر السليمة. وبالنسبة الى هذه التحسينات فقد شرع الاسلام أحكاما كثيرة

(١) سورة البقرة آية ١٧٨

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٦ وما بعدها.

ترجع الى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وترشد الناس الى أحسن المناهج وذلك في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات.

١- في العبادات شرع الله تعالى طهارة الثياب قال تعالى «وثيابك فطهر»^(١) وشرع طهارة البدن قال تعالى «يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا» الحج الآية^(٢) وقال صلى الله عليه وسلم «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه» وقال صلى الله عليه وسلم «اغسل عنك الدم وصلي». وكذلك فقد شرع ستر العورة قال تعالى «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» قال المفسرون ما يوارى العورة وشرع كذلك طهارة المكان قال تعالى «وطهري بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود»^(٣) وشرع الاستنزاه من البول قال صلى الله عليه وسلم «استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه».

وبالنسبة للعادات فقد أرشد الشارع الى اجتناب أكل النجس قال تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق»^(٤) ويقول سبحانه «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات»^(٥).

(١) سورة المدثر آية ٤

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) سورة الحج آية ٢٦

(٤) سورة المائدة الآية ٣

(٥) سورة المائدة الآية ٤

وكذلك أرشد الى اجتناب شرب المستقذر قال تعالى:
«يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (١).

وبالنسبة للمعاملات فقد نهى الشارع عن بيع الرجل على بيع أخيه قال
صلى الله عليه وسلم «لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه» وقد نهى الشارع كذلك عن الاسراف والتقتير قال تعالى «ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا» (٢) وقد
نهى الشارع كذلك عن التعامل في كل نجس وضار ونهى كذلك عن الغش
والتدليس والتغدير والاحتكار وتلقي الركبان.

وبالنسبة للعقوبات فقد نهى الشارع في الجهاد عن الغدر والمثلة وقتل
الصبيان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا أو سرية أو صى
أميرهم بتقوى الله وقال: «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، لا تقتلوا وليدا ... الخ الحديث».

وكذلك فقد نهى الشارع عن قتل النساء فانه يروى أن الرسول صلى الله
عليه وسلم رأى امرأة مقتولة فقال «هاه ما لها قتلت وما كانت تقاتل».

ومن التحسينيات تحريم خروج المرأة في الشوارع وقد بدت في أحسن
زينتها قال تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن

(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) سورة الاسراء آية ٢٩

ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ولیضربن بخمرھن علی جیوبھن ولا یبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن أو آباء بعولتھن أو أبنائھن أو أبناء بعولتھن أو اخوانھن أو بنی اخوانھن أو بنی اخواتھن أو نساھن أو ما ملکت ایمانھن أو التابعین غیرأولی الاربة من الرجال أو الطفل الذین لم یظھروا علی عورات النساء ولا یضربن بأرجلھن لیعلم ما یخفین من زینتھن وتوبوا الی الله جمیعا أیها المؤمنون لعلکم تفلحون»(١).

ومن التحسینیات كذلك منع الدعوة الی لا تمس أصل العقیة وانما تدعو الی الشك فی بعض ما قرره الشریعة الاسلامیة.

وفی أبواب الأخلاق وأمهات الفضائل قرر الاسلام ما یهذب الفرد والمجتمع ویسیر بالناس فی أقوم سبیل وفی أحسن حال قال صلی الله علیه وسلم «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وقال صلی الله علیه وسلم «إن الله طیب لا یقبل إلا طیباً»

وعلى كل حال فاننا اذا تتبعنا الأحكام الشرعیة والعلل والحكم التشريعیة فی مختلف الوقائع أدركنا بجلاء أن الاسلام فی كل شریعاته لم یقصد الا حفظ ضروریات الناس وحاجیاتهم وتحسینیاتهم(٢).

وبعد فان النظر فی مقاصد الشریعة أو مصالح الناس یرى أن المقاصد أو المصالح الضروریة أصل للحاجیة والتحسینیة فلو فرض اختلال الضروری

(١) سورة النور آية ٣١

(٢) الموافقات ج ٢ ص ٤

باطلاق لاختلا باختلاله باطلاق ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري
باطلاق وقد يلزم من اختلال الحاجي باطلاق اختلال الضروري بوجه ما
فلذلك اذا حوفظ على الضروري فينبغي أن يحافظ على الحاجي واذا حوفظ
على الحاجي فينبغي أن يحافظ على التحسيني واذا ثبت أن التحسيني يخدم
الحاجي وأن الحاجي يخدم الضروري فان الضروري هو المطلوب الأصلي
والمحافظة عليه تستلزم المحافظة على الحاجي والتحسيني كذلك^(١).

محافظة الشريعة الاسلامية على مقاصدها

وبما تقدم يتضح أن الشريعة الاسلامية تحافظ على مقاصدها بأمرين
أحدهما: أنها تحافظ على هذه المقاصد بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك
عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: أنها تحافظ على هذه المقاصد بما يدرك عنها الاختلال الواقع أو
المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة الى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان
والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا
كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك
والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود والى حفظ

(١) الموافقات ج ٢ ص ٩

النفس والعقل أيضا ولكن بواسطة العادات (١).

والعقوبات ترجع الى حفظ الجميع ولكن من جانب العدم فالجنايات التي تعود على ما تقدم بالابطال قد شرع لها من العقوبات ما يدرأ ذلك الابطال ويحفظ تلك المصالح.

ومن الواضح أن مراتب الأحكام تتحدد بحسب المقصود منها فالضروريات أهم المقاصد وتليها الحاجيات في الأهمية ثم التحسينيات.

اذن فان الأحكام التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة والعناية والضبط وتليها في هذه الأهمية الأحكام الخاصة بالحاجيات ثم الأحكام الخاصة بالتحسينيات.

«مسلك الشريعة الاسلامية في المحافظة على مصالح الناس
من جانب العدم»

ان الشريعة الاسلامية قد سلكت طريقا للمحافظة على مصالح الناس من جانب العدم - فريدا في الوقت نفسه دقيقا بل غاية في الدقة والضبط . فقد قررت الشريعة الاسلامية عقوبة محددة نوعا وصفة ومقدارا على كل جريمة تقع على مصلحة ضرورية للناس .

فالجرائم التي تدخل الشارع الحكيم في تحديدها هذا التحديد هي الجرائم التي تأتى على المصالح الضرورية للعباد اذا استوفت كل مقوماتها وجميع شروطها فاذا لم تكتمل الجريمة أو لم ترتكب اعتداء على أمر ضروري

(١) الموافقات ج ٢ ص ٥

فعقوبتها تعزيرية أى تفويضية يقدرها القاضى على حسب مايرى محكوما فى ذلك بالقواعد العامة للعقوبة فى الشريعة الاسلامية .

فنى أن الله عزوجل قد جعل عقوبة القصاص فى جرائم الاعتداء على النفس أو على مادونها قتلا أو قطعاً أو جرحاً اذا أمكن القصاص أو الدية اذا لم يمكن القصاص وكذلك الكفارة والحرمات من الميراث والوصية .
وحد الزنا للمحافظة على النسل من الضياع أو الفساد اذا لم ينشأ بين أب وأم شرعيين .

وحد الشرب للمحافظة على العقل من الضياع أو الخلل .
وحد القطع للمحافظة على المال من الضياع وتركه فى أيدي الأقوياء والقتل حد للمرتد الذى لم يرجع عن رده محافظة على الدين .
واذا علم أن الدين والنفس والنسل والعقل والمال أصل المصالح التى لا يستغنى العباد عنها . واذا علم كذلك أن جميع المصالح التى يحتاجها العباد ترجع الى هذه الاصول الخمسة وليست هناك مصلحة مهما عظمت أو حققت الا وترجع الى هذه الاصول الخمسة . فانه يكون من الواضح بمكان أن نقول أن الشارع الحكيم قد وضع ضوابط لعلم العقاب لا تختل ولا يمكن أن يضل التقدير والعدالة من يهتدى بها فى انزال العقاب بالجناة فى كل صغيرة وكبيرة تقع من مجرم على أصل من هذه الاصول أو مايتصل به من قريب أو بعيد .

فالشارع الحكيم يريد أن تكون هذه العقوبات المحددة كالشواهد الهادية الى عقوبات الجرائم الأخرى فمثلا من ارتكب أى جريمة من جرائم الحدود أو جرائم القصاص حكم عليه بالعقوبة المقدرة من غير زيادة أو نقصان هذا اذا كانت الجريمة كاملة أى مستوفية لكل شروطها فاذا لم تستوف الجريمة كل هذا اهتدى القاضى بالعقوبة المقدرة بحيث يخفف على الجانى بمقدار ما فقدت جرمته من مقومات أو شروط الكمال لهذه الجريمة فكلما اقتربت

جنايته من حد التمام اقتربت كذلك عقوبته من حد الكمال وكلما ابتعدت
جنايته عن الجريمة الكاملة ابتعدت عقوبته كذلك بنفس النسبة فالعقوبة
تكبر وتصغر بكبر الجناية وصغرها مهتديا في تقدير ذلك بالعقوبة المشروعة
والمحدودة . ولقائل أن يقول كان يكفي أن يرشد الشارع الحكيم الى حرمة
هذه الجرائم فقط ثم يترك أمر تقدير العقوبة الى أهل كل زمان أو مكان
والجواب عن هذا أولا انه لو ترك أمر التقدير للعباد فانه ربما يتغالى في العقاب
بالنسبة للبعض ويخفف بالنسبة للبعض الآخر على حسب مكانة الأفراد في
المجتمع رفعة أو ضعة .

وثانيا : فانه لو ترك الأمر بدون هذا التقدير فقد يأتي وقت تخفف فيه
العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم الى الحد الذي يصدق عليها أن العقوبة قد
ألغيت تماما كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الزنا وشرب الخمر في القانون
الوضعي .

فقد تدرج المشرع الوضعي في تكييفه لجرائم المخدرات من المخالفة الى
الجنحة الى الجناية وبالتالي تدرج بالعقوبة من الغرامة فقط الى الحبس ثم
السجن وأخيرا الأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والاعدام في بعض الصور . وقد
بلغ تشريع المخدرات قمة قسوته وصرامته بصدور القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦م
المعدل لأحكام القانون ١٨٤ لسنة ١٩٦٠م وتمثل قسوة القانون هذا في
مظاهر عدة منها :

التوسع الكبير في الأفعال المعاقب عليها حتى أنه يعاقب من ضبط في
مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك
ولو لم يكن يتعاطى المخدر (م ٣٩ من القانون) .
تشديد العقوبات على نحو مبالغ فيه حتى أصبحت عقوبة الاعدام جزاء

على الاتجار في المخدرات أو الحياة بقصد الاتجار بل وجزاء لمن يدير مكانا أو يعده لتعاطي المخدرات كما قد استخدمت الأشغال الشاقة في صور أخرى بل ان المتعاطي الذي قد يعتبر ضحية لظروف اجتماعية معينة أو مريضاً يحتاج الى العلاج والأخذ بيده لم يستثنه القانون من التشديد فجعل العقوبة السجن والغرامة الباهظة (٥٠٠ - ٣٠٠٠ جنيه مصرى) .

استبعد المشرع الوضعى استخدام الظروف المخففة (مواد ٣٦، ٣٧ من القانون) ورغم هذا الموقف المتشدد من المشرع الوضعى فان هذا لم يؤد الى انخفاض معدل جرائم المخدرات (١) ومن هذا أن المشرع الوضعى قد اعتبر الاتجار في المخدرات جريمة تفوق في خطورتها كل جريمة أخرى وبغير استثناء .

« مسلك الشريعة الاسلامية في المحافظة على العقل من جانب عدم »
لقد رأينا فيما مضى أن القوانين الوضعية قد فشلت فشلا ذريعا في اتخاذ موقف عقابى متزن يترتب عليه القضاء على جريمة تناول المخدرات خصوصا في البلاد الاسلامية ذلك لأنها فرقت بين جريمة شرب الخمر فأباحتها ولم تشرع عقوبة على ذات الشرب للخمر وتخطت في السياسة العقابية بالنسبة لجريمة تناول المخدرات فقد قررت فترة من الزمن أن تناول المخدرات مخالفة حتى وصل به الأمر الى تقرير عقوبة الاعدام على بعض جرائم المخدرات .
ولكن الشريعة الاسلامية قد سلكت طريقا للمحافظة على العقل من جانب عدم فريدا وفي الوقت نفسه دقيقا بل غاية في الدقة والضبط .

فقد حدد الشارع نوع الخطر الذى يهدد العقول بالضيق أو بالخلل أو بالضعف ثم اختار فعلا معيناً يؤدي ارتكابه الى هذا المحذور ليكون قاعدة واضحة أو شاهدا هاديا على غيره من الأفعال المتدرجة تحت هذه القاعدة في

(١) العدد الثالث نوفمبر سنة ١٩٦٩م المجلد الثانى عشر ص ٦٧٥ دكتور سمير الجنزورى المجلة الجنائية القومية .

احداث هذا الخطر أو في احداث خطر أعظم ، فيعلم مدى جسامه هذا الفعل ، وبالتالي مدى حرمة ، ثم اعتداء بهذه القاعدة يتقرر مقدار ما يستحق من عقوبة تتناسب مع خطورته وصلاحيته في الردع عن ارتكابه .

لهذا نجد الشريعة الإسلامية قد اتخذت شرب الخمر مثالا للأفعال التي تؤدي الى الاضرار بالعقول فحرمتها تحريما قاطعا لا لبس فيه ولا غموض . وقد استقر التشريع الاسلامي على وضع عقوبة محددة معلومة تقام على شارب الخمر - كما سنبينه فيما بعد - واعتداء من هذا يمكن أن تقدر عقوبة تعزيرية تقام على كل شارب أو آكل لما له مساس بالعقول والأبدان - وذلك لأن الشريعة لما حرمت الخمر لم تحرمها لأنها عصير لنوع معين من المأكولات ولا لأنها مائع من المائعات ولا لصفائها ورقتها ، وإنما حرمت الخمر لفعله الضرر بالعقول ، يقول أحد الشعراء :

شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الخمر تفعل بالعقول
بل أن من مسميات الخمر الاثم . يقول أحد شعراء العرب :
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم تفعل بالعقول

ولهذا فان عمر رضي الله عنه كان قبل نزول آية «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» (١) يكثر من التوجه الى الله عز وجل وهو يردد في دعائه (اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) .

(١) سورة المائدة آية ٩٠

الفصل الثاني

التعريف بالخممر والأشربة

ويشتمل على المباحث الآتية :

- ١ — تعريف الخمر في لغة العرب .
- ٢ — تعريف الخمر في علم الكيمياء .
- ٣ — تعريف الخمر في الفقه الاسلامي .
- ٤ — السكر المعتبر شرعا .
- ٥ — الأشربة وأسمائها .

تعريف الخمر

تعريفها لغة :

الخمر في اللغة تذكر وتؤنث فيقال هو الخمر وهي الخمر. والأصمعي أنكر التذكير، فالخمر مؤنثة فقط، وقال ابن سيدة الأعراف في الخمر التأنيث. يقال خمره صرف. وقد يذكر يقال هو خمر. والخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل. والتخمير التغطية يقال خمر وجهه وخمر اناءه أى غطاهما. والمخامرة. أيضا المخالطة. وقال أبو حنيفة الخمر قد تكون من الحبوب، قال ابن سيدة : وأظن ذلك تسامحاً من أبي حنيفة لأن حقيقة الخمر إنما هي من العنب دون سائر الأشياء. والعنب يسمى خمرًا قال ابن سيدة وأظن ذلك لكونها منه، حكى ذلك أبو حنيفة قال. وهي لغة يمانية. وقال في قوله تعالى : انى أرانى أعصر خمرًا، ان الخمر هنا معناها العنب، وهذه تسمية بما في الامكان أن تؤول اليه وقال بن عرفة : أعصر خمرًا أستخرج الخمر. ولكن أبا حنيفة قال وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانيا قد حمل عنبًا فقال له : ماتحمل ؟ فقال : خمرًا فسمى العنب خمرًا.

قال ابن الأعرابي : وسميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغيير يحها.

وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل ويقال : خمره وخمر وخمر مثل قمره وقمر وتمور. وفي حديث سمرة : أنه باع خمرًا فقال عمر : قاتل الله سمرة، قال الخطابي : إنما باع عصيرًا مما يتخذ خمرًا فسماه باسم ما يؤول اليه كما قال الله تعالى :

« انى أرانى أعصر خمرًا » فلهذا نقم عمر رضى الله عنه عليه لأن بيع العصير ممن يتخذ خمره مكروه وأما أن سمرة باع خمرًا فلا لأنه لا يجهل تحريم الخمر مع اشتهاه .

تعريف الخمر في الكيمياء (١)

الخمر هي الأشرطة التي بها كمية من الكحول . والكحول أو الغول في أصل اللغة العربية هو ما ينشأ عنه بعد شرب الخمر صداع وسكر لأنه يغتال العقل . وقد نفى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال تعالى : « لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون » (٢) والغول (الكحول) هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكاربون (الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أى ذرتى أوكسجين وهيدروجين وهذه المركبات تدعى الغولات - أو (الأغوال) جمع غول ومنها الكحول الميثيل ، ولما كان الكحول الميثيل أكثرها شيوعا واستعمالا اصطلاح العلماء على تخصيصه باسم الكحول وهو روح الخمر ، والاسبرتو الذى يستخدم للوقود يحتوى فى العادة على الكحول الميثيل السام اذ تضيفه الحكومات عمدا حتى لا يشرب ، ولذا كان شرب السبرتو مميتا فى أغلب الحالات على الفور بينما شرب الخمر مميت على المدى الطويل .

ويتكون الكحول فى الخمر بواسطة (انزيمات) خائترتقوم بتحويل المواد السكرية الموجودة فى الفواكه مثل العنب والرطب والتين ، والنشوية الموجودة فى الشعير والازرة والحنطة الى كحول ميثيل . وذلك بعملیات بطيئة متتابعة . وقد كانت هذه الطريقة تستخدم منذ أقدم العصور الى يومنا هذا للحصول على الخمر . وبهذه الطريقة يمكن الحصول على جميع أنواع المشروبات المخمرة ، بمفهومها القديم مثل الجعة ، والبتع وغيرهما أو بمفهومها الحديث مثل الشيل والشمبانيا وغيرهما . وفى العصر الحالى تزرع هذه الخميرة فى المختبرات وتضاف الى الفواكه بكميات ومقادير محسوبة وتوضع فى درجة حرارة ملائمة

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد على الباز ص ١٦ .

(٢) سورة الصافات ، آية ٤٧ .

حتى تسرع عملية التخمير الذاتى وهكذا يتحول السكر الى كحول أثيل وثانى أكسيد الكربون وماء .

وفى معظم الأنبذة يترك غاز ثانى أكسيد الكربون يتطاير فى الهواء وهو سبب الزبد أو الرغوة التى تظهر على الخمر عند اشتدادها كما عرفها الفقهاء ثم تسكن وترقد وذلك لتطاير الغاز المذكور ولكن هذا الغاز يحبس فى الشمبانيا ونبيد المسكنات مما يسبب فرقة عند فتح قارورة هذا الشراب لتطاير الغاز المضغوط فجأة كما أن هذا الغاز هو السبب فى الفقاعات التى تعلق الخمر عند صبيها والذى يعجب به شعراء الخمر من أمثال أبى نواس .

أما فى العصور الحديثة فقد استحدثت طريقة جديدة مغايرة لتلك الطرق المعهودة منذ أقدم العصور وذلك باكتشاف عملية التقطير وتعتمد فكرة التقطير على درجة غليان الكحول تتم قبل درجة غليان الماء فالكحول يغلى ويتبخر عند درجة ٧٨ مئوية بينما لا يتبخر الماء حتى تصل درجة حرارته مائة فاذا تبخر الكحول عند درجة ٧٨ والماء لا يزال سائلا يتطاير الكحول بمفرده الى أعلى الأنبوبة وهنا يبرد ويتكثف ثانية ويتحول الى سائل مرة أخرى وبهذه الطريقة أمكن تقطير النبيذ للحصول على البرندى وتقطير الجعة (البيرة) للحصول على الويسكى أما الجن فيصنع بطريقة مغايرة يحضر أولا كحول بتركيز خمسين فى المائة ثم يضاف اليه توت نبات العرعر وبعض الأعشاب الأخرى وتترك فترة كافية حتى تذوب فيها .

أما شراب الروم فيصنع بتقطير الخمر المصنوعة من دبس السكر (المولاس) وهو المادة اللزجة التى تنفصل عن قصب السكر عند صنع السكر .

وقد صنع الشراب سرا فى بعض البلاد العربية بهذه الطريقة أى باضافة سكر وفطر خميرة وماء ثم يقطر محليا حتى تتركز كمية الكحول وقد اشتهر هذا الشراب باسم (صديقى جوس) .

وكذلك فانه يصنع شراب يسمى بالعرق فى كثير من البلاد العربية من العنب أو التمر بإضافة الماء وفطر الخميرة حتى يغلو و يعلوه الزبد أى حتى تتحول المواد السكرية الى كحول أثيل و ثانى أكسيد كربون وهو بهذه الصنعة يشبه تماما الأنبذة المذكورة مثل الشمبانيا والبورت والكونياك .

وقد أضاف من يصنعون العرق فى بعض البلاد العربية حبوب الداتورة التى بها مادة الأتروبين والهايوسامين وذلك للاسراع بغليانه واشتداد مفعوله وبذلك تزداد سمية هذا المنقوع السام .

وقد انتشرت فى السنوات الأخيرة استعمال حبوب (الأمينتامين) وتعرف عند العامة بحبوب الكونغول لأنها هربت أول مرة مع بعض من يأتون من الكونغو . و يستعملها بكثرة السائقون وخاصة فى أيام المواسم لأنها تساعد على السهر والعمل المتواصل دون كلل أول الأمر، ولكن عاقبتها وخيمة اذ يشبه ذلك ضرب حصان ودفعه الى الجرى حتى يقع مغشيا عليه كما أنها تسبب الادمان، ويقال أن أول من استعملها على نطاق واسع هو هتلر عندما أعطاها لجنوده فكانوا يقومون بأعمال متواصلة لعدة أيام دون كلل، كما اشتهر بتناولها ايدن رئيس وزراء بريطانيا الأسبق وصاحب حملة السويس المشهورة وأدى ذلك الى ضياع كرسي الحكم وابعاده عن رئاسة حزب المحافظين، وانتهى به الأمر الى مصحة .

وهذه الحبوب تضاف الى صناعة ما يسمى بالعرق حتى تزيد من مفعوله، وهناك العديد من الطرق التى يستخدمها صناع الخمر السرية ليزيدوا من درجة الاسكار لهذه المواد التى يبيعونها سرا و يقوم أصحاب العقول الضالة بشراء هذه السموم ولو كان هذا على حساب القوت الضرورى للنفس والأسرة» (١)

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٦-٢٠ .

تعريف الخمر في الفقه الاسلامي

انه من المعلوم أن الخمر قد حرمت تحريما قاطعا بالدليل القاطع من الكتاب والسنة واجماع الأئمة ما في ذلك شك.

ولكن ينبغي علينا أن نتبين مسمى «خمر» حتى نكون على بينة تامة من أمرنا وما حقيقة المحرم من غيره، وإلى أى مدى تكون هذه الحرمة، وما يترتب على ذلك من أحكام تفصيلية:

فقد اختلف من يعتد باختلافهم في بيان حقيقة الخمر. على أقوال:

القول الأول: ان الخمر اسم للنىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد^(١) ثم سكن عن الغليان وصار صافيا مسكرا، ومعنى النىء الذي لم تمسه النار والغليان، معناه الفوران، والاشتداد معناه قوة التأثير بحيث يصير مسكرا، والزبد الرغوة. وهذا التعريف للامام أبي حنيفة — وهذا رأى بعض الامامية — ووجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن معنى الاسكار لا يتكامل الا بالقذف بالزبد فلا يصير خمرًا بدونه^(٢)، وهذا تعريف دقيق.

القول الثاني: قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة: الخمر هي عصير العنب النىء اذا غلى واشتد — فقط — قذف بالزبد أو لم يقذف به سكن عن الغليان أم لا لأن معنى الاسكار يتحقق بدون القذف بالزبد^(٣) وهذا هو

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع للكاساني ج ٥ الطبعة الأولى ص ١١٢، فتح القدير ج ١٠ ص ٩٠.

(٢) الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ص ٩-١٠.

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ١١٢، فتح القدير ج ١٠ ص ٩٠.

الرأى الأ رجع عند الحنفية والظاهرية والزيدية، والراجع عند الامامية يقولون بمثل قول الصاحبين الا أن صاحب البحر الزخار من الزيدية قال لا يغلي أى العصير الا ويقذف بالزبد ومعنى هذا أن الخلاف بين الامام وصاحبيه خلاف لفظي ويكون ما سبق قولاً واحداً لا قولين. والواقع أنه لا يلزم من مجرد وجود الغليان وجود القذف بالزبد اذا القذف بالزبد لا يتحقق وجوده الا بعد درجة معينة من الغليان، وعلى هذا يكون الخلاف بين الامام وصاحبيه خلافاً حقيقياً لا لفظياً (١).

القول الثالث: وهوللامام مالك والشافعي وأحمد وأبي سليمان، والظاهرية وغيرهم أن كل «ما» من شأنه أن يسكريعتبر خمرًا (٢) ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه فما كان مسكراً من أى نوع من الأنواع فهو خمر «شرعاً» ويأخذ حكمه — في حرمة الشرب — يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء اذ أن ذلك كله محرم لضرره الخاص والعام ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ولايقاعه العداوة والبغضاء بين الناس (٣) وهذا الاتجاه تؤيده السنة وعلى

(١) الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ص ٩ الهداية ج ٤ ص ١٠٨ الطبعة الأخيرة، فتح القدير ج ٨ ص ١٥٢ المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٣٠ وما بعدها مكتبة الجمهورية العربية، فلسفة العقوبة أبوزهرة القسم الأول ص ١٨٢ وما بعدها. نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٧ الطبعة الثانية.

(٢) المهذب للشيرازي على فقه الشافعية ج ٢ ص ٢٨٦، الأم للشافعي ج ٦ ص ١٨٠ الناشر المكتبات الأزهرية، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٨ مكتبة القاهرة، المنتقى للبايجي شرح موطأ مالك ج ٣ ص ١٥١

(٣) الموسوعة المرجع السابق ص ١٠، فلسفة العقوبة القسم الأول ص ١٨٤، العقوبة المرجع السابق ص ١٨٤، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٣٠ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٢٦-٣٢٧، نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٤٧.

الخصوص اذا كنا نريد أن نتعرف على معنى الخمر شرعا لا لغة فان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت لبيان حقائق الأشياء لأنها في غنى عن البيان — بل جاء عليه الصلاة والسلام لبيان الأحكام ونحن في أشد الحاجة الى بيانها فقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة وأسانيد مختلفة تبين في وضوح وجلاء تامين أن الخمر حرام قطعا وأنها شرعا ليست قاصرة على عصير العنب النسيء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد^(١) فقد صرح في الراغب أن الخمر عند البعض اسم لكل مسكر ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرايبهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر وأن الصحابة سموها غير المتخذ من العنب خمر سواء كان هذا الاطلاق لغويا أو شرعيا فالعبرة بمعرفة حكم المسمى لا حقيقة مسماه وقد روى ابن عبد البر

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ج ٨ ص ١١ مطبعة الحلبي، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٣٠ وما بعدها، الروض المربع ج ٢ ص ٣٤٨، المقنع لابن قدامة المقدس ج ٣ ص ٤٧٦ .
«والعصير النسيء الذى لم يعالج بالنار سواء كان هذا العصير من ماء العنب أو غيره من السكريات يتحول بفعل خميرة (انزيم) موجودة في فطريدى الخميرة موجودة بكثرة في الهواء ويتساقط على المثار يتحول الى كحول أثيل بفعل ذلك الانزيم بعملية التخمر الذاتى أى بدون جهد صناعى وينتج عن هذه العملية غاز ثانى أكسيد الكربون (الفحم) وهو الذى يسبب الرغبة والزبد» كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٥ .

ويستمر هذا الطبيب في التعريف بصناعة الأنبذة فيقول :

«واذا عرفنا أن هذه الأنبذة تصنع باضافة الفطر الى العنب أو غيره من الفواكه ويحفظ في درجة حرارة ملائمة حتى تتم عملية التخمر بواسطة الانزيمات (الخمائر) في أسرع وقت . ثم تبقى بعد ذلك فترة طويلة حتى يكتمل تحول المواد السكرية الى كحول وفي بعض الأنبذة المقواة مثل البورت والشيرى يضاف كمية من الكحول إليها حتى تزداد درجة اسكارها . . اذا عرفنا ذلك أيقنا بأن هذه الأنبذة انما هي الخمر بعينها التى حرمها الله ورسوله»

و يقول كذلك «و يدخل في تعريف الخمر أيضا المشروبات المخمرة مثل الجعة (البيرة) وهى نبيذ الشعير، والمذر. وهونبيذ الحنطة، والسكركة . وهى نبيذ الأرز، والبتع . وهى نبيذ العسل» . =

عن أهل المدينة وسائر الحجازين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمر، وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة. لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا أن الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وما يتخذ من غيره بل سوا بينهما وحرما كل ما يسكر نوعه، وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر»^(١).

« وهذه الأنبذة تترك أكثر من ثلاثة أيام بلياليها حتى تتحلل المواد النشوية التي في الحبوب ثم تفعل بها الانزيمات (الخمائر) فعلها فتحولها أولا بواسطة انزيم الدياستيز. من نشا الى سكر ثنائي ثم يتحول السكر الثنائي الى سكر أحادي مثل الجلوكوز والفركتوز. ثم يستمر تحول السكر الأحادي الى كحول أثيل وثنائي أكسيد الكربون ويترك ذلك حتى تتكون الكمية المطلوبة من الكحول من ثلاثة الى تسعة بالمائة ثم توقف عملية التخمير وتضاف عندئذ بعض الأعشاب مثل عشب الجنجل ويسمى أيضا حشيشة الدينار وهونبات عشبي معمر وله طعم قارص ويعطى الشراب اللذعة المطلوبة عند من يبتغيها» ويقول الطبيب أيضا: «يدخل قطعا في تعريف الخمور المسماة بالخمور المقطرة مثل الويسكى والبراندى والروم والجين وهولاشك أشد وأنكى من كل ما ذكرناه من أنواع الخمور أى الأنبذة والمشروبات المخمرة فهي تحتوى على نسبة عالية جدا من الكحول (٤٠ الى ٦٠ بالمائة) بينما تحتوى الأنبذة الأخرى النوع المقوى منها تصل نسبة الكحول الى عشرين بالمائة والأنبذة العادية الى عشرة بالمائة أما المشروبات المخمرة فلا تحتوى في العادة على أكثر من ستة بالمائة من الكحول» كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٥-١٦ ومعنى هذا أن الخمور المصنعة أشد فتكا بالانسان من الخمور المتخمرة بذاتها وتكون بالتالى أكثر حرمة منها.

(١) نيل الأوطار ج ٧ الطبعة الأخيرة ص ١٥٦ - ١٥٨

وروى أيضا أن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال: ألا إن الخمر قد حُرمت وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. وهو في الصحيحين وغيرهما^(١) بل قد روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: لا أحل مسكرا وإن كان خبزا أو ماء».

فكل ما يخمر العقل و يغطيه يسمى خمر شرعا ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ولو كانت خبزا أو ماء كما ورد عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

والأحاديث الصحيحة الواردة في الخمر واضحة الدلالة في أن هذا هو معناه: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٣) ومن هنا يجب أن نعلم أن الذين يعلنون في مجالسهم الخاصة — تبعا لهواهم وعبثا بالدين واستهزاء بالعقول — أن المحرم هو خصوص المتخذ من العنب أو منه ومن التمر لا غير وأن المتخذ من غيرهما لا يحرم تناوله قوم لا يكثرثون بمعاني الألفاظ ودلالاتها ولا ببيان الرسول ولا يركنون إلى فهم الصحابة الذين تحدثوا عما شاهدوا وسمعوا أو هم يجهلون حكم ذلك كله، وعليه فيحرم عليهم أن يخوضوا فيما لا يعلمون كما يجب عليهم أن يبتعدوا عن القول بما يجهلون. بل يجب عليهم أن يطلبوا العلم من أهله وأن يستمعوا إلى القول من أربابه وأن يأخذوا المعرفة في كل من مظانها فنحن في عصر التخصص لا في عصر الفوضى يخوض كل فيما

(١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٨٦ شرح النووي المجلد الرابع دار الشعب، القرطبي ج ٣ ص ١١٥٤.

(٢) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٣٢، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٩.

(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٦٣ وما بعدها.

يريد أن يخوض فيه . وبعد فيكفينا — على الأقل — أن يثبت من الأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء أن كل مسكر يسمى خرا شرعا ويحكم بتحريمه ويعاقب متناوله العقوبة التي تتناسب مع الضرر الناتج من هذا الفعل.

وبعد فقد ثبت تحريم الخمر باتفاق الأئمة، وقد روي عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان من الخنطة خرا وأن من الشعير خرا، وان من التمر خرا، وان من الزبيب خرا، وان من العسل خرا، أخرجه الترمذي وغيره.

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك عن علي، فان كان قاله عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وان كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها، لاسيما وقد نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة، فلم يقم من ينكر عليه^(١).

ومما يؤيد ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عندما نزلت آية التحريم القاطع جاءوا الى كل الأنبياء ولم يكن بينها عصير العنب فأراقوها^(٢).

السكر المعتبر شرعا:

واذا علم أن كل مسكر حرام وهو خمر كما نطقت بذلك السنة الصحيحة فقد صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل شراب أسكر فهو

(١) أحكام القرآن لابن العربي القسم الثالث مطبعة الحلبي ص ١١٥٤، المغنى لابن قدامة المقدسي ج ٣ ص ٤٧٦.

(٢) أنظر العقوبة لابي زهرة ص ١٧٩ الناشر دار الفكر العربي .

حرام» وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، بل قال: «واني أنها كم عن كل مسكر» أصبح لزاما علينا أن نتبين حد السكر الذي يستوجب فسق الشارب وتحريم — ما — أحدث السكر مائعا أو غير مائع.

وأما بيان حد السكر الذي يتعلق به وجوب العقوبة فقد اختلف في تعريفه فالسكر يمكن أن يعرف بأنه غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك. ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن السكران الذي يحذ هو الذي لا يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، وروي عن أبي يوسف أنه يمتحن بقل يا أيها الكافرون فيستقرأ فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران، وذلك لأنه روى أن رجلا صنع طعاما فدعى سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا عليا وسيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهم فأكلوا وسقاهم خمرًا وكان قبل تحريم الخمر فحضرتهم صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون على طرح لا أعبد ما تعبدون فنزل قوله تبارك وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(١) ولكن الاختبار بهذه السورة غير سديد وذلك لأن بعض السكارى لم يتعلم سورة «قل يا أيها الكافرون» أصلا حتى يمكن أن يختبر بها وإن من تعلم هذه السورة فقد يتعذر عليه قراءتها في حالة الصبحو خصوصا من لا اعتناء له بأمر القرآن فكيف في حالة السكر، وقال النشافعي رحمه الله إذا شرب حتى ظهر أثره في مشيه وأطرافه وحركاته فهو سكران وهذا أيضا غير سديد لأن هذا أمر لا ثبات له لأنه يختلف باختلاف

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

أحوال الناس منهم من يظهر ذلك منه بأدنى شيء ومنهم من لا يظهر فيه وإن بلغ به السكر غايته، والعرف يشهد لقول الصاحبين وكذلك العادة فإن السكران في متعارف الناس اسم لمن هذى وإلى هذا أشار سيدنا علي رضي الله عنه بقوله إذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد المفتري ثمانون، وأبو حنيفة رحمة الله عليه وسلم بذلك الاتجاه في الجملة فيقول أصل السكر يعرف بذلك لكن أبا حنيفة اعتبر في باب الحدود ما هو الغاية في الباب احتيالا للدرء المأمور به بقوله صلى الله عليه وسلم ادركوا الحدود ما استطعتم ولا يعرف بلوغ السكر غايته إلا بما ذكر^(١).

واني أرجح قول الصاحبين وذلك لشهادة العرف والعادة وأيضا فإن قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»^(٢) نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدموا رجلا في الصلاة فصلى بهم وترك في قراءته ما غير المعنى فدلّت الآية على أنه ما لم يعلم الإنسان ما يقول فهو سكران. وكذلك دلت الآية على أن الصحابة قد أدركوا أن الصلاة قد وجبت وفعلا قاموا لاقامتها ومع ذلك وصفوا بالسكر فالسكران لا يخلو من ادراك.

الأشربة:

الأشربة جمع شراب وهو اسم في اللغة لكل ما يشرب من المائعات سواء كان حراما أو حلالا، والمقصود من الأشربة هنا ما يحرم شربها شرعا.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢، فتح القدير ج ١٠ ص ٨٩ وما بعدها

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

أسماء الأشربة المحرمة:

١ - الخمر - والسَّكْرُ - والفضيخ، ونقيع الزبيب، والطلاء والبادق والمنصف، والمثلث، والجمهوري، والخليطان، والمذر، والجمة، والبتع^(١) وهذه أسماء قديمة، وهناك أسماء مستحدثة كثيرة منها على سبيل المثال: البورت - والشيري، والماديز، والكلارت، والهوك، والشمبانيا والبرجاندني، الويسكي، الروم، البراندي، العرقي وغيرها^(٢).

بيان معاني هذه الأسماء:

١ - أما الخمر: فهو اسم للنبيء من ماء العنب اذا غلى واشتد فقد صار خمرًا وترتب عليه أحكام الخمر قذف بالزبد أولم يقذف على ما تقدم في بيان حقيقة الخمر.

٢ - وأما السكر: فهو اسم للنبيء من ماء الرطب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولم يقذف على الاختلاف بين أبي حنيفة والصاحبين.

٣ - وأما الفضيخ: فهو اسم للنبيء من ماء البسر المنضوخ وهو المدقوق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد أولا على الاختلاف.

٤ - وأما نقيع الزبيب فهو اسم للنبيء من ماء الزبيب المنقوع في الماء حتى خرجت حلاوته اليه واشتد وقذف بالزبد أو على الاختلاف بين الامام وصاحبيه كذلك.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢، فتح القدير ج ١٠ ص ٨٩ وما بعدها

(٢) الخمر بين الطب والفقہ الدكتور محمد علی البازدار الشروق ص ١٥، ص ٣٣.

٥- وأما الطلاء فهو اسم للمطبوخ من ماء العنب اذا ذهب أقل من الثلثين وصار مسكرا ويدخل تحته الباذق والمنصف لأن الباذق هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب والمنصف هو المطبوخ من ماء العنب اذا ذهب نصفه وبقي النصف، وقيل الطلاء هو المثلث وهو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي معتقا وصار مسكرا.

٦- وأما الجمهورى فهو الثلث يصب الماء بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ قدر الذهاب وهو الثلثان وبقي معتقا وصار مسكرا.

٧- وأما الخليطان. فهما التمر والزبيب، أو البسر والرطب اذا خلط ونبذا حتى غليا واشتدا.

٨- وأما المذر فهو اسم لنبيذ الذرة اذا صار مسكرا.

٩- وأما الجعة فهو اسم لنبيذ الحنطة والشعير اذا صار مسكرا وهو ما يسمى الآن بالبيرة.

١٠- وأما البتع فهو اسم لنبيذ العسل اذا صار مسكرا هذا بيان معاني أسماء الأشربة قديما^(١).

وكلها يمكن أن تسمى خرا شرعا. كما تقدم بيانه. عند غير الأحناف.

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢، فتح القدير ج ١٠ ص ٨٩ وما بعدها، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٨ وما بعدها، تكملة فتح القدير ج ١٠ ص ١٠٠ وما بعدها.

الفصل الثالث حكم الخمر

ويشتمل على المباحث الآتية :

١ — تحريم الخمر في الشريعة الاسلامية .

٢ — حكم مستحل الخمر .

٣ — التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات .

٤ — نجاسة عين الخمر .

٥ — تملك الخمر .

٦ — تخلل الخمر أو تخليلها .

مع تحريم الخمر في الشريعة الإسلامية:
ان الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كل هذه الشرور والمفاسد كانت من معالم الحياة الجاهلية، ومن التقاليد والعادات المتغلغلة في المجتمع الجاهلي. وكانت كل هذه المفاسد حزمة واحدة ذات ارتباط عميق في مزاولتها وفي كونها من سمات ذلك المجتمع وتقاليده.

فلقد كانوا يشربون الخمر في اسراف ويجعلونها من مفاخرهم التي يتسابقون الى مجالسها ويتكاثرون ويدررون عليها فخرهم في الشعر ومدحهم كذلك وكان يصاحب مجالس الشراب نحر الذبائح واتخاذ الشواء من الذبائح للشاربين وللسقاة ولجلاس هذه المجالس بل ولن يلوذون بها و يلتفون حولها. وفي ذبائح مجالس الخمر وغيرها من المناسبات الاجتماعية التي تشبهها كان يجري الميسر عن طريق الأزلام. وهي قداح كانوا يستقسمون بها الذبيحة فيأخذ كل منهم نصيبه منها بحسب قدحه فالذي قدحه — المولى يأخذ النصيب الأوفر وهكذا حتى يكون من لا نصيب لقدحه — وقد يكون هو صاحب الذبيحة فيخسرهما كلها.

وهكذا فالتقاليد والعادات الاجتماعية تبدو متشابكة وهي تجري وفق حال الجاهلية وتصوراتها الاعتقادية.

اذن فان من المنطق أن لا يبدأ المنهج الاسلامي في معالجة هذه التقاليد في أول الأمر لأن هذه التقاليد انما تقوم على جذور اعتقادية لها غور في نفوسهم وان كانت هذه التقاليد تستند الى أصول فاسدة فكان المنهج الاسلامي أن تعالج هذه الجذور الغائرة وتبحث من أصولها حيث العلاج السطحي جهد

ضائع لا يلبث حتى تعود الأمور كما كانت من قبل بل ربما الى فساد أشد وأضر. وحاشا الله أن يكون هذا تشريعه. لذا بدأ الاسلام بمعالجة العقيدة، بدأ باجثاث الضرر الجاهلي الاعتقادي جملة من جذوره واقامة التصور الاسلامي الصحيح بين الناس الى أى حد وصل تصوراتهم الفاسدة عن الألوهية وهداهم الى الاله الحق. وحين عرفوا الاله الحق واستقرت هذه المعرفة الصادقة في قرارة نفوسهم أصبحوا طوع كل أمر أو نهي يصدر لهم من قبل هذا الاله الواحد الخالق يحبون ما يحب ويكرهون ما يكره. وما كانوا قبل ذلك يسمعون أمرا ولا نهيا وما كانوا قبل ذلك ليقنعوا عما ألفوا في جاهليتهم مهما تكرر لهم النهي وبذلت النصيحة، ان أساس البشرية الفطري هو العقيدة وما لم يصح هذا الأساس العقدي الفطري فلن يستقر خلق أو تهذيب أو اصلاح اجتماعي. ان صلاح البشرية بصلاح قلوبها وصلاح القلوب يقوم على عقيدة سليمة صحيحة فاذا فتحت القلوب بهذا المفتاح صلح حالها واستقام أمرها. وسارت على الطريق السوي المستقيم. واذا فتحت بغير مفتاحها فستظل سراديبها مغلقة ودروبها ملتوية وكلما كشف منها زقاق انبهمت أزقة وكلما أضاء منها جانب أظلمت جوانب، وكلما فتح منها درب سدت دروب ومسالك الى ما لا نهاية.

لذلك لم يبدأ المنهج الاسلامي في علاج هذه الرذائل مباشرة انما بدأ من العقيدة. بدأ من شهادة أن لا إله إلا الله^(١).

وظل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة وجوده في مكة المكرمة يحارب الشرك ويعرف الناس كل الناس بربهم الحق وخالقهم بعد عدم وطالت

(١) تفسير في ظلال القرآن للمرحوم سيد قطب المجلد الثالث جـ ٧ ص ٩٧٣ .

هذه الفترة حتى بلغت ثلاثة عشر عاما لم يكن فيها غاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يثبت شجرة الايمان و يقتلع من الجذور شجرة الشرك حتى اذا خلصت نفوسهم من ظلمات الشرك وامتألت بنور الايمان الساطع وبعد هذه المرحلة مرحلة تثبيت العقيدة واستقرار الايمان في النفوس وأصبح الله ورسوله أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم وأنفسهم بدأت مرحلة التكليف من عبادات ومعاملات وغيرها ومع هذا بدأت كذلك تنقية رواسب الجاهلية الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأخلاقية والسلوكية.

ومع هذا فلم يكن تحريم الخمر أمرا مفاجئا بل كان أمر تحريمها على مراحل متعددة كانت المرحلة الأولى حين قال الله عز وجل في سورة النحل المكية.

«ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان في ذلك لآية لقوم يعقلون» (١).

«ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا» تتخذون منه سكرا، ودل على الحذف قوله «منه». فلذلك صاغ الحذف.

وقال ابن عباس والحسن وغيرهما: إن السُّكَّر هو ما حرم الله والرزق الحسن هو ما أحل الله.

وقال قتادة: ان السُّكَّر خور الأعاجم، والرزق الحسن النبيذ والخل.

(١) سورة النحل آية ٦٧.

وقال ابن عباس: ان السكر الخمر، والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات، ويخرج ذلك على أحد معنيين: اما أن يكون قبل تحريم الخمر، واما أن يكون بعد التحريم فيكون المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم.

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فان هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني^(١).

ومن هذا النص القرآني الكريم يتبين أن الخمر أمر غير حسن في ذاته.

وذلك لأنها قوبلت بما هو حسن والمقابل للحسن غير حسن، وعليه فان هذه الآية الكريمة تكون الاشارة الأولى نحو تحريم الخمر. وان كانت لم تحرم بعد ذلك لأن شرب الخمر كان جائزا أول الاسلام بالاباحة الأصلية ومع ذلك لم يتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشرب كان جائزا ولو الى حد يزيل العقل على الأصح^(٢) ولهذا فان الصحابة ظلوا يشربونها حتى

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١١٥٣.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٣٧ وأبو عبيدة هو ابن الجراح وأبو طلحة هوزيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس، وأبى بن كعب كبير الأنصار وعالمهم. وسمى في أحاديث أخرى غير هؤلاء الثلاثة مثل أبو دجانة، ومعاذ بن جبل، ولأحد عن يحيى القطان عن حميد بن أنس، كنت أسقى أبا عبيدة وأبى كعب وسنبل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبى طلحة» ووقع عند عبد الرازق عن معمر بن ثابت وقتادة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلا، ومن المستغربات - كما يقول ابن حجر في فتح الباري - ما أورده بن مرونيه في تفسيره عن طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم، وهو منكر مع نظافة سنده يقول ابن =

حرمت تحريماً قاطعاً .. ودليل ذلك ما ذكر في البخاري. حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك بن أنس عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهور وتمر، فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة. قم يا أنس فهرقها، فهرقتها»^(١).

وقد قيل إن آية «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ..» كان نزولها في عام الفتح قبل الفتح، وجزم الدمياطي في سيرته بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست، وذكر ابن اسحاق أنه كان في واقعة بني النضير وهي بعد واقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح.

يقول ابن حجر: وفيه نظر لأن أنسا كان الساقى يوم حرمت وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها، فلو كانت سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وعلى كل فإن الخمر ظلت مباحة حتى السنة الرابعة الهجرية^(١) وكانت تشرب بلا حرج من حيث الحرمة. وإن كان بعض القوم لا يتناولونها لما فيها من افساد للعقول وذهاب للهيبة والوقار.

المرحلة الثانية من تحريم الخمر:

كانت المرحلة الثانية حين نزلت الآية التي في سورة البقرة «يسألونك عن

=حجر: وما أظنه إلا غلطاً وقد أخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمة شعبه من حديث عائشة قالت «حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام، ويحتمل أن يكون محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم.
(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للزملي ج ٨ ص ١١.

الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمهما أكبر من نفعهما»^(١)، وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى ما دام الاثم أكبر من النفع إذ أنه قلما يخلو شيء من نفع ولكن حله أو حرمة إنما يكون على غلبة الضرر أو النفع^(٢) وأحكام الشرع والعقل كذلك تقتضي أن كل شيء يكون مضرت أكبر من نفعه يحرم فهذه الآية تشير كذلك إلى التحريم وإن كانت الإشارة هنا أقوى وأوضح من سابقتها بل أنه تمهيد لبيان التحريم القاطع ولهذا فقد أعرض كثير من الصحابة عن شربها^(٣).

وقد روى الترمذي — في سبب نزول هذه الآية — عن أبي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل أن عمر رضي الله عنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»^(٤) فنزلت هذه الآية «يسألونك عن الخمر» فدعى عمر فقرئت عليه فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»^(٥) فدعى عمر رضي الله عنه فقرئت عليه، فقال «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء» فنزلت الآية التي في المائدة «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(٦). فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: «انتهينا انتهينا»^(٧).

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) تفسير في ظلال القرآن مجلد رقم ٢ ج ٧ ص ٩٧٤.

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ١٧٧.

(٤) في ابن كثير «بياناً شافياً» وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٦٥٦.

(٥) سورة النساء آية ٤٣.

(٦) سورة المائدة آية ٩١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٤٩، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤.

هل يمكن أن يحتج بهذه الآية على تحريم الخمر:

قال الحسن: حرمت الخمر بهذه الآية، والصحيح والذي عليه الجماعة أن الخمر قد حرمت على سبيل القطع بآية المائدة وذلك لأنه لو كان تحريمها بهذه الآية ما تناولها أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وقد ثبت أن كثيرا من الصحابة ظل يشربها حتى نزلت الآية التي في المائدة.

ما الاثم وما المنفعة في هذه الآية ؟ :

في الاثم أقوال: القول الأول ان الاثم ما بعد التحريم والمنفعة ما قبل التحريم، القول الثاني ان الاثم يكون ما يترتب على شربها فانهم كانوا اذا شربوا سكروا فسبوا وجرحوا وقتلوا.

المنفعة فيها ثلاثة مذاهب: المذهب الأول أنها ربح التجارة، والمذهب الثاني السرور واللذة والثالث قال قوم من المبتدعة: ما فيها من منفعة البدن لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفانية بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الأعصاب والعروق وتوصلها الى الأعضاء الباطنة الرئيسية وتخفيف الرطوبة، وهضم الأطعمة الثقالة وتلطيفها^(١)، وهذا زعم باطل كما سنبين فيما بعد بشهادة الأطباء.

والصحيح أن المنفعة هي الربح وذلك لأنهم كانوا يجلبونها من الشام بثمان بخس فيبيعونها في الحجاز بربح وفير^(٢).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٥١ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٣ .

وكون الاثم أكبر من النفع في الخمر هو أن الاثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم أو أن الاثم فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والريح لذا لما نزلت هذه الآية تورع قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة بدنية حتى نزلت آية «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»^(١).

ويمكن أن يقال كيف شربت الخمر بعد قول الله عز وجل «فيهما اثم كبير» وبعد قوله «واثمهما أكبر من نفعهما» وكيف تعاطى مسلم ما فيه مآثم؟

وأجاب ابن العربي عن هذا بجوابين:

أحدهما — أن الله تعالى إنما أراد بالاثم في هذه الآية ما يؤول إليه شربها من شرور ومفاسد لا نفس شربها فمن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول إليه فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب، وإن لم يفعل ذلك الذي يؤول إليه شربها لما كان عليه حينئذ اثم فكان هذا مقصد القوم على وجه الورع لا على وجه التحريم فقبله قوم فتورعوا وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم فامتنع الكل ولو أراد الله عز وجل التحريم وقتئذ لقال لعمر أولا ما قال له آخر حتى قال انتهينا.

الثاني: أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر ما فيها من الاثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للاقدام فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

ولو تدبروا قوله تعالى «واثمهما أكبر من نفعهما» لغلب الورع، فأقدم من أقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيق التحريم ففهم الناس وقال عمر رضي الله عنه انتهينا، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه فنأدى بتحريم الخمر^(١) فاستجاب الجميع لمأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن أنس رضي الله عنه «نزل تحريم الخمر» فدخلت على أناس من أصحابي وهي بيد أحدهم فضربت بها برجلي فقلت: انطلقوا فقد نزل تحريم الخمر. فأراقوا الشراب حتى جرت في سكك المدينة وسالت في الوديان وهذا يدل على أنه قد توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة والسكك من كثرتها. وتوضأ بعض واغتسل بعض وأصابوا من طيب أم سليم وأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هويقرأ (انما الخمر والميسر) الآية واستدل بها على أن شرب الخمر قد كان مباحا لا الى نهاية ثم حرمت وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، ولكن النووي قال ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له وقد قال الله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» فان مقتضاه وجود السكر حتى يصل الى الحد المذكور ونهوا عن الصلاة في هذه الحالة لا في غيرها فدل على أن ذلك كان واقعا^(٢).

المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الخمر:
فبعد المرحلة الأولى والثانية جاء الأمر بالتحريم أكثر الوقت ليسهل بعد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٥٣ .

(٢) فتح الباري بشرح البخاري ج ١٠ ص ٤٠ ، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٧ .

ذلك أن يكون التحريم في كل الأوقات وفي جميع الحالات والأزمان وذلك في قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» (١) وبهذا النص كان على المؤمن الامتناع عن شرب الخمر عند مقاربة أوقات الصلاة حتى لا يصلي وهو سكران فلا يعلم ما يقول ويؤدي هذا الى أن لا يسكر طول النهار وجزءا من الليل فالشارب يتعود الانقطاع عنها بعد أن كان لا يستطيع. وذلك لأن الصلاة المفروضة في خمسة أوقات معظمها متقارب ولا يكفي ما بينهما للسكر ثم الافاقة وفي هذا تضيق لغرض المزاولة العملية لعادة الشراب. وخاصة عادة الصباح وعادة العصر أو بعد المغرب وفي هذا كسر لعادة الادمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي. وفي الآية كذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها ولها ما لها في نفس المسلم، والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها (٢)، كذلك.

المرحلة الرابعة من مراحل تحريم الخمر:

وبعد فان النفوس قد هيئت تهيؤا كاملا فلم يكن الا النهي حتى تتبعه الطاعة الفورية والاذعان التام الذي اطمأنت اليه النفوس وتلقته بالرضا والخضوع.

فلما نزل قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) تفسير في ظلال القرآن مجلد رقم ٢ جـ ٧ ص ٩٧٤، العقوبة لأبي زهرة ص ١٧٨ وفتح الباري ج ١٠ ص ٣٨ .

عن ذكر الله فهل أنتم منتهون»^(١) لما نزلت هذه الآيات في السنة الثالثة بعد وقعة أحد^(٢)، لم يحتج الأمر إلى أكثر من مناد في نوادي المدينة «ألا أيها القوم، إن الخمر قد حرمت» فلما سمع هذا النداء فمن كان في يده كأسا حطمها ومن كان في فمه جرعة مجها وشيقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه، وانتهى الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر^(٣)، وسالت الطرقات بها والأودية ولما ينتهي منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ندائه بالتحريم فصارت حراما عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئا أشد من الخمر^(٤).

وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك يعنى أنه سبحانه وتعالى قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك^(٥).

كل هذا بآية واحدة وأوروبا وأمريكا تحاول كل منهما بكل أجهزتها المعقدة، وبكل علمائها وحكمائها وأطبائها أن يمنعوا الإدمان فلم يجدوا أزاء تلك الجهود الضخمة الجبارة إلا المزيد من الإدمان فقد بلغ المدمنون في الولايات المتحدة عشرة ملايين مدمن خروفي بريطاني مليون وفي فرنسا أربعة ملايين هؤلاء جميعا مدمنون أى لا يستطيعون العيش ولا الحياة بدون الخمر..

(١) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١ .

(٢) نيل الاوطار جـ ٨ ص ١٩٣ ، في ظلال القرآن مجلد ٢ جـ ٧ ص ٩٧٥ ، فتح الباري جـ ١٠ ص ٣١ ، موطأ مالك جـ ٥ ص ١٣٢ .

(٣) فتح الباري جـ ١٠ ص ٣٨ ، في ظلال القرآن مجلد رقم ٢ جـ ٧ ص ٩٧٥ ، موطأ مالك جـ ٥ ص ١٣٢ .

(٤) تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٢٨٧ .

(٥) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٨٨ .

وقد وصلت حالتهم الاجتماعية والصحية والنفسية الى أسفل سافلين .. ولا علاج حتى الآن.

والفارق بين الطريقتين واضح لا لبس فيه ولا غموض ..

آية واحدة هي آية التحريم الأخيرة تنهي مشكلة من أعقد المشاكل لأمة جاهلة أمة تكاد تعبد الخمر، والآلاف من الكتب الطبية والنشرات العلمية عن أضرار الخمر لا تحل ولو جزءا من هذا الاشكال.

والفرق يكمن بين منهجين، منهج رباني يربي الأفراد والمجتمع على الاتصال بالله والانصياع الفوري لأوامره ونواهيه، ومجتمع شيطاني مبني على الهوى «أفرايت من اتخذ الله هواه أفأنت تكون عليه وكيلا» (١) كيف تكون حالته وكيف يكون مصيره، ليس هناك حياة أشد ضنكا وتعاسة من حياة الناس في أوروبا وأمريكا اليوم — على ما وصلوا اليه من تقدم علمي فاق الخيال وارتفاع في دخل الفرد العادي يمكنه من الاستمتاع بالحياة الى أبعد مدى — فقد أحس بتفاهة هذه الحياة هناك أدباؤهم وفلاسفتهم وامتلات كتبهم واشعارهم بعبارات تبين عن مدى ما هم فيه من تعاسة وضيق صدر فالسعادة وانسراح الصدر لا علاقة لها بالرفاهية والفقير. وانما أساس السعادة والطمأنينة الرضا وراحة البال. لذا فاننا في كثير من الحالات نرى أن الأمر ينتهي بانسان هو في نظرنا أكثر الناس سعادة واستقرارا بل ان أكثر الناس غنى ليحسده على ما فيه — بحسب النظر السطحي — من رخاء وهناء وسعادة اذا بهذا الانسان ينتهي أمره بالانتحار هروبا من حياة كلها قلق

(١) سورة الفرقان آية ٤٣ .

وتوتر وانفلات أعصاب. وذلك كما فعل البير كامى الأديب الفيلسوف
الوجودي الفرنسي. وكما فعل الأديب العالمي الشهير أرنست همنجواي وكما
فعلت مارلين منرو الممثلة المشهورة على المستوى العالمي. وهذه أمثلة على ما
تعانيه أوروبا وأمريكا وحضارتهما^(١). بالنسبة لأكثر الناس تمتعا بالحياة
فما بالنا بمن هم دون ذلك ؟

والناظر في هذه الآية الكريمة يرى أن الله عز وجل يبدأ ببناء مألوف لهم
«يا أيها الذين آمنوا»، وذلك لتذكيرهم بمقتضى هذا الايمان من الالتزام
والطاعة، ثم بعد هذا النداء يأتي تقرير حاسم على سبيل القهر والجهر. «انما
الخمير والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان» والرجس هو
النجس، وقد روى في صحيح حديث الاستنجاء أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال انها رجس أى
نجس. ولا خلاف بين الناس في أنها نجس الا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال:
انها محرمة وهي طاهرة كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر. وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس
النجس الخبيث المخبث».

ويعضد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم
بنجاستها حتى يتقذرها العبد فكيف عنها قربانا بالنجاسة وشربا بالتحريم،
فالحكم بنجاستها يوجب التحريم^(٢).

(١) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد على الباز.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٥٦، تفسير القرطبي ج ٦ ص ٢٨٨.

فهي دنسة لا ينطبق عليها وصف الطيبات التي أحلها الله وهي من عمل الشيطان والشيطان عدو الانسان القديم ويكفي أن يعلم المؤمن أن شيئاً ما من عمل الشيطان لينفر منه حسه وتشمئذ منه نفسه .

وفي هذه اللحظة يصدر النهي مصحوباً كذلك بالاطماع في الفلاح (١) «فاجتنبوه لعلكم تفلحون» يريد أبعده واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والأمر على الوجوب لا سيما وقد علق به الفلاح (٢) .

ثم يستمر السياق في كشف خطة الشيطان من وراء هذا الرجس «انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل أنتم منتهون» .

نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا، ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل الرجل يقول: لو كان أخي بي رحيماً ما فعل هذا بي، فحدثت بينهم الضغائن. فأنزل الله تعالى «انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم .. الآية» .

وأما الصد عن الصلاة فكما فعل بعلي وروي عن عبد الرحمن بن عوف- في الصلاة حين أم الناس فقراً: «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم» (٣) .

(١) في ظلال القرآن المجلد الثاني جـ ٧ ص ٩٧٥ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٥٧ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي جـ ٢ ص ٦٥٧ .

بهذا ينكشف لضمير المسلم هدف الشيطان وغاية كيده انها ايقاع
العداوة والبغض في الصف المسلم، كما أنها هي صد «الذين آمنوا» عن
ذكر الله وعن الصلاة ويا لها اذن من مكيدة.

وهذه الأهداف التي يريد بها الشيطان أمور واقعة يستطيع المسلمون أن
يروها في عالم الواقع بعد تصديقها من خلال القول الالهي الصادق بذاته.
فما يحتاج الانسان الى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر بين الناس — فالخمر بما تفقد من الوعي وبما يهيج
من نزوات ودفعات والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه. بما يتركه في النفوس
من خسارات وأحقاد. اذ المغلوب في القمار لا بد أن يحقد على غالبه الذي
يستولي على ماله أمام عينيه و يذهب به غائما وصاحبه مغلوب مقهور. ان من
طبيعة هذه الأمور أن تثير العداوة والبغضاء مهما جمعت بين القرناء في مجالات
من العربة والانطلاق اللذين يخيل للنظرة السطحية أنهما أنس وسعادة.

وأما الصد عن ذكر الله وعن الصلاة فلا يحتاجان الى نظر فالخمر تنسي
والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين وعالم
المقامر كعالم السكير لا يتعدى الموائد والأقداح، وهكذا عندما تبلغ هذه
الاشارة الى هدف الشيطان من هذا الرجس غايتها من ايقاظ قلوب «الذين
آمنوا» وتحفزها يجيء السؤال الذي لا جواب له عندئذ الا جواب عمر رضي
الله عنه وهو يسمع قول الله عز وجل «فهل أنتم منتهون» فيقول المؤمن انتهي
انتهي^(١).

(١) في ظلال القرآن مجلد رقم ٢ ج ٧ ص ٩٧٦ .

حكم مستحل الخمر:

من المعلوم أنه لا خلاف بين العلماء في أن المتخذ من عصير العنب النىء إذا غلا واشتد يكون خمرًا أما المتخذ من غير ذلك من المسكرات فهو محل خلاف بينهم وهذا الاختلاف له أثره في الحكم بتكفير مستحل الخمر. فإن الفقهاء يقولون بتكفير مستحل الخمر المتخذ من عصير العنب النىء إذا غلي واشتد وقذف بالزبد لاجتماعهم على تحريمه وتسميته خمرًا حقيقة وشرعًا. وثبوت خمريتها بالدليل القطعي أما غيرها مما اختلف الفقهاء في تسميته خمرًا وإن اتفق على حرمة فانه لا يحكم بكفر مستحلها وإنما يحكم بفسقه، وإن كان يستحق العقاب بالشرب عندهم.

انظر قول الشافعية في المنهاج (١) «وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك، ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه: أى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة، أما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعًا كما حكاه الحنفية فضلًا عن غيرهم بخلاف مستحليه من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لأنه مجمع عليه».

«قال هشام بن عمار (٢) حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر — أو أبو مالك — الأشعري والله ما كذبتني

(١) المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٨ ص ١١، نيل الأوطار ج ٨ ص ١٩٣، فتح الباري ج ١٠ ص ٥١.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٥١.

«سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخمر^(١) والحرير والخمر والمعازف^(٢) ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم — يعني الفقير — حاجة فيقولوا: ارجع إلينا غدا فيبينهم الله و يضع القلم ويمسح آخرين قرده وخنازير الى يوم القيامة».

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لتستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه» رواه أحمد وبن ماجه . وقال تشرب مكان تستحل .

وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر و يسمونها بغير اسمها»^(٣) . رواه ابن ماجه

(١) و (٢) «يستحلون الحر والمعازف» الحر هو الفرج يريد ارتكاب الفرج بغير حله وأهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في الرواية وتخفيف الراء، وحكى فيه تشديد الراء والتخفيف هو الصواب ويؤيد أن رواية الحر صحيحة وليست تصحيفا عن الحر «بمعجمتين» ما وقع في «الزهد لابن المبارك» من حديث على بلفظ «يوشك أن تستحل أمتى فروج النساء والحرير» وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون معنى يستحلون يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون مجازا على الاسترسال أى يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال، وقد سمعنا ورأينا من يفعل ذلك. «والمعازف» جمع معزفة بفتح الزاى وهى الآت الملاحى، وقيل أن المعازف الغناء، وقيل آلات اللهو، وقيل أصوات الملاحى. وقيل هى الدفوف وغيرها مما يضرب به، وقيل يطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف. ومعنى كلمة «علم» هى الجبل العالى وقيل معنى «السارحة» هى الماشية التى تسرح بالغداة الى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى الى مألفها «فيبينهم الله» أى يهلكهم ليلا، والبيان هجوم العدو ليلا، و «يضع القلم» أى يوقعه عليهم «أنظر فتح البارى ج ١٠ ص ٥٥-٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٣ .

وذكر عن الداودي أنه قال: في عن كلمة «أمتي» في حديث هشام «كأنه يريد بالأمّة من يتسمّى بهم ويستحلّ ما لا يحلّ لهم فهو كافران أظهر ذلك، ومنافق ان أسره أو من يرتكب المحارم مجاهرة واستخفافا فهو يقارب الكفر وان تسمّى بالاسلام»، وقال ابن المنير: «من كان من الأمّة المحمدية يبعد أن يستحلّ الخمر بغير تأويل اذ لو كان عنادا ومكابرة لكان خارجا عن الأمّة لأنّ تحريم الخمر قد علم بالضرورة»^(١).

التداوي بالمحرم:

أخرج مالك في «الموطأ» عن يزيد بن أسلم مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: أيكما أطب؟ قالوا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: أنزل الداء الذي أنزل الدواء»^(٢) وفي صحيح البخاري — حدثنا محمد بن المشنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء».

وفي رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث «يا أيها الناس تداووا» ووقع في رواية طارق بن شهاب عن بن مسعود رفعه «ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا». ولأحمد عن أنس «ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد الهرم» وفي لفظ «الا

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ٥١.

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ١٣٤، نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٥، زاد المعاد لابن القيم ص ٢ هامش الزقاني ج ٦.

السام» يعني الموت، ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود نحو هذه الأحاديث وزاد في آخره «علمه من علمه وجهله من جهله» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم (١).

ولمسلم عن جابر رفعه «لكل داء دواء، فإذا أصاب دواء الداء بريء باذن الله تعالى» ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه «ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بحرام».

وقد عبر بالانزال في هذه الأحاديث عن التقدير وفيها أيضا التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالمحرم وفي بعضها الإشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا يحصل الشفاء، بل ربما أحدث داء آخر وفي بعضها الإشارة الى أن الأدوية لا يعلمها كل أحد وفي هذه الأحاديث كلها اثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله وبتقديره وأنها لا تشفى بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها. فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته (٢).

وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله تعالى.. والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع

(١) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٣٥، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٢٥، زاد الميعاد لابن القيم ص ٢ هامش الزقانى جـ ٦.

(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٣٥، نيل الاوطار جـ ٨ ص ٢٢٦.

الجوع بالأكل. والعطش بالشرب. وهوينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع^(١) والله أعلم.

ومن جملة الأحاديث يعلم أن التداوي مطلوب شرعا وأن الداء والدواء من قدر الله عز وجل وعلى حد سواء.

وإذا كان التداوي مطلوباً فهل هو مطلوب بكل ما يظن أنه دواء وسواء أكان هذا الدواء حلالاً أم حراماً ؟ أما كون التداوي مطلوباً بدواء هو حلال فهذا أمر لا مرية فيه بمقتضى هذه الأحاديث التي تقدمت.

أما التداوي بمحرم فهذا ما يحتاج الأمر فيه الى تفصيل.

فعن وائل بن حجر «أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء قال: انه ليس بدواء ولكنه داء» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام» رواه أبو داود. وقال ابن مسعود في المسكر «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» ذكره البخاري.

(١) فتح الباري ج ١٠ ص ١٣٦، نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٢٦.

وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن الدواء الخبيث، يعني السم» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي.

وقال الزهري في أبوال الابل. «قد كان المسلمون يتداون بها فلا يرون بها بأساً» رواه البخاري(١).

الناظر في هذه الأحاديث يجد التصريح بأن الخمر ليست بدواء بل ان الأمر لا يقف عند هذا الحد ولكن جاوزه الى التصريح كذلك بأنها داء اذن يحرم التداوي بها كما يحرم شربها، وكذلك سائر الأمور النجسة أو المحرمة والى هذا ذهب الجمهور ويرى الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى السكر.

لحديث العرنين في الصحيحين حيث أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من أبوال الابل للتداوي ويرون حمل هذه الأحاديث على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات، وقد قال البيهقي كذلك ان صحت هذه الأحاديث فهي محمولة على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينها وبين حديث العرنين(٢).

ويقول الشوكاني ان في هذا الجمع تعسف ظاهر وذلك لأن الذي يقول بحرمة التداوي بالمحرم يمنع اتصاف بول الابل بالحرمة أو النجاسة. بل على

(١) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٩.

(٢) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٩، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤٤.

فرض التسليم بحرمتها ونجاستها فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بأبوال الابل بأن يقال: يحرم التداوي بكل محرم الا أبوال الابل، هذه قاعدة معروفة ومسلمة في علم أصول الفقه (٣).

ويقول أبو زهرة: «ان الخمر محرم لعينه فلا يباح الا للضرورة وليس منها التداوي لأن الخمر لا تتعين طريقا للعلاج لأن هناك غيرها من الدواء الطاهري في الغرض المطلوب وما قال طبيب منذ نشأ الطب الى اليوم ان في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها» (١).

وحقيقة فان من يقرأ رأى الطب الحديث الذي يقوم على البحث والاختبارات العملية والاكتشافات العلمية يرى أن محمدا صلى الله عليه وسلم قال فيها كلمة الحق كيف لا وهو الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى.

«يقول الدكتور أو برلوس رئيس قسم الأمراض النفسية في جامعة لندن في أكبر وأشهر مرجع طبي بريطاني» مرجع برايس الطبي.
ان الكحول هو السم الوحيد المرخص بتداوله على نطاق واسع في العالم كله ويجده تحت يده كل من يريد أن يهرب من مشاكله. ولذا يتناوله بكثرة كل مضطربي الشخصية ويؤدي هو الى اضطراب الشخصية ومرضها أن جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدي اما الى الهيجان أو الخمود.

(٣) نيل الاوطار ج ٨ ص ٢٢٩-٢٣٠.

(١) العقوبة ص ١٨٥.

تؤدي الى الغيبوبة أما شاربوا الخمر المدمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون»^(١).

وقد كان يعتقد قديما وحتى عهد قريب أن للخمر منافع طبية ولكن الاكتشافات العلمية بينت أن هذا الاعتقاد وهم لا نصيب له من الصحة وصدقت هذه الاكتشافات أنها حقا داء وليست بدواء^(٢).

ومنافع الخمر كلها موهومة لأن منافعها اما مادية بالنسبة لمن يبيعها ويتجربها ولكن اذا كان فيها قليل نفع أو كثيره بالنسبة لفرد أو شركة أو دولة. فان ما يعود على المجتمع أفدح وأعظم بكثير مما يعود على الأفراد من ربح. فالنتيجة المحققة هي الخسارة للدولة وللكثير من أفراد الجماعة ممن يتناولونها وغيرهم.

واما منافع طبية وصناعية وأغلبها موهوم لذلك فانه يعتقد أن الخمر تفتح الشهية لذا فقد استعملت قديما وحديثا في أغلب بلاد الدنيا تحت تأثير هذا الاعتقاد، ولكن الذى تأكد أنها حقيقة تفتح الشهية أول الأمر لأنها تزيد من افراز حامض المعدة كلور الماء. ولكنها بعد فترة تسبب التهاب المعدة وتترتب نتيجة عكسية التهابات المعدة وفقدان الشهية والقىء المتكرر وآخرها سرطان المرئ^(٣).

ومن تلك المنافع الطبية الموهومة كذلك اعتقاد أنها تدفئ الجسم وهذا الاعتقاد يؤيده احساس ظاهر بهذه الظاهرة، ولكن الطب الحديث يقول « ان

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٢ .

ذلك الدفء ليس الا من قبيل الوهم . فالخمر توسع الأوعية الدموية وبخاصة تلك التي تحت الجلد فيشعر المرء بالدفء الكاذب (١) .

ومن تلك المنافع التي مازال الطب يعترف بضرورتها وجدواها استخدامها في الصناعة كحافظ لبعض المواد وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية كما يستخدم -يعنى الكحول- في الطب كمطهر للجلد وكمذيب لبعض المواد العطرية و يستخدم بكثرة في صنع الروائح والعطور (الكولونيا والبارفان) .

« وقد بطل استخدام الخمر كترياق ودواء في الطب الحديث ولكن بقي الكحول كمذيب لبعض الأدوية والعقاقير » وهذا الأمر مسلم به فقها اذا ثبت أو مازال مجهولا أن ليس هناك سائل آخر غير الكحول يؤدي هذه الوظيفة . يقول بذلك عالم في الطب مسلم حاذق .

يقول صاحب كتاب الخمر بين الطب والفقه « والعجب حقا أن علماء الاسلام قد بحثوا هذه المسألة بحثا دقيقا وأتوا فيها بالعجب العجيب » يقول مغنى المحتاج . « ان التداوى بالخمر اذا كانت صرفا غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه . أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد مايقوم به التداوى من الطاهرات . فعندئذ يتبع حكم التداوى بنجس كلحم حية وبول . وكذا يجوز التداوى بذلك لتعجيل الشفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عادل بذلك أو معرفته للتداوى به وبشرط أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر » (٢) .

ثم يستطرد قائلا « ولا شك في حرمة الخمر الصرفة كدواء فهي داء وليست دواء . ولكن استعمالها في الترياق وهي الآن تستعمل في كثير من

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ .

الأدوية كمذيب لبعض المواد القلوية أو الدهنية التي لا تذوب في الماء، هذا الاستعمال هو المذكور في معنى المحتاج وهو الجائز بشروط .

١ - ألا يكون هناك دواء آخر خال من الكحول ينفع لتلك الحالة .

٢ - أن يدل على ذلك طبيب مسلم عادل .

٣ - أن يكون القدر المستعمل قليلا لا يسكر.

وإذا نظرنا الى الأدوية الموجودة التي بها شيء من الكحول نجدها على

ضربين :

الأول : مواد قلوية أو دهنية تستعمل كأدوية ولا بد لاذبتها من

الكحول .

الثاني : مواد يضاف اليها شيء يسير من الكحول للضرورة وإنما لاعطاء

الشراب نكهة خاصة ومذاقا خاصا تعود عليه أهل أوربا وأمريكا أى حيث يأتي الدواء جاهزا مصنعا .

وهذا النوع الثانى لاشك في حرمة ولا بد للطبيب المسلم أن يتروى في

وصف الأدوية التي بها شيء من الكحول وليتجنبها ما استطاع الى ذلك

سبيلا . ولم يسمح أحد من فقهاء الاسلام باستخدام الخمر كدواء الا عند

الضرورة القصوى مثل أن يغص امرؤ ما بلقمة ولا يجد أمامه الا الخمر فعندئذ

يجوز شربها لازالة الغصة» (١) .

وبعد فان من يتتبع موضوع التداوي بالمحرم يجد للعلماء أقوالا كثيرة في

حكم التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، منها أنه لا يجوز مطلقا التداوي

بها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم

عليكم » ولقوله في الخمر « انه ليس بدواء ولكنه داء » . ومنها أنه لا يجوز

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقہ .

التداوى بالخمر الخالصة أما اذا مزجت بشيء آخر مما يحل تناوله فانه حينئذ يجوز التداوى بها . ومنها أيضا أنه يجوز التداوى بالخمر وبغيرها من باب أولى من المحرم تناوله ولكن بشرط أن يتأكد أو يغلب على الظن الشفاء بها . ويشترط الامام محمد عبده للتداوى بالخمر أن لا يقصد التداوى بها اللذة والنشوة . ولا يتجاوز المقدار الذى يحدده الطبيب .

ومن يقرأ قول الله عز وجل « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين » (١) وقوله « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » (٢) وقوله تعالى « إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » (٣) .

سيتضح له في سهولة ويسر أن من يصبح في حالة اضطرار الى تناول محرم - من خمر أو ميتة أو لحم خنزير أو غير ذلك من تناول جرعات أو كميات من حشيش أو أفيون بحيث تكون الجرعة والكمية الثانية تقل عن الأولى والثالثة تقل عن الثانية حتى يصبح المريض المدمن مثلاً لشراب أو لنوع من أنواع المخدرات في غير حاجة الى ما أدمنه - يجوز بل يجب عليه أن يتناول من هذا كله القدر الذى يزيل غصته أو علقته أو ادمانه اذا تعين شيء من ذلك دواء له وبالقدر اللازم من غير زيادة أو نقصان وأن نصوص القرآن الكريم نفسه تبين عن ذلك في وضوح وجلاء تامين . ولكن من المعلوم أن هناك حالات يستطيع الانسان العادى أن يحكم فيها بضرورة تناول المحرم ولا يحتاج الأمر فيها الى استطلاع خبير في الطب أو غيره وذلك مثل من غص وليس أمامه غير سائل

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٢) سورة المائدة آية ٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

محرم من خمر أو غيره . أو كان يسير في صحراء وفضل الطريق ونفذ مامعه من زاد وأشرف على الموت فان الميتة والخنزير يجوز تناوله بل قد يجب ويأثم بالترك ، وليس معنى هذا كذلك أن التناول لا ضرر فيه بل الضرر محقق ولكن مع القواعد العامة أنه يحتمل الضرر الأدنى في سبيل رفع الضرر الأشد . وارتكاب أخف الضررين فان قطع يد انسان فيه ضرر يقيني ، ولكن اذا أصيبت يده أو رجله بأكله أو سرطان ان لم تقطع اليد أو الرجل تجاوز المرض الى باقى الجسد فان الأمر يوجب شرعا وطبا وعقلا أن تقطع اليد أو الرجل أو أى عضو فى الجسد - هذا هو حكم الشرع والعقل لا ينكره .

يتبقى بعد ذلك أن نتعرف بيقين أو بغلبة الظن متى يكون الانسان فى حالة اضطرار لتناول المحرم . وهذا واجب أهل الخبرة من الأطباء والكيميائيين فان السم قد يكون فى قليله - اذا خلط بأشياء أخرى - دواء ، وفى تناوله خالصا الموت الزمام .

وعلى كل فان الخمر مع تحريمها كدواء ، لقول الرسول ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها ، وتحريمها لعطش لأنها لا تزيل العطش بل تزيده حرارة لحرارتها و ييسها ، لا حد على من تناولها للتداوى بها أو لازالة العطش وان وجد غيره وذلك للشبه (١) والشبه كما هو معلوم تدرأ الحد .
نجاسة الخمر:

قال الله تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » (٢) وتسميتها رجسا يدل صراحة على كونها نجسة وذلك لأن عموم كتب اللغة نصت على أن الرجس هو القذر . وقد قال صاحب كتاب العافى (وهى نجسة نجاسة غليظة كالبول والدم

(١) مغنى المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٩٣ .

لأنها سميت رجسا بالنص القطعي (١)
وقال صاحب بدائع الصنائع (أنها نجسة عليظة حتى لو أصاب ثوبا
أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة لأن الله تبارك وتعالى سماها رجسا في
كتابه الكريم بقوله « رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » ولوبل بها الحنطة
فغسلت وجففت وطحنت فإن لم يوجد منها طعم الخمر ورائحتها يحل أكله
وان وجد لا يحل لأن قيام الطعم والرائحة دليل بقاء أجزاء الخمر وزوالها
دليل زوالها ولو سقيت بهيمة منها ثم ذبحت فإن ذبحت ساعة ماسقيت به
تحل من غير كراهة لأن الخمر ما زالت في أمعائها فتطهر بالغسل وان مضى
عليها يوم أو أكثر تحل مع الكاهة لاحتمال أنها ترقق في العروق
والأعصاب (٢).

تملك الخمر:

يحرم على المسلم تمليكها وتملكها بسائر أسباب الملك من البيع وإشراء
وغير ذلك لأن كل ذلك من باب الانتفاع بالخمر وانه لمن المعلوم أن الخمر
محرم على المسلم أن ينتفع بها، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: « يا أهل المدينة ان الله تبارك وتعالى قد أنزل تحريم الخمر فمن كتب
هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبيعها » فسكبوها في طرق
المدينة (٣) وقال عليه الصلاة والسلام « ان الذي حرم شربها حرم بيعها
وأكل ثمنها » لذا فقد سقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها
وغاصبها لأن الله لما نجسها فقد أهانها والتقوم يشعربعزتها وكرامتها
واختلف في سقوطها ماليتها والأصح أن الخمر مال لأن الطباع قميل اليها
وتضمن بها ويتفرع على هذا بالنسبة للمسلم وغير المسلم. ان من كان له على

(١) فتح القدير ج ١٠ ص ٩٥، المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٧١ .

(٢) و(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٣ .

مسلم دين فأوفاه ثمن خمر لا يحل له أن يأخذه ولا المديون أن يؤديه لأنه ثمن بيع باطل وهو غصب في يده أو أمانة كما في بيع الميتة ، ولو كان البيع على زمى فانه يؤديه من ثمن الخمر. والمسلم الطالب يستوفيه لأن بيعها فيما بينهم جائز^(١) لأنهم يعتقدون حلها ويجوزون بيعها وشرائها وتملكها وتمليكها بمختلف الطرق .

والأحناف وإن كانوا لا يجوزون تملكها ولا تمليكها إلا أنهم يقولون أن الخمر تورث لأن الملك في الموروث ثبت شرعا من غير صنع العبد فلا يكون ذلك من باب التمليك والتملك والخمر وإن لم تكن متقومة فهي مال عندهم فكانت قابلة للملك في الجملة^(٢) كما يقولون وبعد ما تثبت ملكيتها بالميراث لا يبقيا على ملكه . بل يتخلص منها بارتقاها .

تخلل الخمر وتخليلها :

الخمر إذا تخللت وحدها بدون أى فعل ولو بنقلها من ظل الى شمس أو العكس فانها تطهر وتخل في قولهم جميعا . فقد روى عن جماعة من الأئمة أنهم اصطبغوا بخمر ، منهم على ، وأبو الدرداء وابن عمر ، ورخص فيه الحسن ، وسعيد بن جبير ، ولأنها إذا انقلبت بنفسها فقد زالت علة تحريمها .

أما إذا نقلت من موضع الى آخر فتخللت من غير أن يلقى فيها شيئا تتخلل به كالملاح وغيره فإن لم يكن يقصد تخليلها حلت بذلك لأنها تخللت بفعل الله تعالى فيها ، وإن قصد بذلك تخليلها احتمل أن تطهر لأنه لا فرق بينهما إلا القصد فلا يقتضى تحريمها ، ويحتمل ألا تطهر لأنها خللت فلم تطهر كما لو ألقى فيها شيء وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة أما إذا خللت

(١) فتح القدير ج ١٠ ص ٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٣ .

بالقاء شيء فيها كالمالح أو السمك أو الحلى أو أى شيء بقصد التخلييل أو من غير قصد التخلييل فلا تحل بهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وقد روى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبه قال الزهرى :

دليل ذلك ما روى أبو سعيد قال « كان عندى خمر ليتيم ، فلما نزلت (سورة المائدة) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله انه ليتيم . قال : أهريقوه » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن أنس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا ؟ قال : لا « قال الترمذى حديث حسن صحيح رواه مسلم .

وعن أبى طلحة : أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا . فقال : أهريقها . أفلا أخللها ؟ قال : لا « رواه أبو داود وهذا نهى يقتضى التحريم ، ولو كان الى استصلاحها سبيل لم تجرأ راققتها بل أرشدهم اليه ، سيما وهى لأيتام يحرم التفريط فى أموالهم ، ولأنه اجماع من الصحابة ، فقد روى أن عمر رضى الله عنه صعد المنبر فقال « لا يخل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو الذى تولى أفسادها ، ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لافسادها فعند ذلك يقع النهى » رواه أبو عبيد فى الأموال بنحو هذا المعنى . وهذا قول يشتهر به لأنه خطب به الناس على المنبر فلم ينكر (١) .

أما الأحناف فالشابت عندهم أن الخمر اذا تخللت سواء صارت خلا بنفسها أو بشيء يطرح فيها بل ولا يكره تخليلها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « نعم الإدام الخل » من غير فصل وقوله عليه الصلاة والسلام « خل خللكم خل خمركم » ولأن بالتخلييل يزول الوصف المفسد وتثبت صفة

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٧٣ .

لاح من حيث تسكين الصفراء وكسر الشهوة والتغذى به والاصلاح
ح، وكذا الصالح للمصالح اعتبارا بالمتخلل بنفسه وبالذباغ. وان كان
اب من الخمر حرام لقوله تعالى (فاجتنبوه) فهذا الاقتراب لازالة الفساد
ما خلا، فأشبه هذا الاقتراب اقتراب الراقه فان الانسان المسلم اذا كان
خمر فانه مأمور باراقتها ولن يريقها حتى يقترب منها ويمسك بإنائها وهذا
ء فيه فكذلك الاقتراب للتخليل أولى لما فيه من احراز المال يصير حلالاً
يل بعد أن كان حراماً لخمريته.

ياذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء فاما ما علاه وهو الذي
من منه الخمر قيل يطهر تبعاً. وقيل لا يطهر لأنه خمر يابس الا اذا غسل
ل فيتخلل من ساعته فيطهر، وكذا اذا صب في الاناء خمر ثم ملئ خلا
في الحال (١).

الفصل الرابع وسائل اثبات جريمة الشرب

ويشتمل على المباحث التالية :

- ١ — الشروط الواجب تحققها في مرتكب جريمة الشرب .
- ٢ — وسيلة الاثبات الأولى شهادة الشهود .
- ٣ — وسيلة الاثبات الثانية الاقرار .
- ٤ — وسيلة الاثبات الثالثة الرائحة .
- ٥ — وسيلة الاثبات الرابعة السكر .
- ٦ — وسيلة الاثبات الخامسة القيء .
- ٧ — وسيلة الاثبات السادسة علم القاضي .

وسائل اثبات جريمة الشرب

لكى يكون الشرب جريمة يعاقب عليها لابد أن تتوافر أمور متعددة
١- المشروب، ٢- فاعل الشرب، ٣- وسيلة الاثبات .

وقد مرييان المشروب المحرم، وهو الخمر، مع ملاحظة جميع الأقوال التى
ذكرت فى معنى الخمر أما فاعل الشرب فلا بد من شروط فيه حتى يعتبر جريمة
يعاقب عليها .

١- أولا : أن يكون مكلفا، والمكلف هو البالغ العاقل، فلا يقام الحد
عموما على الصغير ولا على المجنون أو المعتوه وذلك لأن اقامة الحدود من باب
العبادات والعبادات لا تجب الا على المكلفين . « وذلك لأن المكلف هو
القادر على فهم الكلام الذى يوجه اليه وعلى تصور معناه بالقدر الذى يتوقف
عليه الامتثال، والقدرة على الفهم لا تتحقق الا بالعقل لأن العقل هو أداة
الفهم والادراك وبالعقل تتوجه الارادة الى الامتثال الا أن العقل لما كان أمرا
خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس
وهو البلوغ فمن بلغ الحلم من غير أن تظهر عليه أعراض خلل لقواه العقلية بأن
كانت أقواله وأفعاله جارية على المألوف بين الناس تعلق خطاب الشارع
بفعله وأصبح مكلفا لتوفر شرط التكليف وهو البلوغ عاقلا، وبناء على ما تقدم
لا يكلف من يأتى بيانه :

(أ) الصبى اذا كان مميزا أو غير مميز .

(ب) المجنون لأنه لا عقل له أصلا فأشبه الصغير غير المميز .

(ج) المعتوه لأنه ناقص العقل فأشبه الصبى المميز .

(د) النائم حال نومه . والذى يدل على عدم تكليف هؤلاء جميعا قول

الرسول صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ
والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق » .

(هـ) السكران حال سكره : فان عقله مناط التكليف في غيبة فلا ادراك لما يفعله أصلاً أو ادراكه ليس كاملاً (١).

فاذا كان سكره بطريق مباح كسكر المضطر أو المكره على شربها أو من شربها وهو لا يعلم أن الذي يشربه خمر، أو سكر من دواء فان شرب الخمر مرة ثانية قبل أن يفيق من سكره هذا فلا حد عليه لأنه حينئذ مرفوع عنه القلم بالدليل السابق .

أما اذا كان سكره بطريق محظور كالسكر من كل الأشرطة المحرمة فانه لا اعتبار لسكره هذا عقوبة له ..

٢- ثانياً : أن يكون مختاراً فان شرب المحرم مكرها فلا حد عليه بل ولا اثم سواء أكره بالوعيد والضرب ، أو ألجىء الى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه الخمر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢).

٣- ثالثاً : أن يكون غير مضطر لشربها فاذا غص انسان ولم يجد غير الخمر لينزله بها غصته فانه أبيع له هذا بل يجب عليه أن يتناول من الخمر مقدارا تزول به غصته لا يزيد عن ذلك المقدار فان الله عز وجل قال في آية التحريم « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » .

وكذلك فمن قواعد الفقه الكلية (أن الضرورات تبيح المحظورات) . ولكن ماذا لو شربها لعطش يخشى منه الهلاك ؟ نقول : لو شربها من عطش يخشى منه الهلاك وكان لا يعلم أنها لا تزال العطش فانه لا اثم عليه

(١) اصول الفقه للبرديسي الطبعة الخامسة ص ١٢٨-١٣٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٦١ ، العقوبة لأبي زهرة ص ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٣ .

وبالتالى لا حد عليه، ولا تعزير لأنه لم يفعل إلا ما يجب عليه في اعتقاده، والحقائق ترجع الى الله عز وجل وهو وحده يعلمها ويجازى عليها ان خيراً فخير وان شراً فشر. وله سبحانه العفو والمغفرة وان كان يعلم أن شربها لا يزيل العطش بل ربما يزيده فهو حيثنذ آثم وشربها لا لضرورة، كما لو شربها للتداوى فان شربها للتداوى كذلك لا يجوز وذلك لأن الله عز وجل سلبها خاصية الشفاء، فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام» وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وقد مر حكم التداوى بالمحرم فليراجعه من يريد. القول في هذا لأهل الخبرة والتجربة، وكما قلنا سابقاً: ان قول أهل الخبرة والتجربة يمكن أن يكون شبهة تدرأ الحد وتجعل من يقوم على شرب الخمر معتمداً على قول خبير اكتملت فيه الشروط المعتبرة شرعاً من كونه طبيباً حاذقاً ولم يوجد غير الخمر وقت الحاجة اليها فان من يتناولها مع توفر هذه الشروط فلا اثم عليه وبالتالي لا حد عليه ولا تعزير، مثلاً أنه من المعروف أن الخمر خالصة أى غير ممزوجة بماء أو مائع آخر لا يزيل العطش بل يزيده، أما اذا كانت على حرمة ولكنه يزيل العطش فلا يجوز الاقدام على شربه الا في حالة ممزوجة بما يزيل العطش فان المائع هذا المكون من الخمر ومن غيره ظل اضطراراً كما تباح الميتة عند المخمصة، وكاباحة الخمر الخالصة لدفع الغصة، فقد روى أن عبد الله بن حذيفة قد أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوى ليأكله، ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لى فانى مضطراً، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الاسلام^(١) والشاهد في هذه القصة أن حذيفة

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٦٢، والعقوبة لأبى زهرة ص ١٨٣.

رضى الله عنه ذكر أن الخمر الممزوج بالماء حينما كان في عطش شديد قد أحلها الله له لأنه كان في حالة اضطرار.

وتتميمًا للفائدة نذكر رأى المذاهب في هذه المسألة .

إذا شربت الخمر صرفاً أى خالصة غير ممزوجة بشيء آخر أو كانت ممزوجة بشيء يسير لا يروى من العطش، أو شربت للتداوى، لم يبح ذلك وعلى الشارب الحد إذا توفرت فيه الشروط، وهذا رأى الحنابلة والمالكية والشافعية^(١).

وقال أبو حنيفة: يباح شربهما لهما، أى للعطش وللتداوى. وللشافعية وجهان كالمذهبين السابقين. لا يجوز، ويجوز. ووجه ثالث وهو يباح شربها للتداوى دون العطش لأنها حال ضرورة، فأبيحت فيها لدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه^(٢).

وعلى كل فانه إذا ثبت الاضطرار فلا اختلاف وإنما حقيقة الاختلاف أو محل النزاع كما يقولون فيما يعتبر اضطراراً وما لم يعتبر.

٤- رابعاً: أن يكون على علم بما يشرب فإذا كان يعلم أن الذى يشربه خمر أو أن ما يشربه كثيره مسكر فشرب الخمر مجرد شرب أو سكر من غيرها فانه يحسد في قول الخمييع من غير خلاف فى ذلك، أما اذا شرب ما يعلم أن كثيره يسكر ولكن شرب مقداراً لم يسكر منه فهذه الصورة التى فيها اختلاف بين الأحناف والجمهور.

فالأحناف يقولون: لآحد عليه. لأن المحرم لعينه القليل منه والكثير إنما هو الخمر، وهى كما مر، عصير العنب النىء اذا غلا واشتد وقذف بالزبد،

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٣ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٦٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ٨ ص ١٤ .

كتعريف أبى حنيفة ، أو غلا واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف كتعريف
الصاحبين ، أما غير هذا فالذى يحد من شربه الذى سكر بالفعل والمحرم هو
القدر المسكر..

أما الجمهور فالكل خمر محرم قليلها وكثيرها ويحد من شرب منها قليلا أو
كثيرا سكر أو لم يسكر.

أما اذا كان يجهل أن ما يشربه خمر أو يجهل أن كثيره مسكر فشرب منه
فهو معذور في قولهم جميعا ولا اثم عليه ولا حد .

« ولا يقال هنا أى فيما اذا جهل الشراب الذى تناوله بحيث لا يعلم أن
ما يشربه خمر أو أن كثيره مسكر. ان هذا من قبيل الجهل بالقانون أو الشرع
وبالتالى لا يعتبر عذرا لأن الجهل بالأحكام في دار الاسلام غير مقبول ،
نقول : هذا ليس من باب الجهل بالشرع أو القانون ، وانما هو جهل بما ينطبق
عليه حكم التحريم ، فمن شرب أى سائل يعتقد أو يظن أنه مباح فاذا به بعد
ما شرب تبين أنه خمر فلا اثم عليه ولا حد . لأن الاثم والعقوبة مرتبان على
ارتكاب المعصية ، وهنا لا معصية . وقد شبهوا من شرب المسكر وهو لا يعلم أنه
مسكر ولم ينبه الى ذلك ، بمن زفت اليه غير زوجته فدخل بها ولم ينبه
« طبعا » فانه لا اثم عليه وبالتالى لا يعتبر زانيا يقام عليه الحد وان كان فعله
حقيقة يوصف بالزنا لأن الوطء اما أن يكون حلالا أو حراما ولا ثالث لهما
وهذا وطء حرام قطعاً لأنه بدون عقد أو ملك يمين ولا تحل الفروج الا بهذين .
ولكن لجهله لا اثم عليه ولا عقوبة أصلا (١) .

أما اذا كان يعلم أن كثيره مسكر ولكن قد شرب منه قليلا لم يسكر منه
- وقد مر الإشارة اليه - فقد اختلف في هذه المسألة ، فذهب الحنابلة الى
التسوية بين عصير العنب وكل مسكر وهذا القول للحسن وعمر بن عبد

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٦٢ ، العقوبة لأبى زهرة ص ١٨٤ .

العزیز وقتادة والأوزاعی ومالك والشافعی، أما الأحناف فيقولون لا یحد الا أن یسكر فعلا وكذلك أبو وائل والنخعی وكثیر من أهل الكوفة». وقال أبو ثور: من شربه معتقدا تحريمه حد، ومن شربه متأولا فلا حد علیه لأنه مختلف فيه فأشبهه النكاح بلا ولی^(١).

أما اذا علم الشارب أن ما یشربه خمر، ولكنه ادعی الجهل بتحريمها فهذه مسألة أخرى وهذه الذی یقال عنها انها من الجهل بالشريعة أو القانون ننظر فان كان قد نشأ ببلد الاسلام وبين المسلمين لم تقبل دعواه هذه لأن هذا لا یکاد یخفى علیه مثله فلا تقبل دعواه فيه، أما اذا كان حديث العهد بالاسلام أو كانت نشأته ببادية بعيدة عن بلدان المسلمين أو كانت نشأته فی شاهق جبل لا ینزل منه حتی یمكن أن یختلط بالمسلمين. قبل منه هذا الادعاء نه یحتمل ما قاله^(٢).

٥- خامسا: أن یكون شارب الخمر مسلما فلا یحد غیر المسلم بشرب الخمر وذلك لأن غیر المسلم یعتقد اباحة الخمر، فلم یجب علیه عقوبة کالكفر ولكن لا ینبغي أن یتظاهر بشربها والا عذر علی التظاهر لا علی الشرب وذلك لأن التظاهر بشرب الخمر اظهار منکر واشاعة له فی دار الاسلام وهو ممنوع فیعزر علیه لذلك^(٣).

و یتحصل مما سبق أن الذی تقع منه جريمة الشرب هو البالغ، العاقل، المختار، غیر المضطر، العالم بما یشرّب، وبحرمته كذلك ان احتمل صحة ادعائه الجهل.

(١) المغنی لابن قدامة ج٩ ص ١٦٠، العقوبة لأبی زهرة ص ١٨٤.

(٢) المغنی لابن قدامة ج٩ ص ١٦٢، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٨ ص ١٣.

(٣) المهذب ج٢ ص ٢٥٦، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٨ ص ١٢.

وسيلة الاثبات الأولى: شهادة الشهود:

يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود و يشترط ألا يقل عدد الشهود عن رجلين تتوفر فيهما الشروط الآتية:

١ — أولا البلوغ: يشترط في الشاهد أن يكون بالغاً، فإذا لم يكن بالغاً لم تقبل شهادته حتى ولو كان في حالة من الوعي والذكاء والتمييز ما يجعله في نظر من يراه قادراً على أداء مثل هذه الشهادة وذلك لقول الله عز وجل (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) (١).

والصبي ليس من الرجال وليس ممن ترضى شهادته، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق» (٢) فالقلم مرفوع عن الصبي لعدم اعتبار قوله فقوله الصبي غير معتبر فلا يعتد به في الشهادة على الغير وبخاصة في اثبات الحدود.

٢ — ثانيا العقل: يشترط أيضاً في الشاهد أن يكون عاقلاً، والعاقل هو الذي يعرف الممكن والممتنع، ويعرف ما يضره وما ينفعه غالباً، ويعرف الواجب الضروري وغير الضروري وعلى كل حال فالعاقل أمره معروف بين الناس، وعليه فلا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه، وشهادة المجنون لا تقبل للمعنى المانع من قبول شهادة الصبي. ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٥٠، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٢.

المجنون حتى يفيق» وهذا نص في الحكم، والمعقول أن المجنون والمعتوه لا يطمأن الى قولهما وبالتالي لا يمكن لعاقل أن يرتب على قولهما أمرا خطيرا مثل ادانة انسان بقولهما^(١)، «ومن يجن ساعة و يفيق ساعة فشهد في حال افاقته تقبل شهادته لأن ذلك بمنزلة الاغماء والاغماء لا يمنع قبول الشهادة، وقدر بعض المشايخ جنونه بيوم أو يومين حتى لو جن يوما أو يومين ثم أفاق فشهادته جائزة في حال افاقته»^(٢).

٣- ثالثا الحفظ: ويشترط كذلك في الشاهد أن يكون قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع عليه بصره مأمونا على ما يقول فيكون صاحب ذاكرة واعية مدركة لكل ما يقع أمامه من حوادث قادرا على وصف ما رآه من غير غفلة أو تشويه بنقص أو زيادة، فان كان مغفلا لم تقبل شهادته وتلحق بالغفلة كثرة الغلط وكثرة النسيان، أما من كان غلظه أو نسيانه قليلا فان شهادته تكون مقبولة وذلك لأن هذا الشأن لا يكاد يخلو منه انسان والمغفل لا تقبل شهادته — ولو كان عدلا — لأن عدالته لا تفيد مع وجود غفلته، وعلة رد شهادته أنه لا يؤمن على ما يقول، ولا تمنع عدالته من أن يغتفل فيشهد على الرجل مثلا ولا يعرفه فقد يتسمى له بغير اسمه، كما يخشى أن يلحق شهادة فيأخذ بما ألقى اليه غفلة، أما اذا شهد المغفل على أمر لا يقبل التلبس فشهادته معتبرة و يؤخذ بها فمثلا لو قال: رأيت هذا الشخص قد قتل هذا الشخص، أو رأيت فلانا يطا فلانه، أو رأيت فلانا يشرب الخمر، فمثل هذا القول يعتبر و يؤخذ به في الشهادة^(٣).

(١) فتح القدير ج٤ ص ١٦٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ ص ٧٨.

(٢) البحر الرائق ج٧ ص ٧٨.

(٣) البحر الرائق ج٧ ص ٧٨.

٤ — رابعا الكلام: يشترط في الشاهد أن يكون قادرا على الكلام فان كان الشاهد أخرسا فقد اختلف في قبول شهادته، فتقبل شهادة الأخرس في مذهب مالك اذا عرفت اشارته، وفي مذهب أحمد لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت اشارته، فاذا كان يعرف الكتابة وأدى الشهادة بخطه فتقبل حينئذ شهادته، أما مذهب أبي حنيفة فلا تقبل شهادة الأخرس سواء كانت بالاشارة أو بالكتابة أما في مذهب الشافعي يوجد خلاف في قبول شهادة الأخرس، منهم من قال تقبل لأن اشارته كعبارة الناطق في نكاحه، وطلاقه، فكذلك في الشهادة، ومنهم من قال: لا تقبل لأن اشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وقد قبلت في النكاح والطلاق للضرورة لأن النكاح والطلاق لا يستفادان الا من جهته، ولا ضرورة تدعو لقبول اشارته في الشهادة لأنها تصح من غيره بالنطق، ومن ثم لا يجوز اشارته^(١).

٥ — خامسا الرؤية: ويشترط في الشاهد أن يشهد بما رأى، فان كان الشاهد أعمى، فقد اختلف في قبول شهادته. فالحنفيون يقولون لا بد من أن يشير الشاهد الى المشهود عليه والأعمى لا يستطيع ذلك فلا تقبل شهادته، فان قيل يستطيع أن يميز بين المشهود له والمشهود عليه بالنعمة يقولون أن النعمة قد تشبه فيكون التمييز بالنعمة فيه شبهة ومع الشبهة لا يصح القضاء. بل ان الحنفيين لا يقبلون شهادة الأعمى ولو كان وقت التحمل مبصرا. بل لو عمى وقت القضاء فقط لا يقضي القاضي بهذه الشهادة يعني اذا كان الشاهد وقت تحمل الشهادة ووقت آدائها مبصرا وعند القضاء ذهب بصره لا يقضي بهذه الشهادة، لأن الحنفيين يشترطون الأهلية في الشاهد وقت القضاء لتكون شهادته حجة.

(١) الاقناع ج٤ ص ٤٣٦، البحر الرائق ج٧ ص ٧٨، المهذب ج٢ ص ٣٤٢.

والأصل عند أبي حنيفة أن شهادة الأعمى لا تقبل أصلا سواء كانت شهادته فيما طريقة الرؤية، وما كان طريقه السماع والشهرة والتسامع، ولكن أبا يوسف يميز شهادة الأعمى فيما طريقه السماع مطلقا، ويميزها كذلك فيما طريقه الرؤية إذا كان بصيرا وقت التحمل أعمى عند الأداء إذا كان يعرف الخصوم بأسمائهم وأنسابهم، ويرى زفر أن شهادة الأعمى. يجوز فقط في غير الحدود والقصاص فيما يجري عليه التسامع كالنسب والموت وهذا القول رواية عن أبي حنيفة»^(١).

وتقبل شهادة الأعمى عند المالكيين في الأقوال، إذا كانت الأصوات لا تشبه عليه ويستطيع أن يتبين المشهود له والمشهود عليه ولو كان تحمله للشهادة بعد العمى فإذا شك في شيء من ذلك لا تجوز شهادته، أما شهادة الأعمى في المراثيات فلا يجوز إلا إذا كان قد تحملها بصيرا ويستطيع أن يتيقن المشهود له والمشهود عليه، أو يعرف كلا منهما باسمه ولقبه^(٢).

أما الشافعيون فيجيزون شهادة الأعمى فيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والموت لأن طريق العلم بمثل هذه الأمور إنما هو السماع والأعمى كالْبصير في السماع، أما مثل القتل والغصب فلا يجيزون شهادته في مثل هذه الأفعال لأنها تعتمد على الرؤية وكل ما كان طريقه الرؤية لا تجوز شهادة الأعمى عند الشافعيين. وتقبل شهادة الأعمى كذلك عند الشافعيين إذا تحملها وهو بصير قبلت شهادته إذا كان الخصوم معروفين عنده بأسمائهم وأنسابهم. أو كان المشهود عليه في يده ولم يفارقه بعد العمى.

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ٧٧، شرح الزيلعي على الكنز ج ٤ ص ٤١٧، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٧.

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤.

وتجوز شهادة الأعمى في الأقوال مطلقا اذا كان يتيقن الصوت، أما شهادته في الأفعال فلا يجيزونها الا اذا كان تحمله لما قبل العمى وكان المشهود عليه باسمه ونسبه^(١).

أما عند الظاهرية فيجيزون شهادة الأعمى مطلقا في الأقوال والأفعال سواء كان تحمله للشهادة قبل العمى أو بعده، ويردون على من يقول أن الأصوات تشتبه بقولهم ان الصور بالنسبة للبصير تشتبه كذلك ولو كان الصوت يشتبه عليه ما جاز له أن يأتي زوجته ولا أن يعطي أحدا دينه ولا أن يبيع ولا أن يشتري وكل هذا يحتاج الى التيقن وهو جائز من الأعمى باتفاق وأن الله عز وجل شأنه أمر بقبول الشهادة ولم يشترط أعمى من مبصر وما كان ربك نسيا^(٢).

٦ — سادسا العدالة، يقول الله عز وجل (وأشهدوا ذوي عدل منكم)^(٣).

و يقول : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) فقد أمر عز وجل بقبول شهادة العدل ، وبالتوقف في نبأ الفاسق ، والشهادة نبأ .

فعدالة الشاهد شرط في قبول شهادته في سائر الشهادات لا اختلاف في ذلك بين جميع الفقهاء. وقال تعالى (من ترضون من الشهداء)^(٤) والعدل هو

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٦١ .

(٢) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٣٣ .

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

المريض، ولأن من يباشر غير الكذب من المعاصي قد يباشر الكذب، وهذا لأن الخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعادلة تترجح جهة الصدق^(١).

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع^(٢) لأهل البيت»^(٣).

وفي رواية أخرى «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه»^(٤).

والخيانة كما يرى بعض الفقهاء تشمل جميع ما افترض الله عز وجل على العباد القيام به أو اجتنابه من صغير أو كبير ولا يخصصها بأمانات الناس فمن التزم كل هذا على وفق ما جاء به الشرع كان أميناً ومن لم يلتزم هذا على وفق ما جاء به الشرع يكون غير أمين. يقول عز وجل «انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال»^(٥) ووجه الدلالة في الآية أن الأمانة مقصود بها كل ما جاء به الشارع جل في علاه.

أما المالكيون فيعرفون الأمانة بأنها، المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، وحسن المعاملة وأداء الأمانة، وليست العدالة أن يخلص المكلف الطاعة بحيث لا تشوبها معصية قط لأن ذلك متعذر على المكلف

(١) شرح الزيلعي على الكنز ج ٤ ص ٢١٠ .

(٢) الغمر - الحقد وزنا ومعنا، والقانع - القابع الذى ينفق عليه أهل البيت .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) سورة الأحزاب آية ٧٢ .

العادي ولا يقدر على هذا المقام الا الأولياء والصديقون، و يكفي في هذا المقام تجنب الكبائر مع المحافظة على ترك الصغائر فمن كانت هذه حاله فهو عدل^(١).

أما الحنفيون فيرون العدالة هي الاستقامة على أمر الاسلام، مع اعتدال العقل، ومعارضة الهوى، أما كمال العدالة فليس لها حد يدرك لذا ينبغي أن يكتفى لقبولها أدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الشهوة والهوى.

فالعدل عندهم من يكون مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، ومن يكون صلاحه أكثر من فساد، ومروءته ظاهرة وصوابه أكثر من خطئه^(٢).

أما الشافعيون فيعرفون العدالة بأنها اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، فالعدل من تجنب الكبائر والصغائر أو تجنب الكبائر وكان ارتكابه للصغائر نادراً فمن كان هذا حاله لم يحكم بفسقه ولم ترد شهادته لأنه غالباً من ينزه عن ارتكاب الصغائر أما ان كان ارتكابه للصغائر بكثرة أى كان ارتكابه للصغائر غالباً في أفعاله حكم بفسقه وردت شهادته لأن من كان هذا حاله هان عليه أن يشهد بغير الحق^(٣).

أما الحنبليون فالعدالة عندهم هي استواء أحوال المكلف في دينه وأقواله وأفعاله، بأن يبدو صلاحه في الدين من حيث أداء الفرائض بسننها الراتبه فمن داوم على تركها يفسق ولا تقبل بالتالي شهادته.

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ١٠٤ ، الزيلعي ج ٤ ص ٢١٠ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٣٤٣ .

ومن جهة أخرى يجتنب المحرمات فلا يرتكب كبيرة ولا يكثّر من ارتكاب الصغائر وأيضاً يكون صاحب مروءة بأن يأتي بما يحمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه^(١).

يقول صاحب المحلى: «ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضى، والعدل هو من لم تعرف له كبيرة ولا مجاهرة بصغيرة والكبيرة هي ما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة ما لم يأت فيه وعيد، برهان ذلك قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين»^(٢).

وليس إلا فاسق أو غير فاسق فالفاسق هو الذي يكون منه الفسق والكبائر كلها فسوق فسقط قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل وهو من ليس بفاسق، وأما الصغائر فإن الله عز وجل قال «إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم»^(٣) فصح أن ما دون الكبائر مكفرة باجتناب الكبائر وما كفره الله تعالى وأسقطه فلا يحل لأحد أن يلزم به صاحبه ولا أن يصفه به، وكذلك من تاب من الكفر فما دونه إذا سقط عنه بالتوبة ما تاب عنه لم يجز لأحد أن يذمه بما سقط عنه ولا يصفه به^(٤)، فكل مسلم عدل حتى يثبت عليه الفسق، كما روي من طريق أبي عبيد قال: حدثنا كثير بن

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٢.

(٢) و(٣) و(٤) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٣.

هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: كتب عمر إلى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة»^(١).

٧ — سابعاً الاسلام، والشرط في الشاهد أن يكون مسلماً فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت شهادته على مسلم أو غير مسلم، وهذا أصل مسلم لدى جميع الفقهاء لقوله تعالى «واستشهدوا شهيدين من رجالكم»^(٢) وقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» فمن رجالكم، ومنكم، أي من المسلمين ولكن لهذا الأصل استثناءات مختلف عليها:

الاستثناء الأول:

يقول الحنفيون:

وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم، ويرى ابن أبي ليلى وأبي عبيد أنها لا تقبل مع اختلاف الملة كشهادة اليهودي على النصراني وعكسه.

وقال مالك والشافعي لا تقبل شهادة غير المسلم أصلاً لأنه فاسق قال تعالى «والكافرون هم الظالمون» ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم فصار كالمترد، والمترد لا تقبل شهادته أصلاً باتفاق. ولقوله تعالى «وأشهدوا ذوي عدل منكم» وقال ممن ترضون من الشهداء والكافر ليس ذا عدل ولا مرضياً

(١) المحلي لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وليس منا . وأيضا لو قبلت شهادتهم لأوجبنا القضاء على القاضي بشهادتهم ولا يلزم على المسلم شيء بقولهم .

وللأحناف ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»^(١).

ولكن لا تقبل شهادة الحربي المستأمن على الذمي لأنه لا ولاية له عليه والذمي أعلى منه حالا لأنه من أهل دارنا وتقبل شهادة الذمي على المستأمن كما تقبل شهادة المسلم عليه وعلى الذمي، كما تقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض ان كانوا من أهل دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك مثلا لا تقبل لأن اختلاف الدارين يقطع الولاية بينهما ولذلك لا توارث بينهما^(٢).

استثناء آخر:

يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في كل ضرورة حضرا وسفرا في كل شيء عدم فيه المسلمون^(٣).

انتفاء موانع الشهادة:

ويشترط في الشاهد أن لا يقوم به ما يمنع من قبول شهادته أى يكون الشاهد في حد ذاته من أهل الشهادة ولكن في قضية بعينها ترد شهادته لقيام مانع من الموانع التي على أساسها تكون شهادته محل اتهام والموانع كثيرة منها:

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٤١-٤٢ .

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٤٣ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٤ .

أولا القرابة: فالقرابة تمنع من قبول الشهادة وعلى ذلك فلا تقبل شهادة الوالد لولده ولا تقبل كذلك شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها وهذا عند مالك (١) وأبو حنيفة يمنع شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله أى لا تقبل شهادة الوالد لولده أو ولد ولده وإن نزل، وكذلك لا تقبل شهادة الولد لوالده أو جده وإن علا. وكذلك لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٢) والشافعيون كذلك يرون أن لا تقبل شهادة الأصل للفرع وإن سفل وكذلك لا تقبل شهادة الفرع للأصل وإن علا، وبعض فقهاء المذهب يرون قبولها، ولا مانع من قبول شهادة أحد الزوجين للآخر عند الشافعيين (٣) وعند أحمد لا تقبل شهادة الأصول من قبل الوالد والوالدة للأبناء كذلك من جهة الذكور والإناث، أى لا تقبل شهادة الوالد وإن علا ولو من جهة الأم وولد وإن سفل سواء من ولد البنين أو البنات. ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٤).

وحجة من يمنع الشهادة إذا كانت من قريب لقريبه، ما رواه ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة» والظنين، المتهم، والقريب متهم بمحابات قريبة، والاحنة، الحقد والعداوة، فلا تقبل شهادة عدو على عدوه.

ويستدل الأحناف على ما ذهبوا إليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) المغنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٤، الطرق الحكيمة ص ١٥٩، ١٧١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٣١، البحر الرائق ج ٧ ص ٨٧.

(٣) المهذب ج ٢ ص ٣٤٧، فتح القدير ج ٦ ص ٨٧.

(٤) الاقناع ج ٤ ص ٤٢١.

«لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمن استأجره».

يقول ابن المصنف صاحب شرح فتح القدير، لكن الخصاص وهو أبو بكر الرازي الذي شهد له أكابر المشايخ أنه كبير في العلم روى هذا الحديث المذكور بسنده إلى عائشة رضي الله عنها، حدثنا صالح بن زريق وكان ثقة حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن زياد الشامي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره» وقد فسر في رواية لشريح أمر الشريك بقوله «ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما لا في غيره».

ويستدل الأحناف كذلك بالعقل فيقولون: «ولأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ولهذا لا يجوز أداء الزكاة اليهم فتكون شهادة لنفسه من وجه فتتمكن التهمة» (١).

ويرى الظاهريون، والزيديون أن القرابة لا تمنع من قبول الشهادة ما دام الشاهد عدلاً «فكل عدل مقبول الشهادة لكل أحد وعليه» كالأب والأم ولأبيهما والابن والابنة للأبوين. والأجداد والجدة والجد والجددة لبني بنيهما والزوجة لامرأته والمرأة لزوجها. وكذلك سائر الأقارب بعضهم لبعض

(١) فتح القدير ج ٦ ص ٣١.

كالا باعد ولا فرق، وكذلك الصديق الملائف لصديقه، والأجير لمستأجره،
والمكفول لكافله، والمستأجر لاجيره، والكافل لمكفوله والوصي ليتيمه^(١).

الشروط الخاصة للشهادة على شرب الخمر:

أولاً: يثبت الشرب والسكر بشهادة الشهود ويشترط أن لا يقل عدد
الشهود عن رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء لما روى ابن أبي شيبة حدثنا
حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخليفين بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء وتخصيص
الخليفين يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لأنهما اللذان كان معظم تقرير
الشرع وطرق الأحكام في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما إلا الاتباع،
وشهادة النساء لا تقبل في الحدود لأن فيها شبهة البدلية، ولذا لا تقبل فيها
الشهادة على الشهادة وذلك لأن قوله تعالى «فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان»^(٢) الآية ظاهرة في أنه لا تقبل شهادتهن إلا عند عدم رجال
يشهدون، وقد روى عن بعض العلماء ذلك فاعتبر حقيقة البدلية لكن لما لم
يكن ذلك معمولاً به عند أهل الاجماع نزلت الى شبهة البدلية والشبهة
كالحقيقة فيما يندرى بالشبهات، على المذاهب الأربعة^(٣) فتقوم المذاهب
الأربعة «على اشتراط الذكورة في الشاهد، وكذلك مذهب الشيعة الزيدية
على أن اشتراط الذكورة اذا كان له محل في شهادة الاثبات فلا محل لاشتراطه
في شهادة النفي ومن ثم يجوز أن يكون شهود النفي في الحدود من
النساء»^(٤).

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤١٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) فتح القدير ج ٦ ص ٦، ٧، الأم للشافعي ج ٧ كتاب الشعب ص ٤٣، ٤٤ .

(٤) التشريع الجنائي ج ٢ لعبد القادر عودة ص ٤١٠ .

ويقول ابن حزم يجوز أن تقبل شهادة النساء في جميع الحقوق لا فرق بين الحدود وغيرها فيجوز في الزنا شهادة أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نساء، أو رجل وست نساء أو ثمان نساء. وفي باقي الحدود يجوز أن تقبل شهادة رجل وامرأتين أو أربع نساء^(١).

ثانياً: يشترط في الشهادة في الحدود وبالتالي في حد الشرب الاصاله في الشهود أى أن يكونوا قد شهدوا الحادث بأنفسهم، وذلك عند الأحناف والشافعية.

وعلة المنع من قبول الشهادة على الشهادة في الحدود قيام الشبهة في صحة الشهادة المنقولة وذلك لأن الاحتياط واجب في الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا تقبل الشهادة على الشهادة للشبهة في صحتها^(٢).

وعند الظاهريين تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ويقبل في ذلك واحد على واحد لأن الله تعالى أمرنا بقبول شهادة العدول والشهادة على الشهادة شهادة عدول فقبولها واجب ولا فرق بين واحد وبين اثنين في تبين الحق خصوصاً وأن ما ينقله شاهدنا لسماع خبر والخبر يؤخذ من الواحد الثقة^(٣).

ثالثاً: ألا يتقادم حد الشرب:

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٩٥، المغنى ج ١٠ ص ١٧٥، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤١١.

(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٧٤، ٧٥.

(٣) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٣٨، ٤٣٩.

والحاصل أن في الشهادة على ارتكاب جرائم الحدود منذ زمن متقدم والاقرار بها أربعة مذاهب.

الأول: رد الشهادة وقبول الاقرار بما سوى جريمة شرب الخمر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

الثاني: ردها وقبول الاقرار حتى بجريمة الشرب القديمة وهذا قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

الثالث: قبول الشهادة والاقرار على جرائم الحدود القديمة لا فرق بين جريمة حد الشرب وجريمة حد آخر كالزنا والسرقه وخلافهما، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد.

الرابع: رد الشهادة والاقرار على جرائم الحدود القديمة وهذا الرأي نقل عن ابن أبي ليلى (١).

استدل للشافعي ومن معه بأن الشهادة تلحق بالاقرار لأنهما حجتان شرعيتان يثبت بكل منهما الحد فكما لا يبطل الاقرار بالتقدم كذا لا تبطل الشهادة بالتقدم وأيضا فإن الشهادة لا تبطل بالتقدم في حقوق العباد فكذلك لا تبطل في حقوق الله تعالى.

ويحتج الحنفيون بأن الشهادة بعد التقدم شهادة متهم وشهادة المتهم مردودة أما كون شهادة المتهم مردودة فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا (١) فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢ .

تقبل شهادة خصم ولا ظنين» أى متهم، وذكر محمد عن عمر رضي الله عنه في الأصل أنه قال: «أيا شهود شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فأنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم».

أما كون الشاهد اذا شهد بجريمة حد متقدمة يعتبر متهما فلأن الشاهد بسبب الحد مأمور بأحد أمرين:

الأول: الستر احتساباً لقوله عليه الصلاة والسلام «من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة».

الثاني: الشهادة به احتساباً لله أيضاً لقوله تعالى «وأقيموا الشهادة لله» .
ولا إخلاء العالم عن الفساد للانزجار بالحد.

فأحد الأمرين الستر والشهادة واجب على الفور كخصال الكفارة لأن كلا من الستر وإخلاء العالم عن الفساد لا يتصور فيه طلبه على التراخي فإذا شهد بعد التقادم لزمه الحكم عليه بأحد الأمرين: إما الفسق وإما تهمة العداوة، وذلك لأنه ان حمل على أنه من الأصل احتار الأداء وعدم الستر ثم أخره لزم الأول هو الفسق أو على أنه اختار الستر ثم شهد لزم الثاني وهو التهمة. وذلك أنه سقط عنه الواجب باختيار أحدهما فانصرافه بعد ذلك الى الشهادة موضع ظن أنه حركه حدوث عداوة، بخلاف الاقرار بالزنا أو السرقة مثلاً فلا يتحقق فيه أحد الأمرين من الفسق ولا التهمة اذ الانسان لا يعادي

نفسه فلا يبطل الاقرار بالتقادم. اذ لم يوجب تحقق تهمة، وبخلاف حقوق العباد لأن الدعوة شرط فيها فتأخير الشاهد لتأخير الدعوى لا يلزم منه فسق ولا تهمة، وفي القذف حق العبد فتوقف على الدعوى كغيره فلم يبطل بالتقادم.

ويمكن أن يقال: لو كان اشتراط الدعوى مانعا من رد الشهادة بالتقادم لزم في السرقة أن لا ترد الشهادة بها عند التقادم لا اشتراط الدعوة فيها لكنها ترد.

ويجاب عن ذلك أن السرقة فيها أمران الحد والمال. فما يرجع الى الحد لا تشتط فيه الدعوى لأنه خالص حق الله تعالى، وباعتبار المال تشتط، والشهادة بالسرقة لا تخلص لأحدهما بل لا تنفك عن الأمرين فاشتطت الدعوى للزوم المال لا للزوم الحد، ولذا يثبت المال بها بعد التقادم لأنه لا يبطل به، ولا نقطعه لأن الحد يبطل به^(١).

ولا يكون التقادم سببا في رد شهادة الشهود في جرائم الحدود الا اذا كان التأخير في الشهادة لغير عذر ظاهر فان كان التأخير لعذر ظاهر قبلت الشهادة، فمثلا اذا تأخر الشاهد لبعد المسافة بينه وبين القاضي، أو كان الشاهد مريضا مرضا يمنعه من أداء الشهادة أو ما مائل ذلك فان شهادته تقبل ولا يجوز ردها^(٢).

(١) فتح القدير ج٤ ص ١٦١، ١٦٢، التشرع الجنائي ص ١٥ وما بعدها، تبين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ١٨٨.

(٢) فتح القدير ج٤ ص ١٦١، تبين الحقائق للزيلعي ج٣ ص ١٨٧.

ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة كذلك بعد القضاء يعنى أنه اذا ثبت بالبينة ارتكاب انسان جريمة حد وحكم القاضي بذلك بل وأخذ في تنفيذ الحد وبعد ما ضرب بعضه استطاع الهرب ثم أخذ بعد ما تقادم الزمان لا يقام عليه الحد وذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقول زفر والشافعي ومالك وأحمد أن التقادم لا يمنع إقامة الحد بعد القضاء فاذا حكم على من ارتكب جريمة حد ثم بعد القضاء أو بعد إقامة بعض الحد تمكن من الهرب ثم أخذ اقيم عليه الحد وذلك لأن التأخير كان بعذر الهرب وقد زال. وهذا أرجح^(١).

ما يكون به التقادم:

اختلفوا في المدة التي يقدر على أساسها التقادم فأشار محمد في الجامع الصغير الى أن مدة التقادم تقدر بستة أشهر حيث قال شهدوا بعد حين، وقد قدر الحين بستة شهور.

وأبو حنيفة لم يقدر مدة التقادم قال أبو يوسف جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل وفوضه الى رأى القاضي في كل عصر فما يراه بعد مجانبة الهوى تفريطا تقادم وما لا يعد تفريطا غير تقادم وأحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك فانما يوقف عليه النظر في كل واقعة فيها تأخير فنصب المقادير بالرأى متعذر.

وعن محمد أنه قدره بشهر لأن ما دونه عاجل وهورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الأصح في مذهب الحنفيين، قال أبو حنيفة لو سأل القاضي

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٦٤ .

الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد وإن قالوا شهراً أو أكثر
درىء عنه الحد، قال أبو العباس الناطقي فقدرة على هذه الرواية بشهر وهو
قول أبي يوسف ومحمد^(١).

وهذا التقادم المقدر بشهر بالاتفاف في غير شرب الخمر أما فيه فكذلك
عند محمد أما أبو حنيفة وأبو يوسف فيشترطان أن تكون رائحة الخمر أو المسكر
قائمة وقت الشهادة، فالشهادة عندهما مقيدة بوجود الرائحة، فلا بد مع
شهادتهما بالشرب أن يثبت عند الحاكم أن الريح قائم حال الشهادة وذلك
بأن يشهدا به وبالشرب أو يشهدا بالشرب فقط فيأمر القاضي، باستنكاهه
فيستنكه ويخبره بأن ريحها موجود، وأما إذا جاؤوا به من بعيد فزالت الرائحة
فلا بد أن يشهدا بالشرب ويقولوا أخذناه وريحها موجود لأن مجيئهم به من
مكان بعيد لا يستلزم كونهم أخذوه في حال قيام الرائحة فيحتاجون إلى ذكر
ذلك للحاكم^(٢).

فاذا شهد الشهود بعد ما ذهب ريحها أو ذهب السكر لم يجد عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ولكن عند محمد يجد إلا إذا كانت الشهادة بعد شهر أو
أكثر فالتقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاف بينهم الثلاثة غير أن التقادم مقدر
عند محمد بالزمان اعتباراً بحد الزنا ولأن التأخير يتحقق بمضي الزمان،
والرائحة قد يكون من غير الخمر كما قيل:

يقولون لي إنك شربت مدامة فقلت لهم لا بل شربت السفرجل^(٣).

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٦٤-١٦٥، تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ١٨٧-١٨٨.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٧٨، تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ١٩٥-١٩٦، التشريع الجنائي

ج ٢ ص ٥٠٩، البحر الرائق شرح الكنز ج ٥ ص ٢٥-٢٦.

(٣) أنه أي تظهر رائحة فمك بأن تنفخ على أنف الآخر، والمدامة .. الخمر.

وبهذا يظهر أن رائحة الخمر قد تلتبس بغيرها اذن ينبغي أن لا يناط شيء من الأحكام بوجودها ولا بذهابها، ولو سلمنا أن رائحة الخمر لا بغيرها على ذوى الخبرة والمعرفة فلا موجب لتقييد العمل بالبينة بوجودها لأن المعقول تقييد قبولها بعدم التهمة، والتهمة لا تتحقق في الشهادة بسبب وقوعها بعد ذهاب الرائحة بل بسبب تأخير الأداء تأخيرا يعد تفريطا وذلك منتف في تأخير يوم ونحوه وبه تذهب الرائحة.

والجواب على قول محمد أن اشتراط قيام الرائحة لقبول الشهادة عرف من قول ابن مسعود وهو ما روى عن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التميمي الجابر عن أبي ماجد الحنفى قال: جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تتروه ومزموه^(١) واستنكهوه فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد ودعا بسوط ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد أجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه^(٢) ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحاق بن راهويه أخبرنا جرير عن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به.

ولكن هذا يمكن أن يدفع بأن محل النزاع كون الشهادة لا يعمل بها الا مع قيام الرائحة والحديث المذكور عن ابن مسعود ليس فيه شهادة منع العمل بها لعدم الرائحة وقت أدائها بل ولا اقرارا فيها أنه حده لظهور الرائحة

(١) الترترة التحريك، والمزمزة التحريك بعنف وانما فعل ذلك حتى تظهر الرائحة بحركة ما في المعدة.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٧٩-١٨٠، تبين الحقائق ج ٣ ص ١٩٧، البحر الرائق شرح الكنز ج ٥ ص ٢٦-٢٧.

بالترتر والمزمزة، وإنما فعل ابن مسعود هذا لأن بالتحريك تظهر الرائحة من المعدة التي كانت قد خفيت، وكان ذلك مذهبه يقيم الحد بناء على الرائحة فقط ويدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قرأ سورة يوسف فقال ما هكذا نزلت فقال عبد الله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت فبينما هويكلمه اذا وجد منه رائحة الخمر فقال أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه^(١).

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب، والحاصل أن حده عند وجود الريح مع عدم البيئة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع أحدهما، ثم اقامة الحد بوجود الرائحة فقط مذهب لبعض العلماء منهم مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد، والأصح عن الشافعي وأكثر أهل العلم نفيه، وما ذكر عن عمر أنه أقام الحد بوجود الرائحة فقط يعارض بأنه عزز من وجد منه الرائحة وهذا يتأرجح لأنه أصبح من اقامة الحد بوجود الرائحة فقط وإن قال ابن المنذر ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه ريح الخمر حدا تاما، وقد استبعد بعض أهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى، وهو أن الأصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا أن يرد أو يدرأ عنه الحد ما استطاع الى ذلك سبيلا، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده، وعلى كل فان صح هذا فتأويله أن هذا الرجل الذي فعل به ابن مسعود الترتة والمزمزة كان مولعا بالشراب مدمنا عليه مكثرا من شربه وقد عرف عنه

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٤-١٢٥.

ذلك فاستجاز ابن مسعود ذلك فيه (١) ومن هذا يتضح أن التقادم في اثبات جريمة الشرب يثبت بالزمان وهذا أرجح من اثباته بعدم وجود الرائحة.

وسيلة الاثبات الثانية:

تثبت جريمة الشرب كذلك بالاقرار من الجاني، ويكفي في الاقرار مرة واحدة وهذا ما يقوله أصحاب المذاهب الأربعة (٢)، ولكن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة يرى أن كل اقرار يسقط بالرجوع — كما هو الحال في الاقرار بارتكاب جرائم الحدود — فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود وهذا أيضا قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة ويروى عن أبي يوسف كون الاقرارين في مجلسين.

استدل أبو يوسف ومن معه على مذهبهم في الاقرار في جرائم الحدود غير جريمة الزنا بالمنقول، والمعنى.

أما المنقول: فما روى أبو داود عن أبي أمية المخزومي أنه عليه الصلاة والسلام أتى بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع فقال صلى الله عليه وسلم «ما أخالك سرقت، فقال: بلى يا رسول الله فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع» فلم يقطعه الا بعد تكرار اقراره. وأسند الطحاوى الى علي رضي الله عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين

(١) فتح القدير ج ٧ ص ١٨٠، تبين الحقائق ج ٣ ص ١٩٦-١٩٧، البحر الرائق شرح الكنز ج ٥ ص ٢٦-٢٧.

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢١٣.

فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه.

وأما المعنى : فإنه يلحق الاقرار بها بالشهادة عليها في العدد ، فيقال حد فيعتبر عدد الاقرار به بعدد الشهود نظيرة إلحاق الاقرار في حد الزنا في العدد بالشهادة فيه (١).

ولأبي حنيفة ومن معه : ما أسند الطحاوى الى أبي هريرة في هذا الحديث المتقدم ، قالوا يا رسول الله. ان هذا سرق ما أخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك» فقد قطعه باقراره مرة.

وأما من جهة المعنى الذي احتج به أبو يوسف : فمعارض بحد القذف والقصاص وهو أى القصاص وان لم يكن حدا فهو في معناه من حيث انه عقوبة ، وهكذا اذا ظهر الموجب مرة فيكتفى به كالقصاص وحد القذف.

وأما قياسه على الشهادة ، فمع الفارق لأن اعتبار العدد في الشهادة انما هو لتقليل التهمة ولا تهمة في الاقرار اذا لا يتهم الانسان في حق نفسه بما يضره ضررا بالغاً ، على أن الاقرار الأول اما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً اذا لا يزداد صدقاً واما كاذب فبالثاني لا يصير صدقاً فظهر أنه لا فائدة في تكراره ، فان

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٤ ، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢١٣ ، شرح غرر الاحكام لملا خسرو ج ٢ ص ٧٨ .

قبيل فائدته رفع احتمال كونه يرجع عنه، اجيب بأن باب الرجوع في حق الحد لا ينتقى بالتكرار فله أن يرجع بعد التكرار، فالرجوع يقبل في الحدود ولا يقبل في المال بوجه من الوجوه وذلك لأن صاحب المال يكذبه فلا يقبل رجوعه وفي الحدود ليس هناك من يكذبه لأن الحق لله وليس للعباد.

وأما اشتراط كون الاقرار بالزنا متعددا كما في الشهادة فلا يسلم أن ذلك بطريق القياس، وذلك لأن حكم أصله وهو الزيادة في العدد معدول عن القياس، فالواقع أن كلا من تعدد الشهادة وتعدد الاقرار في الزنا ثبت بالنص ابتداء لا بالقياس،^(١) وقد روى رجوع أبي يوسف الى قولهم^(٢) فاذا أقر مرتكب جريمة الشرب أخذ باقراره ولو كان الاقرار متقادما لأن الاقرار لا يبطل بالتقادم اتفاقا وذلك لأن البطلان للتهمة والانسان لا يتهم على نفسه الا أن محمدا يقرر التقادم بالزمان وكذلك المذاهب الثلاثة غير المذهب الحنفي، وأبو حنيفة وأبو يوسف يقرران التقادم برائحة الشراب فان كانت موجودة يقام الحد ولا تقادم وان كانت غير موجودة لا يقام الحد، وذلك لأن حد الشرب ثبت بالاجماع ولا اجماع الا بابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة^(٣) في جانب الشهادة وفي جانب الاقرار كذلك وأما محمد فقد قال بالتقادم بالزمان فقط في جانب البيئة أما في جانب الاقرار فلا تقادم أصلا ففي ابن سماعة عن محمد صاحب أبي حنيفة أنه قال: أنا أقيم عليه الحد وان جاء بعد أربعين عاما^(٤).

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢٣-٢٢٤، تبين الحقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢١٣، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٥١٠، شرح الاحكام لملا خسرو ج ٢ ص ٧٨.

(٢) تبين الحقائق ج ٣ ص ٢١٣.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٨١.

(٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤، المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٣٢، تبين الحقائق ج ٣ ص ١٩٧.

اقرار السكران:

المكلف محاسب باقراره فان أقرب مال لفلان لزمه وان رجع عن اقراره هذا لا يقبل منه وكل اقرار فيه حق لانسان آخر لا يسع المقر الرجوع عما أقربه أما اذا كان الاقرار بحق من حقوق الله فان رجوع المقر يقبل منه ولا يؤخذ بما أقر فممن أقر أنه ارتكب جريمة الزنا أو أقر أنه شرب خرا ثم بعد تمام اقراره رجع عنه قبل منه ذلك ولم يقم عليه حد الزنا أو حد الشرب، واذا أقر بالسرقة ثم رجع عن اقراره قبل رجوعه في حق الله فقط أى لا يقام عليه حد السرقة ولا يقبل رجوعه في حق الغير أى المسروق منه لذلك فانه يضمن المال الذي أخذه.

فاذا كان المقر سكرانا وكان اقراره بحق لانسان أخذ به ولا يسعه الرجوع لأن في الرجوع اذا قبل ضياع لحق آخر والمقر له يكذبه اذا رجع عن اقراره. أما اذا أقرب حد فانه اذا رجع فلا مكذب له لأن الحد من حقوق الله.

يقول في الفتح «ولا يحد السكران باقراره على نفسه أى بالحدود الخالصة حقا لله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة الا أنه يضمن المسروق وانما لا يعتبر اقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء وذلك الاقرار من الأشياء والأقوال التي يقولها فهو محكوم بأنه لا يثبت عليه ويلزمه الحكم بعد ساعة بأنه رجع عنه. هذا مع زيادة شبهة أنه يكذب على نفسه مجونا وتهتك كما هو مقتضى السكر المتصف هو به فيندري عنه، بخلاف مالا يقبل الرجوع فانه مؤاخذ به لأن غاية الأمر أن يجعل راجعا عنه لكن رجوعه عنه لا يقبل هذا والذي ينبغي أن يعتبر في

السكر الذي لا يصح معه الاقرار هو معنى السكر على قولهما فيتفقون فيه —
أى أن حد السكر الذي لا يقبل معه الاقرار باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه أبي
يوسف ومحمد هو السكر الذي بينه أبو يوسف ومحمد^(١) — وذلك لأنه أدرا
للحدود منه لو اعتبر قول أبي حنيفة فيه^(٢) في إيجاب الحد — «وهذا بخلاف
حد القذف لأن فيه حق العبد والسكران كالصاحي فيما فيه حقوق العباد
عقوبة عليه لأنه ليس معذورا في سكره هذا لأنه هو الذي أدخل آفة السكر
على نفسه» فيتحمل ما يترتب على ذلك، «فاذا أقر بالقذف سكران حبس
حتى يصحوا فيحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب فيحد للسكر»
ومعنى هذا انه أقر بالقذف وهو سكران، فيحد لذلك بعد صحوه، ويكون قد
شهد عليه بالسكر من الأنبة المحرمة أو من الخمر، أو مطلقا، ولا يحد باقراره
بالسكر وهو سكران وكذا يؤخذ بالاقرار بسبب القصاص وسائر الحقوق من
المال والطلاق والعناق وغيرها لأن هذه الحقوق لا تقبل الرجوع^(٣).

ردة السكران:

«اختلفت الرواية عن أحد في ردة السكران. فروي عنه أنها تصح، قال
أبو الخطاب وهو أظهر الروایتين عنه، وهذا مذهب الشافعي، وعن أحد أيضا
أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة.

(١) فالسكران على قولهما هو الذي يهذي ويختلط كلامه لأنه هو السكران في العرف. فتح القدير

ج ٥ ص ٣١٢.

(٢) فالسكران الذى يحد عند أبي حنيفة هو الذى لا يعقل منطقيا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل
الرجل من المرأة فتح القدير ج ٥ ص ٣١٢.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣١٤-٣١٥.

وللحنابلة أن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفترى، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت رده كالصاحي، ويمنع الحنابلة كون السكران ليس مكلفاً، وذلك لأن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولذلك ينفي المحظورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره بعد مدة قصيرة من الزمان، فأشبهه الناعس، بخلاف النائم والمجنون، وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه، ليكمل عقله، ويفهم ما يقال له. وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما قد تؤخر استتابته إلى حين زوال شدة عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه، وكمال عقله ولأن القتل جعل للزجر، ولا يحصل الزجر في حال سكره، وإن قتله قاتل في حال سكره وهو مرتد لم يضمّنه لأن عصمته زالت برده، وإن مات أو قتل لم يرثه ورثته، ولا يقتل المرتد حداً حتى يتم له ثلاثة أيام ابتداءها من حين ارتد، فإن استمر سكره أكثر من ثلاثة أيام لم يقتل حتى يصحو، ثم يستتاب عقب صحوه فإن تاب والا قتل في الحال^(١).

أما الأحناف فيقولون: إن السكران لو ارتد لا تبين منه امرأته لأن الكفر من باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفرها لازل مع عدم اعتقاده لما يقول، ولا اعتقاد للسكران ولا استخفاف لأنهما فرع قيام الإدراك، وهذا يقتضي أن السكران الذي لا تبين امرأته هو الذي لا يعقل منطقاً كقول أبي حنيفة في معنى السكران، والظاهر أنه أي السكر المراد هنا

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٢٥-٢٦.

هو السكر على معنى ما فسرہ الصحابان، ولذا لم ينقل خلاف في أنه لا يحكم بكفر السكران بتكلمه مع أنهما لم يفسر السكران بغير ما تقدم عنهما في تعريف السكر.

ووجه موافقة أبي حنيفة لهما هنا أن أبا حنيفة إنما اعتبر عدم الإدراك في السكران احتياطاً لدرء الحد، ولا شك أنه يجب أن يحتاط في عدم تكفير المسلم حتى قالوا: إذا كان في المسألة وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد يمنع على المفتي أن يميل إليه و يبنّي عليه، فلو اعتبر في اعتبار عدم رده بالتكلم بما هو كفر أقصى السكر كان احتياطاً لتكفيره لأنه يكفر في جميع ما قبل تلك الحالة هذا في حق الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان في الواقع قصد أن يتكلم به ذاكرة لمعناه كفر والا فلا فإن قيل هذا الاعتبار مخالف للشرع فإن الشارع اعتبر دركه قائماً حتى مخاطبه في حال سكره وذلك لأن قوله تعالى — لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى — يتضمن خطاب السكارى، لأنه في حال سكره مخاطب بأن لا يقربها، والا لجاز له قربانها، وإن لم يعلم ما يقول لعدم الخطاب عليه.

وهذا اعتراض مردود وذلك لأن الخطاب في الآية للباحي بمعنى أن لا يقرب الصلاة إذا سكر، فالامتنال مطلوب منه حال السكر سواء كان يعقل درك شيء ما أولاً وذلك مثل النائم، وهذا معنى كونه مخاطباً حال السكر، ولا شك أن تحقق الخطاب عليه ولا درك له ليس إلا عقوبة إذ تلزمه الأحكام ولا علم له بما يصدر منه، فاعتبار دركه زائلاً في حق الردة حتى لا يكفر حينئذ لعدم الاعتقاد، والاستخفاف اعتبار مخالف لاعتبار الشرع في حقه ويقال: إنه قد ثبت من الشرع ما يقتضي أنه بعد ما عاقبه بلزوم الأحكام مع

عدم فهم الخطاب خفف عنه في أصل الدين رحمة عليه في ذلك خاصة (١).

وذلك للحديث الذي جاء في الترمذي: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا اليه فأكلنا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، قال: فأنزل الله تعالى — يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون (٢).

فانه لم يحكم بكفر القارىء مع اسقاط لفظه «لا» من — قل يا أيها الكافرون — ولا شك أن ذلك السكر الذي كان بهم لم يكن بحيث لا درك أصلا، ألا ترى أنهم أدركوا وجوب الصلاة وقاموا الى الأداء، فعلمنا أن الشارع رحمه في أصل الدين وعاقبه في فروعه، ولهذا صححنا اسلامه، ولولا هذا الحديث لقلنا برده وان لم يكن درك ولم نصحح من الكافر السكران اسلامه.

ومما ذكر الأحناف يعرف صحة التفصيل الذي ذكروه.
وهو أن هذا السكران الذي وقع منه كلمة ردة، ولم يصل الى أقصى السكران كان عن غير قصد اليها كما قرأ علي — قل يا أيها الكافرون — فغير فليس بكافر عند الله ولا في الحكم، وان كان مدركا لما قاصدا مستحضرا معناها فانه كافر عند الله تعالى بطريق تكفير الهازل وان لم يحكم بكفره في القضاء لأن القاضي لا يدري من حاله الا أنه سكران تكلم بما هو كافر فلا يحكم بكفره» (٣).

(١) فتح القدير ج ٥ ص ٣١٥-٣١٦.

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣١٣.

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٣١٦.

اسلام السكران :

واذا سكر غير المسلم سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا وفي أثناء سكره نطق بكلمة التوحيد أو بآى كلام يفيد اسلامه صح اسلامه ، يقول الحنابلة : لأنه اذا صحت رده - مع أنها محض ضرر وقول باطل فالأولى يصح اسلامه الذى هو قول حق ومحض مصلحة ثم يسأل بعد صحوة فان ثبت على اسلامه فهو مسلم من حين أسلم لأن اسلامه صحيح ، وإن رجع عن اسلامه وقال : لم أدر ما قلت لم يلتفت إلى مقالته وأجبر على الاسلام فان أسلم والا قتل ، واسلامه صحيح منذ أسلم فى حال سكره ولكن يسأل بعد صحوة استظهارا ولذلك فان مات بعد اسلامه فى سكره مات مسلما .

وسيلة الاثبات الثالثة - الرائحة :

الرائحة باعتبارها وسيلة اثبات محل اختلاف بين الفقهاء فمالك يرى أن الرائحة وحدها تعتبر دليلا على الشرب ولو لم يشهد أحد برؤية الجانى وهو يشرب فان شهد رجلان بأن فلانا توجد رائحة الخمر فى فمه أو شهد أحدهما برائحة الخمر فى فيه والآخر أنه رآه يشرب الخمر فعلى الجانى الحد ، وهذا رأى رواية عن أحمد .

أما أبو حنيفة والشافعى والراوية الراجحة عند أحمد فيرون أن الرائحة وحدها لا تعتبر دليلا على جريمة الشرب ، وإن كان أبو حنيفة يرى - كما قد علم من قبل - أن الرائحة يجب أن يثبت وجودها مع الشهادة بالشرب ومع الاقرار ، والذين يوجبون الحد بالرائحة وحدها يحتجون بأن ابن مسعود جلد رجلا وجد فى فيه رائحة الخمر ، وبما روى عن عمر أنه قال أنى وجدت من عبید الله ريح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر إن كان مسكرا جلده ،

ويقولون ان الرائحة تدل على الشرب فجرى مجرى الاقرار أما الذين لا يقبلون أن تكون الرائحة وحدها دليلا على جريمة الشرب فيرون أن الرائحة يجوز أن تكون من غير الشرب فيحتمل أن تكون من نبات آخر له رائحة الخمر، أو أكره على شربها أو حسبها شرابا حلالا أو ماء فلما صارت في فيه مجها أو شربها جاهلا وإذا كان هذا محتملا فكيف تثبت هذه الجريمة مع هذا الاحتمال وهذه الجريمة حد والحدود تدرأ بالشبهات (١).

وسيلة الاثبات الرابعة- السكر:

لا يعتبر الشخص مستوجبا للحد بمجرد أن يرى سكرانا بل لابد أن يعلم أولا أنه قد شرب محرما طوعا عالما بتحريمه اذا كان ممن يعتبر فيهم شرط العلم لأن الشخص قد يسكر من تناول المسكر مضطرا أو مكرها أو جاهلا به أو بتحريمه مثل من أسلم حديثا ولم يكن بين المسلمين . فاذا وجد شخص سكران وشهد اثنان عليه بما يوجب الحد ولم يتبين أنه شرب مضطرا ولا مكرها ولا جاهلا أقيم عليه الحد .

أما من يرى أن الشخص يقام عليه الحد بمجرد وجود الرائحة من فيه فمن باب أولى يجب الحد بمجرد السكر. فينتظر حتى يزول عنه السكر ويقام عليه الحد اذا لم يثبت أن هناك مانع من اقامة الحد . من اضطرار وما شابهه (٢).

وسيلة الاثبات الخامسة- القيء :

القيء في حد ذاته لا يعتبر وسيلة اثبات عند أبو حنيفة ولكن اذا صحب

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٨١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤ .

القيء رائحة الشراب المسكر وقد أخذ الجاني في حالة سكر. أو شهد عليه شاهدان بالشرب فإن الجريمة تثبت عليه وذلك لما علم من أن أبا حنيفة يشترط أن تكون الرائحة موجودة مع البيئنة ومع الاقرار ومع السكر كذلك^(١).

أما الشافعي فلا يرى أن يكون القيء وسيلة اثبات وذلك لوجود الاحتمال أنه شربها لعذر^(٢).

أما مالك وأحمد في أحد رأييه يوجبان الحد بالقيء كما يجب بالرائحة لأن الانسان لا يتقيأ الخمر الا بعد أن يشربها فيقام عليه الحد الا اذا ثبت أنه شربها لعذر ومعنى هذا أن الحد لا يسقط بمجرد الاحتمال هنا.

ودليل من يجعل القيء وحده وسيلة اثبات ما حدث في محاكمة قدامة والوليد بن عقبة فقد شهد علقمة على قدامة فقال أشهد أني رأيته يتقيؤها فقال عمر من قاءها فقد شربها وضربه الحد، وبما حدث في محاكمة الوليد بن عقبة فقد شهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها وكان ذلك كله بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد فكان اجماعاً^(٣).

وسيلة الاثبات السادسة - علم القاضي :

إذا علم القاضي بشرب رجل أو سكره وكان علمه بهذا في غير مجلس القضاء فلا يسع القاضي أن يحكم بعلمه ، ولو عاين الشرب أو السكر بنفسه

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٨٤ ، الزيلعي على الكنز ج ٣ ص ١٩٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٣٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٣٣٢ ، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم ج ٢

ص ٣٠٧ .

أو أقرب به الجاني مادام ذلك في غير مجلس القضاء لأن القاضي في هذه الحالة كغيره من باقى أفراد الرعية (٢).

وبعد فكلما سقطت العقوبة امتنع التنفيذ وتسقط العقوبة :

١ — بالرجوع عن الاقرار اذا لم يكن هناك دليل غير الاقرار فان رجع المقرر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ، وقال الشافعى وهو قول ابن ابي ليلي : يقيم عليه الحد لأنه وجب الحد باقراره فلا يبطل كما اذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ويحيب الأحناف عن هذا بقولهم : ان الرجوع خبر محتمل للصدق كالاقرار وليس هناك من يكذبه في رجوعه لأن الحق في الحدود لله عز وجل فتتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه حق العباد مثل القصاص وحد القذف فانه ان رجع وجد من يكذبه في رجوعه فلا يقبل الرجوع ، بخلاف ما هو الله كما تقدم (٢).

٢ — بالرجوع عن الشهادة كذلك اذا لم يكن هناك دليل آخر الا الشهادة . ويسقط الحد عند الأحناف ان امتنع الشهود أو بعضهم أو كانوا غيبا أو ماتوا أو مات بعضهم أو عمى بعضهم أو خرس أو جن أو ارتد أو قذف فحد بالقذف لم يقم الحد لأن الأحناف يشترطون أن تكون الشهادة صالحة حتى نهاية الامضاء وفي رواية لأبي يوسف ان امتنع الشهود عن حضور اقامة الحد أو غابوا نفذ القاضي والناس الحد ولا يسقط الحد (٣).

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٢٢١ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٥١٣ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢١ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٥١٣ .

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٤ .

الفصل الخامس

عقوبة جريمة الشرب

ويشتمل على المباحث الآتية :

١ — قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

٢ — عقوبة شارب الخمر أربعون سوطا .

٣ — عقوبة شارب الخمر ثمانون سوطا .

٤ — عقوبة شارب الخمر تعزيرا .

عقوبة شارب الخمر:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية منذ جاءت بالهداية والفضيلة وهي تشير الى أن الخمر أمر غير مستحسن وكان ذلك من بداية الدعوة فقد أشار الى ذلك سبحانه وتعالى في سورة النحل المكية فقد قال تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا » (١) فقد جعل الله عز وجل السكر في مقابل الرق الحسن وما يكون في مقابل الحسن لا يمكن أن يكون حسنًا . ثم بعد ذلك في المجتمع المدني نزلت الآيات في فترات متتالية متدرجة في تحريم الخمر حتى كانت خاتمة الأمر بالتحريم القاطع البات « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٢) .

وبهذا النص القاطع الحاسم حرمت الخمر تحريمًا قاطعًا لا مرية فيه بأبلغ ألفاظ دالة على التحريم .

واذا كانت الخمر حراما فشر بها يعد معصية . وكل معصية تستحق العقاب الدنيوي ان أمكن اثباته والعقاب الأخروي ان لم يتب مرتكب المعصية توبة نصوحا ، ومرتكب المعصية كشف أمره أو لم يكشف تاب أو لم يتب من حيث العقاب الأخروي متروك أمره الى بارئه فان شاء عاقبه وان شاء غفر له .

(١) سورة النحل آية ٦٧ .

(٢) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١ .

أما من حيث العقاب الديني فإن أمر الشارب يدور على الإثبات فإن شهد الشهود أو أقر بمعصيته عوقب ، وعلى هذا أمر المسلمين جميعا فجميع مذاهب المسلمين بل وجميع أفراد المسلمين الذين لقوهم وزن واعتبار على وجوب عقاب مرتكب جريمة الشرب إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا العقاب أهو حد أم تعزير والقائلون أنه حد اختلفوا في مقداره أهو أربعون أم ثمانون ، ومجمعون كذلك على أن عقوبة الشارب بالقتل قد نسخت إلا أن بعض أهل الظاهر قد ذهبوا الى أنه يقتل في الرابعة ونصر هذا الرأي ابن حزم (١) .

فالأقوال أربعة :

- ١ - عقوبة شارب الخمر إذا تكرر شربه يقتل في الرابعة .
 - ٢ - عقوبة الشارب حد وهو أربعون جلدة .
 - ٣ - عقوبة الشارب حد وهو ثمانون جلدة .
 - ٤ - عقوبة الشارب تعزير .
- ونتناول هذه العقوبات بالتفصيل عقوبة عقوبة :

أولا : قتل الشارب في المرة الرابعة :

هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد ثلاث مرات أم لا ؟

اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها فيحد فيها ثانية ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ثم يشربها الرابعة فقالت طائفة : يقتل ، وقالت طائفة : لا يقتل .

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٢٤ ، المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١١ ص ٢١٧ .

فأما من قال يقتل فقد اعتمدوا على ما روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب، وقال مالك. والشافعي وأبو حنيفة لا قتل عليه وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص^(١).

قال ابن حزم في كتابه المحلى : فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا من رأى قتله يحتج بما روى عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوه » وفي رواية ثانية عن معاوية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : « ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه » .

وبما روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة - ذكر كلمة معناها - فاقتلوه » وفى رواية ثانية عن أبى هريرة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه » يقول ابن حزم رحمه الله فهذان طريقان فى نهاية الصحة وقد روى من طريق آخر لا يعتمد عليها من ذلك ما روى عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا فان عاد فى الرابعة فاقتلوه » وما روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه » وما روى عن عمر بن

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٦٦.

الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاقتلوه »
وبما روى عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم
اذا سكر فاضربوا عنقه » وبما روى عن معاوية رفع الحديث قال : « من
شرب الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه » .

قال بن حزم رحمه الله : فكانت الرواية في ذلك عن معاوية وأبي هريرة
ثابتة تقوم بها الحجة . إلى أن يأتي نص جلي يبين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ
أو اجماع على ذلك أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر وأما نحن
فنقول إن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكملة ونهانا عن اتباع الظن فلا
يجوز البتة أن يرد نصان يمكن تخصص أحدهما بالآخر وضمه إليه إلا وهو مراد
الله تعالى منهما ييقن وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا ولو كان في ذلك
نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ولما تركه ملتبسا مشكلا خاشا لله من هذا ، فلم
يبق إلا أن يرد نصان يمكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر لأنه أقل
معاني منه وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم و يكون البيان قد جاء بأن
الأخص قبل الأعم بلا شك فهذا ان وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد حتى
يجيء نص آخر أو اجماع متيقن على انه مخصوص من العام الذي جاء بعده ،
برهان ذلك أن الله تعالى قال في كتابه (تبيينا لكل شيء) وقال لرسوله صلى
الله عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) والبيان بلا شك هو ما اقتضاه
ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر أو اجماع متيقن على نقله عن ظاهره
فاذا اختلفت الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه إذ
يقول : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » وقد صح أمر النبي

صلى الله عليه وسلم بقتله في الرابعة ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

ولكن جمهور العلماء ذهب الى أن قتل شارب الخمر منسوخ . قال الشافعى والقتل منسوخ بحديث قصيبة بن ذؤيب ، (عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة أو الرابعة فاقتلوه ، فأتى برجل قد شرب فجلدوه ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده ورفع القتل ، وكانت رخصة . » رواه أبو داود وذكره الترمذى بمعناه) .

(وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذى وزاد أحمد قال الزهري فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله) ثم ذكر الشافعى أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ، وقال الخطابى قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير .
وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الأمة على أنه لا يقتل أحد .

وحكى المنذر عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل اذا تكرر منه والقتل عند الكافة منسوخ ، وقال الترمذى أنه لا يعلم في ذلك اختلاف بين أهل العلم في القديم والحديث .

(١) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٦٥-٣٧٠ .

وقد احتج من أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل لأن اسلام معاوية متأخر، وأجيب عن ذلك بأن تأخر اسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروى لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم اسلامهم على اسلامه، وأيضا قد أخر الخطيب في المبهمات عن ابن اسحاق عن الزهري عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق فأتى برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأخرج عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك.

وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلبه ثلاثا ثم أتى به الرابعة فجلبه ولم يزد وقصة النعيمان أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح لأن عقبة بن الحارث حصرها فهي اما بحنين واما بالمدينة ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على الخلاف وحضور عقبة كان بعد الفتح^(١).

ويقول ان الهمام صاحب فتح القدير واثبات النسخ بهذه الأحاديث أحسن مما أثبتته به صاحب الهداية في كتاب الأشربة من قوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنى بعد احضان أو نفس بنفس»^(٢) فانه موقوف على ثبوت التاريخ، يقول صاحب الفتح «نعم يمكن أن يوجه بالنسخ الاجتهادي أى تعارضا في القتل فرجح النافي له فيلزم الحكم بنسخه فان هذا لازم في كل ترجيح عند التعارض^(٣).

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢-١٢٤، فتح القدير ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٣٦٨.

(٣) فتح القدير ج ٤ ص ١٧٩.

ثانيا: عقوبة شارب الخمر أربعون سوطا:

مذهب الشافعي ورواية أحمد أن حد الشارب أربعون جلدة الا أن الامام
لورأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح (١).

«قال الشافعي رحمه الله أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد
الرحمن بن أزهر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه
بالأيدي والنعال وأطراف الشياح وحشوا عليه التراب ثم قال نكبوه
فنكبوه (٢) ثم أرسله قال فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك الضرب فقومه
أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته ثم عمر ثم تتابع الناس في
الخمر فاستشار فضرب ثمانين وروي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
استشار فقال علي نرى أن يجلد ثمانين لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افتري أو كما قال فجلده عمر ثمانين في الخمر وروي عن علي
رضي الله عنه أنه قال ليس أحد نقيم عليه حدا فيموت فأجد في نفسي شيئا
الا حد الخمر فانه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فمن مات منه
فديته اما قال في بيت المال واما قال على عاقلة الامام «الشك من
الشافعي».

قال الشافعي واذا ضرب الامام في خمر أو ما يسكر من شراب بنعلين أو
طرف ثوب أو رداء أو ما أشبهه ضربا يحيط العلم أنه لم يجاوز أربعين فمات
من ذلك فالحق قتله وان ضرب أكثر من أربعين بالنعال وغير ذلك فمات
فديته على عاقلة الامام دون بيت المال لأن عمر أرسل الى امرأة ففرغت

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٨٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٧ .

(٢) نكبوه أى نحوه عنى لسان العرب ج ٢ ص ٢٦٨ .

فاجهضت ما في بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال
عمر عزمت عليك لتقسمنها على قومك» (١).

ويفهم من هذا أن حد الخمر أربعون والزيادة على الأربعين يجد
الانسان في نفسه شيئا منها لذا لو اقتصر الضرب على الأربعين فمات
المضروب من الحد فلا شيء يستحق له لأنه قتل بحق أى لم يكن هناك تعد
ولا شبهة تعد أما ان زاد الضرب عن الأربعين فان الزيادة يجد الانسان منها
في نفسه شيئا لذا أوجبت الدية. والنتيجة أن حد شارب الخمر أربعون بيقين
والزيادة على الأربعين لا تستريح لها النفس وهذا ما يراه الشافعي في حد
شارب الخمر.

قال المزني رحمه الله فيما نقل عن الشافعي في قوله اذا ضرب أكثر من
أربعين فمات فديته على الامام هذا غلط وذلك لأنه لم يمت من الزيادة
وحدها وانما مات من الأربعين وغيرها فكيف يكون الدية على الامام كلها.
وانما مات المضروب من مباح وغير مباح، ألا ترى أن الشافعي يقول لو ضرب
الامام رجلا في القذف أحدا وثمانين فمات. أن فيها قولين أحدهما أن عليه
نصف الدية والآخر أن عليه جزأ من أحد وثمانين جزأ من الدية، ويقول
المزني أيضا. ألا ترى أن الشافعي يقول لا جرح رجل جرحا فخاذه المجروح
فمات فان كان خاذه في لحم حي فعلى الجرح نصف الدية لأنه مات من
جرحه والجرح الذي أحدثه في نفسه فكل هذا يدل أن اذا مات المضروب من
أكثر من أربعين فمات أنه بهما مات فلا تكون الدية كلها على الامام لأنه
لم يقتله بالزيادة وحدها حتى كان معها مباح، ألا ترى أن الشافعي يقول

(١) مختصر المزني الشافعي على هامش من كتاب الأم للشافعي.

فيمن جرح مرتدا ثم أسلم ثم جرح جرحا آخر فمات أن عليه نصف الدية لأنه مات من مباح وغير مباح، قال المزني رحمه الله وكذلك ان مات المضروب بأكثر من أربعين من مباح وغير مباح»^(١).

«وحجة الشافعي ومن وافقه في أن حد شارب الخمر أربعون أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد أربعين كما صرح به في صحيح مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين» وأما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير يرجع إلى رأى الامام إن شاء فعله وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه فرآه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا علي فتركه وهكذا يقول الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إلى رأى الامام وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه ولو كانت الزيادة حدا ولم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه ولو يتركها علي رضي الله عنه بعد فعل عمر ولهذا قال علي رضي الله عنه وكل سنة معناه الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين^(٢).

ثالثا: عقوبة شارب الخمر ثمانون جلدة:

حد الخمر عند الأحناف ثمانون سوطا وهو قول مالك وأحمد في رواية، ودليل من يقول أن عقوبة شارب الخمر ثمانون سوطا على التعيين اجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١) مختصر المزني على هامش كتاب الأم كتاب الشعب ج ٥ ص ١٧٥ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٧-٢١٨ .

روى البخاري من حديث السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر أمة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا أو فسقوا جلد ثمانين.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقري قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعله ثمانين كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين.

وفي الموطأ أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه نرى أن نجعله ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون.

وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن ابن عوف أشار بذلك فروى الحديث مرة مقتصراً على هذا ومرة على هذا.

وأخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي فكان أبو بكر يجلد هم أربعين حتى توفي الى أن قال عمر ماذا ترون فقال علي رضي الله عنه اذا شرب الخمر..

وروى مسلم عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعة وعينه ففعله أبو بكر فلما كان عمر

استشار الناس فقال، عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر
فيمكن بجريدين متعاقبتين فان انكسرت واحدة أخذت أخرى والا فهي
ثمانون. ويكون هذا مما رأى عليه الصلاة والسلام في ذلك الرجل وقول
الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار.. الخ. لا ينافي ذلك فان حاصله أن
استشارهم فوق اختيارهم على تقدير الثمانين التي انتهى إليها فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال ما كنت أقيم
على أحد حدا فيموت فيه فأجد منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه ان مات
وديته لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه، والمراد لم يسن فيه عددا
معينا والا فمعلوم قطعا أنه أمر بضربه فهذه الأحاديث تفيد أنه لم يكن مقدرا
في زمنه عليه الصلاة والسلام بعدد معين ثم قدره أبو بكر بأربعين ثم اتفقوا
على ثمانين وانما جاز لهم أن يجمعوا على تعيينه والحكم المعلوم منه عليه الصلاة
والسلام عدم تعيينه لعلمهم بأنه عليه الصلاة والسلام انتهى الى هذه الغاية في
ذلك الرجل لزيادة فساد فيه. ثم رأوا أهل الزمان تغييروا الى نحوه أو أكثر على
ما تقدم من قول السائب حتى اذا عتوا وفسقوا وعلموا أن الزمان كلما أضر
كان فساد أهله أكثر فكان ما أجمعوا عليه هو ما كان حكمه عليه الصلاة
والسلام في أمثالهم.

وأما ما روي من جلد علي أربعين بعد عمر فلم يصح وذلك ما في السنن
من حديث معاوية ابن حصين بن المنذر الرقاش قال شهدت عثمان ابن
عفان رضي الله عنه وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حران ورجل آخر
فشهد أنه رآه يشربها وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان انه لم يتقيأها

حتى شربها فقال لعلني أقم عليه الحد فقال علي للحسن أقم عليه الحد فقال
ول حارها من تول قارها فقال علي لعبد الله ابن جعفر أقم عليه الحد فأخذ
السوط وجلده وعلي يعد الى أن بلغ أربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله
عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا
أحب الى (١).

رابعاً: عقوبة شارب الخمر تعزير:

يرى بعض الباحثين من المحدثين (٢) والقدامى (٣) أن عقوبة شرب
الخمر ليست من عقوبات الحدود وإنما هي من عقوبات التعزير وأساس ما
ذهبوا اليه أن بعض روايات ذكرت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبين
فيها تحديد عقوبة من تناول الخمر، وإن جاءت روايات أخرى فيها تحديد
لهذه العقوبة إلا أن التحديد ليس موحدًا.

فنرى الشيخ الجليل محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر — سابقاً — يقول:
«إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدة نحو أربعين وفعله أبو
بكر كذلك بعد وأن عمر ضربه ثمانين وورد غير ذلك».
«وجاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في الخمر
حدًا، وللناظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حدًا
ملتزمًا في كميته وكيفيته وإنما هو نوع من التعزير (٤)».

(١) فتح القدير جـ ٤ ص ١٨٥-١٨٦، نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٥، المنتقى شرح موطأ مالك
جـ ٣ ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) الشيخ شلتوت في كتابه الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩٥، الدكتور محمد مصطفى شلبى في
رسالته للدكتوراه ص ٦٢.

(٣) نيل الأوطار جـ ٧ ص ١١٨.

(٤) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩٥ طبعة ثانية.

ونرى كذلك الاستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي يقدم لرأيه ويخلص في النهاية الى أن عقوبة شرب الخمر تعزير كذلك. فيقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بشارب الخمر فيأمر بضربه».

يقول أبو هريرة فمننا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان وفي بعض الروايات تقدير ذلك بأربعين وفي بعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حثا في وجهه التراب وفي بعضها بعد الضرب قال لهم «بكتوه».

سار الأمر على ذلك طوال زمن النبوة وزمن أبي بكر رضي الله عنه.

ثم حدث في زمن عمر رضي الله عنه أن كتب اليه خالد بن الوليد «أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلمهم وعنده المهاجرون الأ ولون فسألمهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين وقال الراوي قال علي ان الرجل اذا شرب افتري فأرى ان نجعله كحد الفرية» رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أزهر. «فقال عمر لحامل كتاب خالد بلغ صاحبك ما قالوا»^(١).

ثم يقول الاستاذ شلبي معلقا على هذه النصوص الذي أثبتها في رسالته: «فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بضرب الشارب ولم يحدد لهم مقدارا بل كان هذا يختلف باختلاف الأحوال لأن المقصود منه التعزير والردع ولعل من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر أربعين كان

(١) مازلنا ننقل نص ما قاله الاستاذ شلبي في رسالته تعليل الأحكام من ص ٥٩ الى ص ٦٢.

هذا القدر زاجرا في وقته فلما تهاونه الناس بهذا المقدار وأدرك ذلك خالد بن الوليد كتب الى عمر يسأله تشريع عقاب زاجر فوافق على المبدأ وشاور معه من أعلام الصحابة فوافقوا كذلك وكان ما سمعت فكتابة خالد وسؤاله هذا وموافقة عمر على السؤال واجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم انكار أحد دليل قوي على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الزجر وأنه لا يلزم فيه مقدار معين وأنه يتبع المصلحة والا لما سأل خالد ولما وافق عمر ولما أجاب هؤلاء.

ويوالي الدكتور شلبي قائلا:

والذي نقصده هو اثبات أنهم فعلوا شيئا لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تبعا لاقتضاء المصلحة ولا يليق بهم أن يخالفوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا علموا أن هذا مقصد الشريعة ففعلهم هذا عين الموافقة، ولكننا سميناه مخالفة في موطن محاجة الخصم الذي لو سلم معنا هذا المبدأ مبدأ التعليل وأن بعض الأحكام يتبع المصلحة لما أطلقنا لفظة المخالفة على شيء من فعلهم.

ثم يعلق الدكتور شلبي على هذا فيقول: هذا والعجب من بعض الفقهاء الذين قالوا ان هذا حد لا تعزير وهو مقدر والصحابة لم يزيدوا شيئا بل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ثمانين مستدلين بأنه في حادثة ضرب الشارب ضربه بسوط له شعبتان أربعين فتكون عدة الضرب ثمانين وظني أن هذا تكلف وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد عدد الثمانين بل أراد ضرب أربعين واتفق ان كان السوط بهذه الحالة ولو كان الرسول صلى الله عليه وسلم قدره بالثمانين كما يقول هؤلاء لتابعه أبو بكر رضي الله عنه ولما غفل عنه هؤلاء المتشاورون مع أن المروى عن الصديق أنه ضرب أربعين

فقط بل روى أنه ما كان يعرف المقدار بالتحديد ولم يقف عليه الا بعد السؤال والحذر.

روى البيهقي بسند الى عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصى قال وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر لو فرضنا لهم هذا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر رضي الله عنه فجلدهم أربعين الى أن قال ثم كثروا فشاؤروا فقالوا «ثمانين».

والمشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بالضرب فيضربه كل واحد بما يجده وهذا لا يتفق وقضية التحديد مع انه كان يأمرهم أحيانا بتبكيته وطورا يحثو في وجهه التراب ومن ينهاهم عن التبكيته ويترك حثو التراب على أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ثمانين وقدره بهذا وأبو بكر كذلك وكان هذا حداً مقدراً فكيف يصح لخالد أن يسأل الزيادة وكيف يستشير عمر مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف يأمر عمر ولا ته بضرب أربعين قبل سؤال خا أفلا يكون هذا تركاً لحدود الله وأخيراً كيف يقول على أرى كذا وكذا على مسمع من أعلام الصحابة و يوافقون على الزيادة^(١).

(١) كتاب تحليل الأحكام عم مصطفى شلبى ص ٥٩-٦٢ سنة ١٩٤٧ مطبعة الأزهر، نيل الاوطار ج-٧ ص ١٥٠-١٥٧.

الرد على من يقولون ان عقوبة شارب الخمر تعزير:
أولاً: أقول:

ان هذا الرأي ليس حديثاً فقد سبق به طائفة من أهل العلم الاستاذ
محمد مصطفى شلبي والشيخ الجليل محمود شلتوت.

فقد حكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر
لا حد فيها وإنما فيها التعزير، واستدلوا بالأحاديث المروية عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية واستدلوا
كذلك بما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفرض في الخمر حداً وإنما يأمر من حضر أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى
يقول لهم ارفعوا».

واستدلوا كذلك بما روى عن ابن عباس «أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يوقت في الخمر حداً وقال ابن عباس شرب رجل فسكرفلقى يميل في
الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت
فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
وقال افعليها؟ ولم يأمر فيه بشيء»

وقد استدل بهذا الحديث من قال ان حد السكر غير واجب وأنه غير مقدر
وانما هو تعزير فقط.

ويجاب على هذا الحديث خاصة بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم
يقم على ذلك الرجل الحد لكونه لم يقر أمام الرسول بالشرب، ولا قامت عليه

بذلك شهادة عنده أى لم تثبت جريمة الشرب بوسيلة معتبرة من وسائل الإثبات حتى يقام عليه الحد. ولذلك فإن المصنف بوب لهذا الحديث بقوله: باب من وجد منه سكر أو ريح خمر ولم يعترف، ويكون هذا الحديث دالا على أنه لا يجب على الامام أن يقيم الحد على شخص بمجرد أخبار الناس له أنه فعل ما يوجبها ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما علم في باب الحدود من مشروعية الستر وألوية ما يدرأ الحد على ما يوجبها.

ويمكن أن يجاب عن كل ما تقدم بأنه قد انعقد اجماع الصحابة على جلد الشارب للخمر واختلافهم في العدد انما هو الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد وأنه حد^(١).

الرد بالتفصيل على هذا الرأي.
وردنا على من يرى أن عقوبة شرب الخمر تعزير من عدة وجوه.

الوجه الأول:

ان الأساس الذي اعتمدوا عليه في تأييد رأيهم هذا أنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الروايات التي لم يذكر فيها مقدار عقوبة الشارب^(٢).

ونقول: ان كانت بعض الروايات لم يذكر فيها مقدار معين لعقوبة شرب الخمر فانه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن هناك روايات أخرى قد

(١) نيل الاوطار جـ ٧ ص ١٥٨ طبعة ثانية، المنتقى شرح موطأ الامام مالك جـ ٣ ص ١٤١

وما بعدها، فتح القدير جـ ٤ ص ١٧٨ وما بعدها.

(٢) البخارى شرح الكرماني جـ ٢٣ ص ١٨٢-١٨٣.

ثبت فيها مقدار هذه العقوبة فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين وهذه الروايات لم تنكر من قبل الذين يقولون بالتعزير^(١).

وعليه وكما هو معلوم من قواعد الأصول أنه إذا ثبت التعارض بين روايات متعددة فإن أمكن الحمل واستقام المعنى معه وجب الذهاب إليه ولم يقل بالنسخ فكيف إذا لم يثبت التعارض كما هو الأمر هنا فإن الحمل أولى فنحن نقول بحمل الروايات التي لم يذكر فيها المقدار عن الروايات التي ذكر فيها هذا المقدار وهو أربعون فتكون جميع الروايات التي ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تفيد تقدير هذه العقوبة بالأربعين وإنما سكنت بعض هذه الروايات عن التقدير للعلم به، ودعوى أن من روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين كان بتقدير الراوي بحسب ظنه في بعض الأحيان هذه دعوى مبناها الظن والأصل أن يفهم من الرواية الحقيقية وخصوصا إذا لم يكن هناك ما يمنع أو يعارض هذه الحقيقة، وقد صرح بذلك علي رضي الله عنه، بقوله: «ضرب النبي أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة — أي ثبت بالسنة — والأربعين أحب إلي»^(٢) فهذا وغيره دليل على أن الأربعين في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت معلومة فاذا ذكرها الراوي فقد ذكر معلوما وإذا سكت عن التقدير فقد سكت عن معلوم ولا ضرر في ذلك.

الوجه الثاني:

يقول الأستاذ مصطفى شلبي: فكتابة خالد وسؤاله وموافقة عمر على السؤال واجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم انكار أحد وأنه يتبع المصلحة والا لما سأل خالد ولما وافق عمر ولما أجاب هؤلاء.

(١) البخارى شرح الكرماني ج ٢٣ ص ١٨٢-١٨٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٦.

ونقول جوابا على هذا: نحن نوافق الاستاذ شلبي أن الغرض من هذه العقوبة هو الزجر، وإذا كان الزجر المقصود بالعقوبة هنا فهو أيضا المقصود في جميع العقوبات وإن اختلفت أنواعها، فالزجر يتحقق في جريمة الشرب بالجلد وفي القتل بالقتل قصاصا وفي السرقة بالقطع فالغرض من العقوبات جميعا لا فرق في ذلك بين عقوبات الحدود والقصاص والتعازير، لا يختلف على ذلك اثنان إنما هو الزجر، والزجر زجران — عام — وخاص — والخاص قد يندرج في العام في كثير من الأحيان، فالزجر العام معناه أن كافة الناس ينزجرون أى يكفون عن ارتكاب مثل الجريمة التي حصل عليها عقاب الجاني فالشارب للخمر إذا جلد أمام الكافة من الناس والزاني إذا جلد أو رجم أمام كافة الناس كذلك فإن هذه العقوبة كفيلة بأن تمنع عامة الناس عن ارتكاب مثلها حتى لا ينالهم مثل ما نال الجاني ومعنى الزجر الخاص هو أن الجاني نفسه ينزجر إذا عوقب بهذه العقوبة بمعنى أنه لا يعود إلى مثل هذه الجريمة الذي ناله جزاء ارتكابها مرة أخرى ومعنى أن الزجر الخاص قد يدخل في معنى الزجر العام هو أن الجاني فرد من أفراد المجتمع يخشى ما يخشونه وينزجر به فاذا كانت هذه العقوبة ينزجر بها الكافة فإن الجاني كذلك ينزجر مثلهم لأنه منهم فما يزجرهم يزجره بحيث لا يعود إلى ما ارتكب مرة أخرى .

ولكن هناك نوع من الجناة لا يزجرهم المقدار العادي من العقوبة بل يحتاجون إلى عقوبة أشد من العقوبة العادية المقررة على جريمة ما حتى يتحقق الزجر الخاص بالنسبة إلى هذا الصنف الخاص من المجرمين ومن هنا يتميز الزجر الخاص عن الزجر العام، فيجوز أن تزداد العقوبة العادية — وإن كانت صالحة للكافة من الناس — لمثل هذا النوع من الجناة حتى تحدث الزجر العام ولا تتقاصر عن أحداث الزجر الخاص .

من أجل ذلك كتب خالد يسأل عمر، ومن ذلك كذلك وافق عمر
والصحابة ولم ينكر أحد ورأوا جميعاً أن تشدد العقوبة حتى يتحقق منها
الغرض الخاص وهو الزجر الخاص وإن كانت العقوبة الأخرى صالحة للزجر
العام فليس في ذلك خروج على المبادئ العامة للعقوبة، وليس هذا يخرج
عقوبة الخمر على أنها عقوبة من عقوبات الحدود بل إن هذا المبدأ قد سبق به
الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد روى أحمد في المسند عن ديلم الحميري
رضي الله عنه قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
أنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وأنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على
أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت:
إن الناس غير تاركيه فقال فإن لم يتركوه فاقتلوهم»^(١).

ومعنى هذا أن الضرب إذا لم يمنعهم أو أى عقوبة أخرى فإن القتل
أجدر بمنعهم.

فتبين أن سؤال خالد وموافقته من عمر وباقي الصحابة على هذا السؤال
لم يخرج عن هذا المبدأ الذي قرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرره
المبادئ العامة للعقوبة في الشريعة الإسلامية بل وتقرره المبادئ العامة
للقوانين الوضعية ترى في العائد للجريمة غير ما ترى في المجرم لأول مرة.

الوجه الثالث:

إن الذين يقولون بأن عقوبة الخمر تعزيرية لا ينكرون مبدأ التحديد فإننا
نرى الأستاذ محمد مصطفى شلبي يقول: أن أبا بكر كان يضرب أربعين وقد

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٤ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية

توخى في ذلك نحوما كان يضرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم يقول: والعجب من بعض الفقهاء الذين قالوا أن هذا حد لا تعزير وهو مقدر والصحابة الى أن يقول وظني أن هذا تكلف وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقصد عدد الثمانين بل أراد ضربه أربعين واتفق أن كان السوط بهذه الحالة ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدره بالثمانين كما يقول هؤلاء لتابعه أبو بكر رضي الله عنه.

وبعد ألا يحق لنا أن نعجب من هذا العجب أن الأستاذ يقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد أن يضرب أربعين فقط ولو قصد تحديده بالثمانين لتابعه أبو بكر ولما غفل هؤلاء المتشاورون مثل هذه المشاورة ومن هذا يعلم أن متابعة أبي بكر يمكن أن تكون دليلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد التقدير وبما أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً قد تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم في ضرب الأربعين ألا يكون كل هذا دليلا على أن الرسول قد أراد التقدير في حد الشرب على أن يكون التقدير أربعين كما ذكرت على الأقل بل إن التشاور على جواز الزيادة في حالة خاصة دليل التقدير السابق وليس دليل عدم التقدير لأن عقوبة الشرب لو لم تكن مقدرة وكانت تعزيرا فلماذا يكتب خالد ويستشير في الزيادة أليس من المعلوم أن عقوبة التعزير مفوضة للوالي وإذا كان كذلك فما كان لخالد أن يكتب مستشيرا وكان قد عاقب بقدر ما يرى فيه الزجر.

كما أنه من المقرر أنه يمكن أن يزداد على عقوبة الحد عقوبة أخرى زجرا وهذا له أمثلة كثيرة فكان عمر رضي الله عنه لما كثرت الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس زيادة في الزجر عنه.

يقول ان تسمية: فلو عزر الشارب مع الأربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا^(١). وقد اختلف في تغريب الزاني هل هو من الحد أو من قبيل التعزير زيادة على الحد وكذلك الجلد قبل الرجم هل هو من الحد أو من التعزير ولم يقل أحد أن عقوبة الزاني من قبيل التعزير من أجل هذا.

الاختلاف في الزيادة وعليه فان كان قد حصل اختلاف بين الفقهاء على أن عقوبة الخمر أربعون وما زاد الى الثمانين تعزير أو أن الكل حد فلا ينبغي أن يكون هذا الاختلاف مدعاة للقول بأن الكل من عقوبات التعازير.

الوجه الرابع:

ان جميع الصحابة وبالتالي جميع الفقهاء مجمعون على أن عقوبة الشارب أو السكران من عقوبات الحدود ولم يقل أحد قط أن هذه العقوبة من عقوبات التعازير فالقول بأن عقوبة الشرب أو السكر من عقوبات التعازير قول محدث في مقابله ما أجمعت عليه الأمة وهذا لا يجوز الذهاب اليه ومن قال به فقله غير صحيح.

وأقصى ما يمكن أن يقال أنهم اختلفوا في مقدار هذا الحد على قولين الأول أن مقدار هذا الحد أربعون جلدة وما زاد على ذلك يعد من قبيل التعزير استنادا لعمل علي بعد عهد عمر. الثاني أن مقداره ثمانون جلدة استنادا الى الاجماع الذي حصل زمن عمر.

(١) السياسة الشرعية ص ٥٨.

ومعلوم كما هو مقرر في علم أصول الفقه أنه إذا أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولين لا يجوز أن يقال بقول ثالث وخصوصا إذا استلزم القول الثالث ابطال ما أجمعوا عليه^(١).

ومما تقدم يتبين أن الصحابة رضوان الله عليهم جميعا وكذلك الفقهاء من بعد عموما قد التزموا التقدير سواء في الأربعين أو الثمانين — وإن اختلفوا في المقدار ولم يثبت أن أحدا من العلماء قال بجواز ضرب الشارب أو السكران أقل من الأربعين والتعزير — كما هو معلوم — لا التزام فيه أصلا لا تقديرا ولا مقدارا بل بما يراه ولي الأمر على حسب المصلحة العامة والخاصة في آن واحد.

(١) التوضيح على التلويح ج ٢ ص ٤٢.

الفصل السادس

حكمة تحريم الخمر

ويشتمل على المباحث الآتية:

١ — تأثير الخمر على جسم الانسان.

٢ — الخمر والجنس

٣ — الخمر والجنين

٤ — تأثير الخمر على الجهاز العصبي

٥ — تأثير الخمر على الجهاز الهضمي

٦ — تأثير الخمر على الكبد

٧ — تأثير الخمر في القلب والدورة الدموية

٨ — مشكلة الادمان

تأثير الخمر على جسم الانسان:

من المعلوم أن جميع السوائل المسكرة تحتوي على نسبة معينة من الكحول ترتفع وتنخفض بالنسبة لنوع السائل. فمثلا كأس البيرة نسبة الكحول فيه من ٣ — ٨% وكأس الويسكي يحتوي على نسبة ٥٠% من الكحول. وكأس الشمبانيا يحتوي على نسبة ٢٠% من الكحول وكأس الشيرى أو اليورت يحتوي على نسبة ٢٠% من الكحول (١).

ومن المعلوم كذلك أن نسبة الكحول كلما ارتفعت نسبتها في الشراب كلما كان تأثيره السيء على الأجهزة التي يحتويها جسم الانسان أكثر ضررا وأشد فتكا.

ومن المعلوم كذلك أن الذي يؤثر في أجهزة جسم الانسان هو الكحول لذا يسمى بروح الخمر، ويسمى في اللغة العربية بالغول لأنه يقتال العقول بل ويفتك بها.

لذا فإن الله عز وجل لما ذكر عباده المخلصين الذين استثناهم من تذوق العذاب الأليم وصور لهم النعيم الذي سيتقلبون في أعطافه في الدار الآخرة كان من ضمن ما يتنعمون أن يطاف عليهم بخمر لذة للشاربين لأنها منقاة من الغول المجلب للصداع المنغص المكدر حقيقة للنفوس. قال تعالى: «أولئك لهم رزق معلوم فواكه وهم مكرمون في جنات النعيم. على سرر متقابلين. يطاف عليهم بكأس من معين بيضاء لذة للشاربين. لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون» (٢).

(١) كتاب الخمرين الطب والفقه ص ٣٤.

(٢) سورة الصافات الآيات ٤١ — ٤٧.

ومن الدراسات الكيميائية اتضح أنه يفتك كذلك بكثير من أجهزة جسم الانسان ولكن تأثيره المباشر والفوري يظهر أول ما يظهر على العقول.

ولما كان الكحول هو روح الخمر وقد أجريت دراسات علمية معملية على مدى تأثير الكحول على أجهزة جسم الانسان وثبت يقينا أن للكحول وبالتالي للخمور آثاراً فتاكة بكل أجزاء جسم الانسان وان كان نسبة الضرر التي تصيب كل جزء تتفاوت عن غيرها. من أجل هذا خصصت هذا المبحث لبيان الأضرار التي تلحق الانسان من جراء تناوله هذه السموم (المسكرات) وان كنت التزم في هذا أن يكون بحثي اشارة لا تفصيلا لأن التفصيل في هذا الأمر يحتاج الى كتاب بل كتب مطولة ومتخصصة.

تأثير الكحول على الجهاز العصبي للانسان:

«أهم تأثير للكحول تخديره لخلايا المخ جميعا ولكن أهم الخلايا التي تصاب هي خلايا القشرة وهي الخلايا المتحركة في الارادة أو ما نعبر عنه بكلمة العقل» والعقل هو القوة التي خلقها الله تعالى في الانسان يستطيع بواسطتها أن يميز بين الأشياء لذا فإن الطفل تتكون عنده بالتدريج مجموعة من الموانع الاخلاقية بالتربية فالطفل يتبول ويتغوط دون أى مانع فاذا بلغ سن التمييز ثم التكليف فانه لا يمارس الأفعال التي كان يمارسها وهو صغير.

وظيفة الكحول هي التأثير على هذه القوة فيصبح مرة أخرى لا يتخرج من فعل ما كان يفعله صغيرا أو ما يماثله، ويفقد الانسان قوة التحكم فيما يأتي من أفعال وحتى فيما ينطق به من كلمات «اذا سكر هذى واذا هذى افترى ..»^(١).

(١) كلمة قالها علي رضي الله عنه حينما سئل عن حد الشرب.

ويفقد القدرة على الأعمال التي تحتاج الى دقة كالطباعة أو قيادة السيارات بل وتختل الموازين الزمنية والمكانية. فلا يستطيع السائق المغمور أن يتحكم في السرعة وتفادي الحوادث، لذا فإن جميع الدول تحرم قيادة السيارات تحت تأثير الخمر وتشدّد العقوبة حينئذ على المغمور.

وقد أثبتت الفحوص الكثيرة أن الكفاءة والمقدرة لدى الشخص المتعاطى تنخفض بمجرد شرب الكحول حتى ولو كان متعودا عليها ولو كانت الكمية ضئيلة، ويؤثر الكحول على دقة النظر والقدرة على السمع الجيد وعلى الشم والطعم وعلى توازن العضلات وكذلك فإن الشخص المتعاطى لا يستطيع أن يتخذ القرار فضلا عن القرار السريع والمناسب، ومهما كانت الكمية المتعاطاة ضئيلة، وكلما زادت الكمية زاد التأثير^(١).

يقول الدكتور سيدني كاي في كتابه علم السموم^(٢) «إن الخمر هي السبب المباشر وغير المباشر في خمسين في المائة من مجموع حالات الوفاة التي يفحصها بعمل الطب الشرعي بولاية فرجينيا بالولايات المتحدة».

«وقد أقيمت في مدينة مانشستر بانجلترا تجربة على أمهر سائقي الاتوبيسات هناك وأعطى كل واحد منهم كمية قليلة من الخمر. ثم سمح لهم بقيادة الاتوبيسات تحت الاختبار ورغم الثقة الزائدة التي كانت تبدو على السائقين إلا أن أخطاءهم كانت مروعة ومرعبة وستؤدي الى كوارث خطيرة».

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٣٩-٤٢.

(٢) نقلا عن كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٤٢.

ولا يوجد شك في أن الخمر هي السبب الأول في حوادث السيارات والطائرات.

وما لا يقل عن خمسين في المائة من جميع حوادث السيارات وللأسف فإن تقارير البوليس أقل من هذه النسبة وذلك لأن اثبات حالة السكر البين ليست يسيرة وبخاصة إذا كانت الكمية المتعاطاة قليلة فلا تظهر آثارها كاملة ولا ترتفع نسبة الدم الى الحد الذي يمنعه القانون. فالقوانين في أوربا وأمريكا تعاقب على شرب الخمر وقيادة السيارات إذا كانت النسبة مائة مليجراما في كل مائة سنتي من الدم»^(١).

ويمكن أن تقسم مراحل التسمم بالخمور الى ثلاثة مراحل:

١- السكر الخفيف:

وتظهر أعراضه بازدياد الألفة الاجتماعية والابتهاج والسرور مع احتقان الوجه واحساس كاذب بالتنبه دون ظهور أى خلل عقلي أو عضلي. وفي هذه المرحلة يقل الوازع الأخلاقي وتنطلق نوازع الأفكار الجنسية ولذلك كثيرا ما ترتكب الجرائم الجنسية في هذه المرحلة وتتراوح نسبة الكحول في الدم في هذه المرحلة من بين خمسين ومائة مليجراما في كل مائة سنتي من الدم.

٢- السكر البين:

وتظهر أعراضه بكثرة الكلام واختلاط السلوك وعدم التحكم فيه يظهر ذلك في تصرفات السكران من أفعال كأن يتبول الرجل الوقور «أصلا» أمام الناس أو ينطق بكلام لا يليق بمثله أن يتفوه به ويظهر أثر ذلك على الأعمال

(١) المرجع السابق ص ٤٣.

الدقيقة مثل الكتابة والرسم والطباعة وما مائلها وان تأخر تأثير هذا وظهوره على باقي الحركات الجسمية مثل المشي وما مائله.

٣- السكر الطافح:

وتبدأ هذه المرحلة بالخمول والنعاس وخمود الحركة وتبلى الاحساس حتى ليصبح الجسم كأنه مشلول تماما ولا يستطيع المصاب هذا الا بالقليل من الحركات ويبدأ القيء ثم تبدأ الغيبوبة وتنخفض درجة حرارة الجسم وفي هذه المرحلة تشل كرويات الدم البيضاء وتقل مقاومة الجسم للأمراض كما أن مراكز التنفس في المخ تتأثر وتبدأ في مرحلة الشلل. وكثيرا ما يصاب الشخص بالالتهابات الرئوية في هذه المرحلة، لأسباب عدة ذكرها صاحب كتاب الخمر بين الطب والفقه^(١).

الكحول والجلد:

يعتقد الناس أن الخمر عامل من عوامل التدفئة، وأنها كذلك تزيد من قوة الانسان ونشاطه لذا فان شارب الخمر تتورد خدوده ويكاد الدم المتدفق في وجهه أن يتدفق من وجنتيه. ظل الناس على الاعتقاد حتى الآن وكثير من الأطباء كذلك أما القليل الذي يتابع الحركة العلمية للطب فقد زال هذا الاعتقاد بناء على الاكتشافات الحديثة التي تقوم على التحاليل العلمية العملية. وقد ثبت أن الاحساس بالدفء احساس كاذب حقيقة وذلك لأن تناول الكحول «يسبب توسعا في الأوعية الدموية للجلد نتيجة شلل مؤقت بالمركز الدموي الحركي في النخاع المستطيل»^(٢).

(١) المرجع السابق ص ٤٣-٤٥.

(٢) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٤٦.

وتزداد كمية الماء في الدم مما يترتب عليه احتقان وجه الشارب وتحمر وجناته وتحتقن الملتحمة في عينيه، فيحس الشخص بالدفء بعد تناول الكحول وفي حقيقة الأمر قد فقد جسمه حرارته لذا فإن الشارب قد يموت فعلا من البرد وهو شاعر بالدفء.

«ورغم أن الكحول تؤدي الى تمدد الأوعية الدموية التي في الجلد وفي الجسم عامة الا أنها لا توسع الأوعية التاجية (التي تغذي القلب)» وهذه حقيقة مجهولة كذلك حتى عند كثير من الأطباء حتى الآن منذ عهد قريب ولكن منجزات الطب الحديثة قد كشفت عن زيف هذا الاعتقاد. واتضح الآن أن الأطباء الذين يصفون الخمر لمرضى ضيق الشرايين التاجية على أمل أن يحسن ذلك من الدورة التاجية مخطئون بل ان الطب الحديث أثبت عكس ذلك فقد أثبت أن الخمر تتسبب في تصلب الشرايين التاجية للقلب و يؤدي هذا الذبحات الصدرية وكذلك الى جلطة القلب^(١). فالخمر حقيقة داء وليست بدواء.

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق الله العظيم حيث يقول «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى».

لذا فان أهل اليمن حينما جاء وفد منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتوه في شرب الخمر في الشتاء لشدة البرودة آنذاك فلم يفتهم بذلك، وكذلك فقد روى أحمد في المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال

(١) المرجع السابق ص ٤٨-٤٩.

(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله انا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وأنا نتخذ شراباً من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: ان الناس غير تاركيه، فقال: فان لم يتركوه فاقتلوهم^(١)) فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يوافق على شرب الخمر مع دعوى أن شربها يستعان به على العمل، وعلى البرد وان الطب الحديث بعد ألف وأربعمائة عام يثبت للناس كافة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق حقاً المصدق من أتباعه منذ بداية رسالته وحتى قيام الساعة ولسنا — أعني أتباع محمد — في حاجة الى أن يكون الطب الحديث أو القديم موافقاً أو مخالفاً ولكن نقول ذلك لمن ران على قلوبهم أو علت أعينهم غشاوة. فقول الرسول صلى الله عليه وسلم متى صح فهو الحق فاذا خالفه قول أو بحث في زمن من الأزمنة الطويلة فهو الجهل واذا وافقه علم أو بحث صدق البحث بقول الرسول ولم يصدق قول الرسول بالبحث وهذه قاعدة يسير عليها أهل العلم والايمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

الخمر والجنس:

يظن الكثير أن الخمر تزيد من القدرة الجنسية وهذا ظن خاطيء ولكن الخمر تخدر المناطق المخية العليا ولهذا فان الحياء والأخلاق الكريمة تذهب مع ذهاب انضباط عقل السكران. وهي حقيقة تزيد الرغبة في الجنس وفي بداية الشرب تجعل الشارب يرتكب جرائم جنسية شاذة فالوازع الأخلاقي غير موجود والتفكير في العواقب يصبح مشلولاً شللاً تاماً بعد تناول الخمر.

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٤، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية

والاستمرار في شرب الخمر يؤدي الى ضعف بل فقدان القدرة على أداء الوظيفة الجنسية تماما. بل ان الاكثار من شرب الخمر الرديئة يؤدي الى العمى الكامل و يؤدي في كثير من الحالات التي لم يتمكن من انقاذها الى الموت الحقيقي، وتوجد كذلك في الخمر الرديئة مثل (الابسنت) مادة تسبب الصرع والتشنجات وهذه المادة (الثوجون) وما أكثر ما تسبب هذه الخمر الرديئة من أمراض عواقبها وخيمة^(١) وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال هي «داء وليست بدواء».

الخمر والجنين:

وأكد بحث الدكتور جيمس فرياس من جامعة فلوريدا أذيع في اليوم التاسع من شهر مارس سنة ١٩٧٧م سبع وسبعين وتسعمائة وألف أن افراط السيدات في تناول الخمر أثناء الحمل يؤدي في ٥٠% خمسين في المائة من الحالات الى ولادة طفل متخلف عقليا بينما يؤدي في ٣٠% ثلاثين في المائة من الحالات الى ولادة طفل مشوه.

وأكد الطبيب الأمريكي أن التجارب أثبتت أن هذه التلوثات تنجم عن عامل موجود في المشروبات الكحولية نفسها. ومن ناحية أخرى أثبتت آخر الاحصائيات أن عدد النساء الأمريكيات اللاتي يدمن الخمر قد بلغ نصف عدد المدمنين عموما في الولايات المتحدة الذي يبلغ ١٠ ملايين شخص^(٢).

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٥١-٥٢.

(٢) جريدة الأخبار المصرية الخميس ١٠ مارس ١٩٧٧ العدد ٧٧١٦ السنة الخامسة والعشرون.

تأثير الخمر على الجهاز العصبي :

الجهاز العصبي من أهم الأجهزة التي تقع تحت تأثير الخمر الضار ومع أن الخمر تنتشر في الدم وفي كل الأنسجة وتترك آثارا ضارة إلا أن تأثيرها على الجهاز العصبي تأثير من نوع خاص ذلك لأن الجهاز العصبي مكون من مواد دهنية بروتينية ودهنية فورية والكحول له خاصية الاتحاد مع المواد الدهنية بل اذابتها .

وتؤثر الكحول تأثيرا تخديريا وتثبيطيا على خلايا الجهاز العصبي وأول ماتتأثر بالكحول هي الخلايا التي ينتج عنها عملية التفكير والارادة وما الى ذلك ومادة الكحول تسبب الادمان ومعنى الادمان هو أن يعود الانسان جسميا ونفسيا على عقار معين بحيث يترتب على امتناعه أو عدم وجود هذه المادة اضطرابا نفسية وجسمانية كذلك .

وكلما ازداد المدمن من الشراب كلما قل مفعول المادة المسببة للادمان مما يجعل المدمن يزيد أكثر وأكثر من كمية المشروب حتى يعوض هذا النقص ويحصل على نفس الأثر السابق فالكأس تصبح كأسين وإذا كان يشرب في المساء فقط يشرب كذلك في الصباح ثم في الظهيرة ثم في أوقات متقاربة أثناء الليل وكذلك النهار حتى يصل الأمر الى أن يصحو من نومه - اذا نام - ليتناول كأسه ويستأنف النوم - أو التوهان بمعنى أصبح .

وقد ارتفعت نسبة الادمان في أمريكا وأوربا ارتفاعا مذهلا .. حتى وصلت نسبة الارتفاع في أوربا الى ٨% ثمانية في المائة من نسبة عدد السكان وهذه النسبة غاية في الخطورة لذا فان أمريكا منزعة أشد الانزعاج لارتفاع هذه النسبة وكذلك لأنها تزيد في الارتفاع عاما بعد عام .

ويتبع ذلك ارتفاع مفاجئ للأعراض التناسلية، فالسيلان وصل الى أرقام خيالية وأصبح عسير العلاج والزهرى ظهر مرة أخرى بعد أن كاد أصلا يختفى منذ ثلاثين عاما (١).

والادمان يحصل نتيجة تأثير الخمر على الجهاز العصبى، وتأثيرها على مكونات الخلية العصبية ابتداء من النواة التى هى مركز الخلية وانتهاء بالبشيمات الصغيرة الموجودة فى البروتوبلازم - جيلة الخلية - ومنها الجسم المذيب وهو جسم صغير جدا لا يبلغ الميكرون (والميكرون واحد من ألف من المليمتر أى واحد من المليون من المتر) ووظيفته طرد المواد الغريبة وكنسها : ومنها الميتوكوندريا وهى جسم صغير جدا ومسئول عن تنفس الخلية وتحول السكر (الجلوكوز) الى طاقة وماء عبر أربعين عملية كيميائية معقدة أشد التعقيد.

والميتوكوندريا تقاس جزء من الميكرون ومنها «الريبوزوم» وهو جسم صغير ووظيفته هى صنع البروتينات الضرورية لاستمرار بقاء الخلية .

فالخمر تؤثر على الجسميات الهامة .. فهى مثلا تؤثر وتشاهد تغييرات مرضية فى النواة وفى الميتوكوندريا وفى الرومىزوم فى الجسم المذيب -لايزوزوم- نتيجة شرب الخمر .. وهذه التغييرات أمكن مشاهدتها بواسطة المجهر الالكترونى .. ولم يكن قبل ذلك متيسرا لتناهيها فى الصغر (٢).

(١) انظر كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٧٢-٧٤ .

(٢) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٧٣-٧٥ .

فالخمر حقيقة وبالمشاهدة تحدث دمارا في العقول وتخريبا أشبه مايكون بالقاء قنبلة شديدة الانفجار في قلب بيت هش البناء وقد كبرت صورة توضيحية للجسم المذيب (لايزوزوم) تبين انفجار هذا الجسم هكذا عبر بكلمة «انفجار»^(١) ومع هذا فان كثيراً من الشباب والشابات ينهرون ببريق الحضارة الخادع ومفاسد المدنية الكاذبة فكأن الحضارة والمدنية والقتمد في شرب الخمر وادمانه وتعاطى عقار الهلوسة وما شاكله ألا بشس هذا الفهم الأحمق الخاطيء هلا أخذوا من الغرب كيف يصنعون صاروخا أو طائرة أو سيارة، هلا استماتوا في اقامة مصنع أى مصنع بأيديهم في بلادهم هل جهدوا في استخراج كنوزهم المدفونة ميتة في أراضيهم ما فعلوا ذلك ولم - وارجو أن أكون مخضاً - ولن يفعلوا، تنابلة السلطان يحط على أعينهم الذباب ويرتفع ولا يكلفون أنفسهم حتى بطرده الى أن يستقدموا الأجنبي ليكفيهم شر ذلك العمل الشاق، وينعم الغرب ونشقى نحن هنا بعقول أفسدها هذا الشراب فأفسدت علينا حياتنا . اللهم فاهد من ضل عن صراطك المستقيم .

تأثير الخمر على الجهاز الهضمي :

ان الجهاز الهضمي هو الجهاز الثانى المهم الذى يتعرض لتأثيرات الخمر الضارة .

ويبدأ الجهاز الهضمي بالفم والبلعوم والمرى والمعدة والأثنى عشر والأمعاء الدقيقة، والأمعاء الغليظة والمستقيم والشرج، وهذا الجهاز يلحق به مجموعة من الغدد اللعابية الموجودة تحت اللسان وتحت الفك السفلى والعلوى، ويلحق به أيضا غددا الكبد والبنكرياس .

(١) المرجع السابق ص ٧٦ .

الفم:

فم مدمن الخمر يصاب بأعراض نقص فيتامين ب المركب والنياسين مما يترتب على ذلك إصابة لسان مدمن الخمر بطبقة من الأوساخ فتتراكم عليها الميكروبات والفطريات، ويصاب اللسان كذلك بضمور الحلمات اللسانية والتشقق والالتهاب وحينئذ يصعب على المدمن للخمر أن يتناول السوائل الحارة أو الأكل الساخن وكذلك البهارات فإن فعل فهو العذاب بعينه، ويصاب مدمنى الخمر غالبا بالبخر أو النفس الكريه بل فى بعض الأحيان يصاب اللسان بمرض السرطان اللعين . وكثيرا ما يصاب الفم كله بالتهابات شديدة وتقرحات مؤلمة غاية فى الألم وتؤدى الى الوفاة وهذا المرض نادرا ما يصيب غير المدمنين، ويكون هذا المرض عادة مصحوبا بالتهابات رئوية حادة ورغم التقدم الطبى فإن النجاة من هذا المرض نادرة، وكذلك تصاب اللثة والأسنان بكثرة وذلك لتراكم الأوساخ والأقذار وفضلات الطعام فى الفم بسبب التشققات، ونقص الفيتامينات (١).

البلعوم:

يلتهب البلعوم التهابا حادا منتنا ويصحب ذلك انتفاخا، والتهاب غلغوفنى ينتهى هذا بغرغرينا والذى يسبب هذا كله ميكروبات سببية توجد فى الفم عادة ولكنها لا تسبب أى مرض للانسان العادى لأن الانسان العادى لديه مقاومة لا تجعل هذه الميكروبات تتكاثر الى هذا الحد الضار أما المدمن تضعف مقاومته للأوبئة والميكروبات فتهاجم عليه وتؤدى به الى الالتهاب الخطير الذى يسبب الهبوط المفاجىء للقلب نتيجة تسمم عضلة القلب وفى أغلب الأحيان تحصل الوفاة فى مدة أربع وعشرين ساعة منذ بدء

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١١٥-١١٨.

الأعراض ولذا يلزم العلاج السريع والا فان المريض ربما انتهت حياته خلال بضع ساعات (١).

المريء:

وكذلك فان المريء قد يصاب نتيجة شرب الخمر بالتهابات تجعله يفرز مواد مخاطية تتجمع مما يسبب القيء في الصباح وكثيرا مايصاب شارب الخمر بالغثيان وفقدان الشهية والقيء صباحا بعد ليلة الشراب ويصحب ذلك صداع شديد وأوجاع عامة في الجسم تجعل الشارب يضيق بكل حياته، وعلاج هذه الحالة الاقلاع فقط عن الشراب دون أن يتناول أى عقار طبي وقد يصاب المريء بقرحة مزمنة أو بسرطان نتيجة للافراط في الشراب وأول أعراض المرض هذا هو صعوبة البلع حتى يصل الأمر آخر المطاف الى صعوبة بلع قليل من الماء (٢).

تأثير الخمر على المعدة:

شاع قديما وحديثا أن الخمر تعمل على فتح الشهية وتجعل الانسان يأكل السمين من اللحوم والأكلات المعقدة والدسمة وتقوم الخمر والأنبذة بمهمة الهضم والتغلب بواسطة الأنبذة على مشكلات هذه الأكلات وهذا وهم عاشه الانسان قديما ويعيشه الآن كذلك مع تقدم العلم والقدرة على معرفة الأضرار بالتفصيل وبأدق مايكون ولكن الانسان عبد شهوته وشديد الرغبة فيما منع عنه.

وحقيقة فان هذا الوهم كان له ما يبرره أول الأمر ويزيد من هذا الاعتقاد وذلك لأن الخمر تهيج الأغشية المخاطية من الفم وحتى المعدة

(١) المرجع السابق ص ١٨-١٩.

(٢) المرجع السابق ص ١١٩-١٢١.

فيزداد بذلك افرازات اللعاب وافرازات المواد الهاضمة ولكن هذا لا يظل طويلا وسرعان ما يختفى ويظهر الأمر على حقيقته المرة «وهى التهاب الأغشية المخاطية للجهاز الهضمي ابتداء من الفم وانتهاء بالأمعاء فتفقد المواد الهاضمة ويقل افراز المعدة لسائل الهيدروكلوريك (كلور الماء) وتكون النتيجة فقدان الشهية وسوء الهضم» وتنعكس الآية (١) .

وهكذا فان تأثير الخمر لا يقل خطرا ان لم يزد بالنسبة لتأثيره الضار بل المميت على الأمعاء الدقيقة والغليظة والبنكرياس (٢) .

تأثير الخمر على الكبد :

الكبد غنى عن بيان أهميته فى جسم الانسان فالكبد أكبر غدة بالجسم وله دور حيوى وخطير بالنسبة لجسم الانسان . ولا نخوض فى بيان وظيفة الكبد فان محل ذلك الكتب المتخصصة وهى كثيرة .

أما كيف تؤثر الخمر على الكبد وما الذى تسببه لها من أمراض فان الدكتور شرلوك أشهر اخصائية فى أمراض الكبد فى العالم تقول فى كتابها القيم أمراض الكبد فى الطبعة الرابعة ١٩٦٨ «لا يوجد أى شك أن تليف الكبد يصيب مدمنى الخمر أكثر من غيرهم - ففى مقابل كل شخص مصاب بتليف الكبد من غير المدمنين نجد ٨ و ٦ أشخاص من المدمنين مصابين بالتليف الكبدى» .

(١) المرجع السابق ص ١٢٦-١٢٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٤-١٤٠ .

« وفي البلاد الغربية نستطيع أن نقول بكل ثقة أن تليف الكبد يعتمد مباشرة على كمية الكحول المتعاطاة. ان اصابة الكبد وتخطمها يعتمد على كمية الكحول المتعاطاة وعلى المدة. فالاستمرار في تعاطى الكحول لمدة عشر سنوات يؤدي الى اصابة شديدة بالكبد» (١).

وقد ساد الاعتقاد فى الدوائر الطبية فضلا عن الأفراد العاديين أن الخمر لا تؤثر على الكبد الا بعد مرور سنين طويلة من التعاطى وكان هذا الاعتقاد قبل اكتشاف المجهر (الميكروسكوب) الالكترونى .

فبواسطة هذا المجهر الالكترونى تستطيع أن ترى فى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تناول الخمر تغييرات هامة فى كل مكونات الخلية الكبدية وذلك بمجرد شرب جرعة واحدة فقط من الخمر أى نوع منها .

فالميتوكوندريا تصاب بتغيرات مرضية وتفقد قدرتها على العمل خلال أربع وعشرين ساعة من شرب جرعة واحدة من الخمر.

كما أن شرب جرعة واحدة كذلك يصيب النواة ويصيب بالذات الحامض النووى الذى به سر الحياة - كما يقال - واصابة هذا الحامض تعد من أكبر المضائب بالنسبة للإنسان والنواة والحامض النووى يعرف الأطباء مدى أهميتها والى أى حد اصابتها فى غاية الخطورة .

والحامض النووى هو المسئول عن انقسام الخلية واذا كان معلوما أن

(١) نقلا عن كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٤٦ .

ملايين من الخلايا الكبدية تموت كل ساعة وتستبدل بغيرها ولن يكون هذا الغير الا بعد عملية الانقسام هذا الذى أشرنا اليه عرفنا أهمية الانقسام ومدى حاجة الانسان اليه .

وهكذا فان جرعة واحدة من الخمر تؤدي الى هلاك كثير من الخلايا ويصبح الكبد عاجزا عن استبدال الخلايا المستهلكة بخلايا أخرى جديدة مما يجعل الكبد يستبدل الخلايا الكبدية بألياف جامدة ميتة لا تستطيع أن تقوم بشيء من وظائف الكبد، وبعد ثلاثة أيام فقط من شرب جرعة واحدة من الخمر تظهر التغيرات الدهنية في الخلية الكبدية . وهذا له أثر وأى أثر ضار وخطير بالكبد وبالتالى بالانسان واذا كانت جرعة واحدة يكون لها مثل هذا التأثير المثير فما بالكم بمدمن يتناول كل يوم وكل ليلة كؤوس خمر تعد بالعشرات (١) فلولو المجهر الالكترونى لبقينا فى ضلالنا القديم نعتقد أن الخمر لا يمكن أن تؤثر على الكبد الا اذا تعاطاها الشخص لسنين طويلة .

ونحن المسلمون لو استمعنا الى قول الله عز وجل وقول رسوله الصادقة الأمين لما كنا فى حاجة للمجهر هذا ولا لغيره حتى نبتعد عن الخمر وشربها وتجارة فان الله عز وجل بنا عليم وما يحرم علينا الا ما يضر بنا قطعاً فالمؤمن لا يبحث بعد اخبار الله عز وجل عن أى شيء أخبرنا الله بحرمته أو بحله وبحثنا فى هذا الموضوع لنبين عن حكمة الله فى التحريم ونزيل الغشاوة عن أعين بعض من قاده شيطانه وزين له هذا الضلال القاتل (٢) .

(١) المرجع السابق ص ١٤٧-١٤٩ .

(٢) ولن أراد التعرف على مدى هذا الخطر فليقرأ كتب الطب المتخصصة فى هذا الموضوع ومن ضمنها كتاب الخمر بين الطب والفقه .

تأثير الخمر في القلب والدورة الدموية (١):

الخمر قد تكون سببا في كثير من أمراض القلب بعدة طرق :

فقد تكون سببا في اصابة المدمن بمرض البيري برى وذلك نتيجة نقص الفيتامين ب ١ (الثيامين) وقد تصيب عضلة القلب الكحولى بالاعتلال نتيجة للتأثير السمي المباشر على هذه العضلة .

وقد تكون سببا كذلك في زيادة دهنية الدم وبالتالي تصلب الشرايين و يؤدي هذا الى الذبحة الصدرية أو الى جلطة القلب .

وينتج عن الادمان فقر دم شديد فيؤثر في انخفاض ضغط الدم عند الوقوف، والنتائج من اصابة الجهاز العصبي التعاطفي والذي يتحكم في انقباض الأوعية الدموية، و يؤدي ذلك الى فقد التحكم في انقباض الأوعية الدموية فيؤدي ذلك الانخفاض المفاجيء الى نقص في الدورة الدموية المغذية للمخ وللقلب فينتج عن ذلك اغماء. وقد يكون سببا في جلطة في الأوعية الدموية للمخ فيسبب ذلك شللا وجلطة القلب .

«وادمان الخمر كذلك يؤدي الى التهاب الأعصاب الطرفي المتعدد المؤدى الى الأطراف العلوية مثل اليدين والساعدين والأطراف السفلية مثل القدمين والساقين .

ويؤدي كذلك الى مرض فيرنيكية الدماغى الذى يصيب المنطقة الوسطى من المخ مع اصابة أعصاب عضلة العين وعصب الرؤية .

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٧٢ .

و يصيب كذلك عصب الرؤية المؤدى الى العمى .

الجهاز الدورى والقلب :

«يندفع الدم فى الأوردة و يصبب بواسطة الوريدين الأجوف العلوى والسفلى فى الأذين الأيمن ومنه الى البطين الأيمن من القلب . فيقذفه البطين الأيمن الى الشريان الرئوى حيث ينقى الدم من ثانى أكسيد الكربون ويحمل الاكسيجين الضرورى للأنسجة من الرئتين الى القلب ثانية فينصب فى الاذين الأيسر ومنه الى البطين الأيسر الذى يضخه الى باقى الجسم بواسطة الشريان الأورطى (الأبهر) وتستغرق هذه الدورة حوالى ١٣ ثانية فى معدلها فتسرع اذا جرى الشخص مثلا فتقل مدتها الى ٩ ثوان أو تقل سرعتها أثناء النوم فتصل مدتها الى ١٨ ثانية كل هذا بالنسبة للشخص السوى الخالى من الأمراض أما مدمن الخمر فتسرع الدورة الدموية وتصل الى ٦ ثوان أى أن الدم يأتى من الأوردة و يصبب فى القلب ومنه الى الرئتين ثم يعود الى القلب ومنه الى الجسم بالشرايين فى ست ثوان فقط أى عشر دورات كاملة فى الدقيقة وهذا الفحص يسمى دورة الساعد أى تحقن المريض بمادة فى الوريد باليد أو الساعد فتكمل الدورة ويجد المريض طعمها فى لسانه بعد كذا ثانية .

ومعنى سرعة دورة الدم هى أن القلب يضطر الى ضخ كميات مضاعفة من الدم فالقلب يضخ عادة ٥ (خمس) لترات من الدم فى الدقيقة عندما يكون الشخص مرتاحا أى لا يبذل أى مجهود واذا بذل مجهودا عضليا زاد ذلك وبخاصة التمرينات الرياضية كالجري وغيره .

أما المدمن فيضخ القلب الدم من عشرة الى عشرين لترا فى الدقيقة حتى

وان كان الشخص مستلقيا لا يبذل أى مجهود عضلى وهذا يؤدي الى زيادة عمل القلب .

ويضخ القلب السليم ثلاثمائة لتر من الدم فى الساعة على الأقل أو ٧٢٠٠ لترا فى اليوم أما مدمن الخمر فيضخ قلبه أضعاف هذه الكمية من الدم . واذا تصور أن عضلة صغيرة تدفع بعشرة آلاف لتر يوميا دون أن تتوقف وتدفعها عبر آلاف الألباب والقنوات التى نسميها بالأوعية الدموية وضد ضغط عال أى ضد مقاومة تبلغ ١٢٠ مليمترا من الزئبق أو ١٥٠٠ من الماء» .

«ان هذه العضلة العجيبة المعجزة تقوم بهذا العمل الجبار دون أن تشكو أو تثن طالما أنها تجد الطاقة الآتية من سكر الدم - الجلوكوز - ولكن الخمر تعطل هذه الطاقة الضرورية جدا لعمل القلب الجبار فتكون النتيجة أن يتضاعف عمل القلب فالوقود الموجود لأداء هذا العمل قد قل .. ويحاول القلب جاهدا أن يعوض النقص فيتمدد ويتضخم فتتضخم نتيجة لذلك عضلة القلب ويزداد وزنها الطبيعى من ثلاثمائة جرام الى أضعاف ذلك» .

«وعندما نقوم بفحص عضلة القلب بالميكروسكوب - المجهر - نرى الخلايا العضلية للقلب ممتدة وبها فراغات مليئة بسائل مائى كما نرى بعض الخلايا استبدلت بألياف جامدة» .

«وعند فحص المريض نجد أن النبض سريع جدا كما نجد أن الفرق بين الضغط الانقباضى والضغط الانبساطى كبير، ونجد الأوتاج منتفخة كما نجد أقدام المريض متورمة بسبب الأوديميا وعند الاستماع الى القلب بالسماعة

الطبية يسمع لغطا انقباضيا وهكذا نرى بوضوح أن المريض يعاني من هبوط القلب . وتكون الكبد متضخمة كما قد تكون البطن منتفخة بالاستسقاء» .

وقد لوحظ أن كثيرا من هؤلاء المدمنين يتوفون بسرعة مذهلة نتيجة هبوط القلب حتى في أرقى المستشفيات ورغم العناية الطبية الفائقة . . وتحدث الوفاة أحيانا خلال ٢٤ أربع وعشرين ساعة من بدء الأعراض ، وتعالج هذه الحالة بعلاج هبوط القلب المعروف أى الراحة التامة مع أخذ الدوبجوكسن ومدرات البول بالاضافة الى حقن المريض بفيتامين ب ١ فى الوريد أو فى العضل وسرعان ما يشفى مريض البيرى برى الناتج عن سوء التغذية أما مريض البيرى برى الناتج عن ادمان الخمر فانه قد لا يشفى لأن عضلة القلب قد تكون مصابة باعتلال آخر ناتج عن سمية الكحول الموجود فى الخمر نفسه (١) .

تأثير الخمر على الدم :

الدم سائل معروف و يتكون من سائل - بلازما - الدم ومن خلايا وتتكون الخلايا من :

١ - كرات الدم الحمراء .

٢ - كرات الدم البيضاء .

٣ - صفائح .

ويكون الدم ٨ فى المائة من جسم الانسان نسبة البلازما فيه ٥٨ % وتكون الخلايا الباقية ٤٤ % .

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ١٧٦ - ١٧٩ .

وظائف الدم عديدة أهمها مايلي :

١ - نقل المواد الغذائية المهضومة من الجهاز الهضمي الى الكبد والى كافة أجزاء الجسم .

٢ - نقل الأوكسجين من الرئتين الى خلايا الجسم ، والخلايا بدورها تقوم بحرق الجلوكوز الذى يحمل الدم وتحوله الى طاقة وثانى أكسيد الكربون وماء ومرة أخرى يقوم الدم بتحويل هذه المنتجات كلها فهو ينقل الحرارة والدفع الى جسم الانسان وينقل الماء الى الكلى لافرازه وكذلك ينقل ثانى أكسيد الكربون الى الرئتين لافرازه مع هواء الزفير .

٣ - نقل هرمونات الغدد الصماء الهامة بالبنكرياس التى تفرز مادة الانسولين ذات الأهمية البالغة .

٤ - المحافظة على كمية السوائل الموجودة بالجسم وعلى درجة قلوية الدم والجسم .

٥ - تكوين ووسائل الدفاع عن الجسم وذلك بواسطة كرات الدم البيضاء والمضادات البروتينية ، وغير ذلك .

والخلايا كما تقدم تتكون من كرات الدم الحمراء والبيضاء والصفائح ولكل خصائص ووظائف خطيرة بالنسبة لأجزاء جسم الانسان .

وكل مليلتر من الدم يحمل خمسة ملايين كرة دم حمراء ويخلق الله ويميت منها فى كل ثانية بالنسبة للانسان الواحد مليونين ونصف مليون كرة حمراء . ووظيفة كرات الدم الحمراء الأساسية هى نقل الاكسجين من الرئتين الى خلايا الجسم والوظيفة الأقل هى نقل ثانى أكسيد الكربون من خلايا الجسم الى الرئتين .

وتصنع هذه الكرات في نخاع العظام . وقد تساهم الكبد والطحال في هذه المهمة عند الضرورة . وإذا لزم الأمر فإن النخاع يستطيع أن يزيد من انتاج كرات الدم الحمراء من مائتى مليار يوميا الى ألف وأربعمائة مليار في اليوم الواحد ولكى يصنع النخاع كرات الدم الحمراء يحتاج الى المواد التالية :

١ - بروتينات .

٢ - حديد .

٣ - فيتامين ب ١٢ وحامض الفوليك .

كما يحتاج الى مواد أخرى بكميات ضئيلة مثل الكوبالت وفيتامين ج وعليه فان أى نقص فى هذه المواد يؤدي الى نقص خطير وعيب مؤثر فى كرات الدم المصنوعة .

ومن المعلوم أن مدمن الخمر يعاني من نقص شديد في التغذية فشهيته مفقودة و يتقيأ كثيرا والمرىء والمعدة والأمعاء دائما ملتهبة و ينتج عن ذلك كله سوء الامتصاص والكبد كذلك تكون مصابة اصابات بالغة عند مدمني الخمر والكبد مصنع هام لكثير من البروتينات وتخزن مهم للحديد . وحامض الفوليك وفيتامين ب ١٢ أى كل العناصر اللازمة لصنع كرات الدم الحمراء فإذا كان هذا حال الكبد فان انتاج هذه المواد ينخفض وبالتالي يؤثر على انتاج هذه الكرات . كما أنها تكون أصغر من حجمها الطبيعي وهذا يؤدي الى نوع من فقر الدم ويعاني مريض فقر الدم من الاصابة بالارهاق العقلي والجسدي .

كما أن نقص فيتامين ب ١٢ يؤدي الى فقر الدم الخبيث وثبت أن شرب الخمر يعتبر من أهم الأسباب المؤدية الى هذا المرض الخطير . وكذلك فان

معدة مدمن الخمر لا تستطيع امتصاص فيتامين ب ١٢ يؤدي الى فقر الدم الحبيث وثبت أن شرب الخمر يعتبر من أهم الأسباب المؤدية الى هذا المرض الخطير. وكذلك فان المعدة مدمن الخمر لا تستطيع امتصاص فيتامين ب ١٢ الموجود في الطعام ونتيجة هذا يفقد النخاع قدرته على انتاج أعداد وفيرة من كرات الدم الحمراء.

ونتيجة ذلك تقل كرات الدم الحمراء في الدم من خمسة ملايين الى مليون أو مليون ونصف، وهذا النقص يؤدي الى نقصان قدرتها على حمل الأكسجين الى المخ والجهاز العصبي والى القلب والى بقية الأعضاء و يؤدي ذلك الى تضخم عضلة القلب والى هبوط القلب، أما الجهاز العصبي فيصاب اصابات بالغة ابتداء من الجنون وانتهاء بالشلل بأنواعه العديدة واذا لم يسعف المريض بالعلاج المناسب فانه عادة ينتهي الى الموت^(١).

فقر الدم الانحلالي :

هذا النوع من فقر الدم ليس ناتجا من قلة المواد التي تكون سببا في انتاج كرات الدم الحمراء بل على العكس فان انتاج كرات الدم الحمراء كثيرة حتى أنه يبلغ الانتاج اليومي ألف وأربعمائة مليار كرة دم حمراء ولكن نجد أن مليلتر من الدم لا تزيد فيه كمية كرات الدم الحمراء عن مليونين أو ثلاثة في حين أن مليلتر الدم السليم والعادي تكون عدد كرات الدم الحمراء فيه خمسة ملايين كرة دم حمراء. وبعد البحث وجد أن كرات الدم الحمراء تتحطم وتهلك بسرعة غريبة بمجرد خروجها من مصنعها وقد تطول بها الحياة أياما ولكنها لا يصل أمر حياتها الى معدلها الطبيعي وهو مائة وعشرون يوما ومن الاسباب التي يترتب على هذا الأثر هو شرب الخمر.

(١) كتاب الخمرين الطب والفقه ص ١٩١-١٩٨.

وقد وجد أن شرب الخمر يؤدي الى دهنية الدم والى فقر الدم الانحلالي هذا والى اصابة الصفراء وهذه الثلاثة مجتمعة تشكل مرض زيف وهو مرض وصفه الدكتور زيف لدى شاربي الخمر ولا يصاب غيرهم به قط فيصفر جسم المريض وملتحمة العينين ويكون البول أصفر قاتما أقرب ما يكون الى الشاي الخفيف أو الى البيبي كولا. ويصاب المريض بالاعياء والارهاق والتعب الشديد من أى مجهود كما يصاب بالآلام في عضلات الساقين عند المشي ولو لخطوات بسيطة وكثيرا ما يصاب نتيجة لذلك بهبوط في القلب وأول علاج لهذا المرض هو الامتناع البتة عن شرب الخمر وقد يلزم بعض الحالات نقل دم للمريض»^(١) وكثيرا ما يصاب المدمن بفقر الدم نتيجة النزف المتكرر بسبب تليف الكبد ونقص صفائح الدم^(٢).

كرات الدم البيضاء :

كرات البيضاء تعتبر من أهم وسائل الدفاع في جسم الانسان و يتراوح عددها في الدم ما بين أربعة الى عشرة آلاف كرة دم بيضاء في كل مليلتر من الدم، و يقوم بانتاج هذه الكرات النخاع، وبعد قليل من وجودها تذهب الى مواقع المعارك في أى مكان في الجسم حيث تشتبك فعليا مع العدو وحتى تلتهمه أو على الأقل توقف نشاطه. وأثناء هذه المعارك الدفاعية عن الجسم يهلك الكثير منها وهذه الكرات لا تفر من المعركة أبدا اما النصر أو الموت. والصيد والقيح ما هو الا جث هذه الخلايا وجث العدو التي أسفرت عنها المعركة.

(١) الخمرين الطب والفقه ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٠-٢٠٢.

ومهمة هذه الخلايا كما قلنا الدفاع ضد أى عدو من الجراثيم يريد أن يغزو الجسم ولكن هذه الخلايا لا تنتظر حتى يهاجمها العدو في عقذارها بل متحركة ونشطة تذهب على الفور لقتال العدو المهاجم بمجرد تلقي الإشارة من مكان الإصابة أو مواقع الهجوم على الجسم فتغادر الدم بسرعة الى هذه الأماكن فالجسم اذن في حاجة ملحة الى كرات الدم البيضاء هذه.

ولكن الخمر تسكر هذه الخلايا وتفقد قدرتها على الانطلاق والاندفاع والحركة نحو الأهداف المطلوبة فتبقى مترنحة في مسرى الدم دون أن تقوم بوظيفتها الأساسية و يترتب على ذلك أن المكروبات الغازية للجسم لا تجد من يتصدى لها فيزداد الهجوم ويقع الجسم فريسة سهلة لهذه الجيوش الغازية وهكذا يصاب جسم الانسان المدمن للخمر بالأمراض ولا يقتصر هذا على جهاز دون جهاز وانما يشملها كلها وأكثر هذه الأجهزة إصابة هو جهاز التنفس فتكثر الالتهابات الرئوية وفي كثير من الأحيان تكون مميتة. وكلما زاد ضعف الجسم كلما زاد هجوم هذه الأجسام الغريبة عليه .. وهكذا حتى يقضي عليه أصلا^(١).

مشكلة الادمان :

ان مشكلة ادمان الخمر عميقة الجذور وعلاجها ليس من الأمور السهلة الهينة فلا يكفي أن تحل هذه المشكلة بمعالجة أسبابها الظاهرة. وهذه المشكلة أصبحت في أمريكا وأوربا خطيرة الى أبعد الحدود وذلك لأن الخمر ميسور الحصول عليها وهي في متناول الجميع لذا فقد ارتفعت نسبة الادمان عليها.

(١) كتاب الخمر بين الطب والفقه ص ٢٠٣-٢٠٥.

فالمدمنون في الولايات المتحدة عشرة ملايين في أوائل السبعينات وفي بريطانيا قاربوا المليون وفي بعض بلدان أوروبا بلغت نسبة الادمان الى ٨% ثمانية في المائة وهي نسبة عالية جدا ولهذا فان الدوائر الطبية في أوروبا وأمريكا لا تشعر بالقلق فحسب بل تشعر بالانزعاج الشديد لارتفاع هذه النسبة عاما بعد عام، ويصحب موجة الادمان هذه ارتفاع مفاجيء في الاصابة بالأمراض التناسلية. فالسيلان أصبح من المشاكل الخطيرة والزهري بدأ في الظهور بعد أن كاد يندثر.

واذا عرفنا أن عدد المدمنين لا يزيد عن عشرة في المائة من مجموع الذين يشربون الخمر في المناسبات فان هذه المجتمعات ستواجه مئات الملايين الذين يتعرضون للوقوع تحت سيطرة هذا المشروب اللعين.

والمدمن هو الشخص الذي يتعود على مشروب أو عقار معين لا يستطيع أن يتوقف عن تناوله وإذا حاول فتوقف فجأة اضطرب كيانه النفسي والجسمي حتى يعود اليه مرة أخرى وبشراهة متناهية. والمدمن يضطر الى زيادة الكمية التي تعود أن يتناولها وذلك بسبب أن مفعول المادة المسببة للادمان يقل والذي يعوض هذا النقص هو زيادة الكمية وأيضا فان المدة الزمنية التي كان يقضيها المدمن بدون شراب تقل كذلك فبعد أن كان يشرب كأسا يشرب اثنتين وثلاثة وأربعة وبعد أن كان يشرب في المساء يصبح يشرب نهارا بل في أوقات متقاربة من الليل والنهار حتى يضطر الى أن يصحو من نومه ليلا ليتناول كأسا أو أكثر.

وأسباب الادمان ما زالت غير معروفة بوضوح حتى الآن، بل هناك

عدة عوامل كثيرة ومتداخلة تتفاعل جميعا لتسبب الادمان.

ومن هذه العوامل بل ومن أهمها امكانية الحصول على الخمر بسهولة و يسر فان الدول نفسها تقوم بانتاجها وبيعها لشعبها وللشعوب الأخرى بل ان بعض الدول الاسلامية تقوم بانتاج الخمر وبيعها والسماح لكل من يريد الاتجار فيها و اباحة شربها للمسلم وغير المسلم على حد سواء وهذا أمر يؤسف له أشد الأسف وكثير من الكتاب حتى المسلمين منهم الذين تربوا على موائد غربية يتناولونها و يرغبون فيها في كثير من كتاباتهم.. في حين أن كثيرا من الباحثين الغربيين يكتبون مبینين مدى خطورة هذا الشراب والتنبیه على مدى اضراره بجسم الانسان حتى يقلع الانسان الغربي عن شرب هذه السموم.

« يقول الدكتور أو يرى لويس استاذ الأمراض النفسية في جامعة لندن في «مرجع برايس الطبي» وهو أشهر مرجع طبي بريطاني .. ان الكحول هو السم الوحيد المرخص بتناوله على نطاق واسع في العالم كله. ويجده تحت يد كل من يريد أن يهرب من مشاكله، ان جرعة واحدة من الكحول تسبب التسمم وتؤدي الى الهيجان أو الخمود. أما شاربوا الخمر المدمنون فيتعرضون للتحلل الأخلاقي الكامل مع الجنون.

وثاني هذه العوامل هو اضطراب الشخصية، وثالث هذه العوامل هي المصاعب والمشاكل التي يواجهها المرء في حياته مثل الفشل في أى أمر من أمور حياته مثل الفشل في العمل أو الدراسة أو الزواج أو أى شئ من هذا

القبيل فيهرع الى الكأس ظانا أنها تنقذه من همومه فاذا بها الهم الذي لا هم بعده ومحاول أن يهرب منها فلا يجد ملجأ منها الا اليها فيظل يتناولها حتى تأتي عليه ..

فمشكلة الادمان أعمق من أن ننظر الى ظاهرها فقط ولا يكفي أن نبين عن أضرارها فان الذي يشرب غالبا لا يجهل ما فيها من أضرار من أجل ذلك كله فقد قامت الولايات المتحدة في القرن العشرين بتجربة تحريم الخمر وقد أقر الكونجرس الأمريكي بالاجماع تقريبا «منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير سنة ١٩١٩ و ينفذ من بداية يناير ١٩٢٠م ويحرم القانون صناعة الخمر سرا أو جهرا وبيعها وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها .. وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو كليهما معا ..» وبعد دراسة مستفيضة اعتمدت على ما قدمه الأطباء وعلماء الاجتماع والسياسيون من دراسات مفصلة عن مدى خطورة شرب الخمر وما ينتج عن ذلك من أضرار وافق الكونجرس على القانون وقبل أن تقوم الحكومة بهذه الخطوة قامت بحملة توعية واسعة النطاق في جميع وسائل الاعلام حتى يصحب المنع شيئا من الاقناع ويكون وقعه مقبولا وشملت الحملة الاعلامية دور المدارس والمصانع حتى أصبحت هناك مادة تدرس عن أضرار الخمر بل أصبحت جزءا من المواد الدراسية التي يدرسها الطالب في كل مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعات، ومبالغة في معرفة اتجاه الشعب أجري استفتاء عام قبل الاقدام على المنع فوافقت الأغلبية الساحقة على ذلك الاجراء ثم بعد ذلك قام الكونجرس وأعقبه مجلس الشيوخ بالموافقة على المنع.

واستمرت التوعية تواكب المنع وبذلوا في ذلك جهودا جبارة حتى كان

عدد ما كتب في هذه الحملة عن أضرار الخمر تسعة ملايين صفحة أى ١٨ ثمانية عشر ألف كتاب عدد صفحات كل كتاب ٥٠٠ خمسمائة صفحة أفاضوا في بيان أضرار الخمر الطبية والاجتماعية والأخلاقية. وبلغت تكاليف هذه الحملة الاعلامية في ذلك العام فقط خمسة وستين مليون دولارا.

وهل أفلحت بعد هذا كله الحكومة الأمريكية في القضاء على هذه الآفة القاتلة ؟ لم تفلح فلم يكد يمضي على اغلاق حانات الخمر ومنعها أيام قلائل حتى انتشرت آلاف الحانات السرية، وبعد أشهر قليلة زاد عدد شاربوا الخمر عما كانوا عليه قبل المنع، وحاولت الحكومة أن تفرض المنع بقوة القانون وقدموا الى المحاكم ملايين الأشخاص وأدخلوا السجون آلاف عديدة ففي المدة من ١٩٢٠ الى ١٩٣٣ سجن نصف مليون شخص لادانتهم بشرب الخمر أو الاتجار فيها أو حيازتها.

« كما قدم الى القضاء في تلك الفترة مجرمون عتاة ارتكبوا جرائم مريعة بسبب الخمر وقد أدانت المحاكم الكثير منهم وصدرت الأحكام باعدام مائتين من عتاة المجرمين الذين قاموا بجرائمهم من أجل الخمر.. كما قامت الحكومة بمصادرة أملاك الحانات ومصانع الخمر السرية وبلغت قيمة الأموال المصادرة أربعمائة مليون دولار. ومع كل هذا فقد انتشرت العصابات الاجرامية » بالرغم من أن جميع الحكومات الامريكية في الفترة من ١٩٢٠ — ١٩٣٣ كانت جادة في هذا الأمر وبذلت كل ما في وسعها في تطبيق القانون، ولكن كل هذه الجهود المضنية قد باءت بالفشل، وبعد هذا أصبح من المحتتم على الحكومة الأمريكية والكونجرس أن يعيد النظر في قرار المنع هذا وذلك لأن الحكومة وجدت أن ملايين الأمريكيين قد أقبلوا على شرب

الخمور السرية الرديئة وزاد الاقبال عليها وظهر باعة متجولون ينتشرون وينشرون سمومهم بين جميع أفراد الشعب لهم بل ان رئيسا لقسم منع الخمور اعترف بأنه لم يستطع أن يعثر الا على عشرة في المائة من مصانع الخمور وقد قدرت الكمية التي كانت تشرب في العام الواحد من أعوام المنع بمائتي مليون جالون.

وانتشر استعمال الخمور الرديئة وان كانت كل الخمور رديئة الا أن بعضها أردأ من بعض فهناك خمور تحتوي مادة السوجون وهذه المادة تسبب الصرع وخمور أخرى تحتوي على الكحول المثيلي و يسبب العمى وتسبب عضلة القلب فالوفاة وفي هذه الآونة نشرت احصاءات عن الوفيات بسبب شرب هذه الخمور مرعبة مخيفة ففي عام ١٩٢٧م هلك من استعمال تلك السموم ٧٥ سبعة آلاف وخمسمائة شخص وأصيب في نفس العام أحد عشر ألفا وازدادت نسبة الجرائم كلها من هتك عرض وسرقة وقتل كما قد تضعف عدد المجرمين ثلاثة أضعاف ما كان عليه الاجرام قبل المنع.

ونتيجة هذه الاحصاءات المروعة وهذه المعلومات المخيفة اجتمع الكونجرس الأمريكي والحكومة الأمريكية وأعادوا النظر في منع الخمور وقرر الكونجرس في ابريل ١٩٣٣ اصدار قانون يبيح البيرة والصيدر فقط أى الخمور التي تحتوي على ثلاثة بالمائة من الكحول وبعد مضي شهور قليلة رفع قرار الحظر أصلا في ديسمبر ١٩٣٣ وبذلك عادت الولايات المتحدة الى ما كانت عليه من قبل فسمح فيها بصناعة الخمور وبيعها والاتجار فيها وعهد الكونجرس الى كل ولاية تولي اصدار القوانين الخاصة بتنظيم صناعة وبيع

والالتجار في الخمر واكتفى الكونجرس بالاحتفاظ بقانون يعاقب السائق على شرب الخمر اذا بلغت نسبة الكحول في الدم مائة مليجرام أو أكثر.

ومن الواضح أن الحكومة الأمريكية لم ترجع عن هذا القانون لأنها وجدت في نفسها قد أخطأت باتخاذها أو أنها رأت في الخمر مصالح كانت قد أغفلتها أو لم تدركها ولكن العجز عن تنفيذ القانون والاضرار الناتجة بسبب المنع أكثر من الأضرار التي كشفت عنها البحوث قبل المنع فالضرر الأقل وهو هنا خطير بل غاية في الخطورة يرتكب بدل الضرر الأكثر خطرا..

يقول أحد المؤلفين الأمريكيين :

« ان قرار منع الخمر لم يبلغ على أساس أن الخمر جيدة أو سيئة ضارة أو غير ضارة ان القرار قد ألغي على أساس واقعي هو أن المنع قد فشل »^(١).

وبعد فللقارىء أن ينظر و يقارن بين مجتمعين الأمريكي والعربي بالنسبة لحل مشكلة ادمان الخمر فالمجتمع الأمريكي مجتمع فتي أوتي من المال والعلم والمعرفة ما يجعله يملك أسباب المنع كلها والناظر أول الأمر يعتقد أن المجتمع الأمريكي أقدر على حل مشكلة الادمان لأنه يستطيع أن يقف على أضرارها الاجتماعية والطبية والنفسية بخلاف المجتمع العربي أمة الأمية لا تستطيع أن تدرك شيئا من ذلك.

واذا قيل أن المجتمع الأمريكي قد ألف الخمر وأصبح الكثير يدمن شربها نقول أن العرب تقريبا جميعا — وليس الكثير منهم — ما كانوا

(١) أنظر كتاب الخمرين الطب والفقه ص ٢٠٧ — ٢١٥.

يشربونها فحسب بل كانوا يعبدونها ولا يرضون بغيرها بديلا انظر حينما أراد الاسلام تحريم الخمر ماذا فعل هل جند ملايين الدولارات هل أخذ يبين كافة أضرار الخمر في ثمانية عشر ألف مجلد من الكتب المتخصصة لم يحدث ذلك بل نزلت أربع آيات ثلاثة منها تشير اشارات خفيفة الى أفضلية المنع وآية واحدة أفادت التحريم القاطع فكل ما نزل في تحريم الخمر اشارة ونصا خمس آيات من كتاب الله عز وجل مكونة من اثني عشر سطرا سورة النحل آية ٦٧ سطر ونصف، النساء آية ٤٣ أربعة سطور آية ٢١٩ البقرة ثلاثة سطور، آية ٩٠، ٩١ المائدة ثلاثة سطور ونصف سطر. وحتى هذه السطور على قلتها في الكم فانها لم تقتصر على تحريم الخمر فحسب. وظل وقع هذه السطور يعمل عمل السحر في نفوس المؤمنين منذ نزلت وحتى قيام الساعة. فشل الحل الأمريكي منذ بدأ وطوال ثلاث عشرة سنة هي سنوات التحريم حتى اضطرت أمريكا الى الرجوع عن قرارها عجزا وفشلا ذريعا، أما المجتمع المؤمن فقد استجاب استجابة فورية فحينما سمع الصحابة منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم استجابوا جميعا فأهريقوا جميع الخمر في سكك المدينة ومن كانت بيده كأس أبعداها بل ومن كان في فمه خر مجها. وقال عمر وقال الصحابة حينما سمعوا فهل أنتم منتهون «انتبهينا ربنا انتبهينا ربنا». وحقيقة فان السر في الايمان بالله عز وجل فالمؤمن يحب ما يحبه ربه و يكره ما يكرهه فالمؤمن يكره المعصية كما يكره أن يقذف به في النار.

تم الكتاب بحمد الله

الموضوع	الفهرس	رقم الصفحة
مقدمة		٦-١
	الفصل الأول	٢٥-٧
١ - الضرورات الخمس وملحقاتها		١٠
٢ - محافظة الشريعة على مقاصدها		٢٠
	الفصل الثاني	٤٢-٢٧
	التعريف بالخمروالأشربة	
١ - تعريف الخمر في لغة العرب		٢٩
٢ - تعريف الخمر في علم الكيمياء		٣٠
٣ - تعريف الخمر في الفقه الاسلامى		٣٣
٤ - السكرالمعتبر شرعا		٣٨
٥ - الأشربة وأسمائها		٤٢، ٤١
	الفصل الثالث	٧٥-٤٣
	حكم الخمر	
١ - تحريم الخمر في الشريعة الاسلامية		٤٥
٢ - حكم مستحل الخمر		٦٠
٣ - التداوى بالخمروغيرها من المحرمات		٦٢
٤ - نجاسة عين الخمر		٧١
٥ - تملك الخمر		٧٢
٦ - تخلل الخمرأو تخليلها		٧٣
	الفصل الرابع	١١٧-٧٧
	وسائل اثبات جريمة الشرب	
١ - الشروط الواجب تحققها في مرتكب جريمة الشرب		٧٩
٢ - وسيلة الاثبات الأولى شهادة الشهود		٨٥

١٠٦	٣ — وسيلة الاثبات الثانية الاقرار
١١٤	٤ — وسيلة الاثبات الثالثة الرائحة
١١٥	٥ — وسيلة الاثبات الرابعة السكر
١١٥	٦ — وسيلة الاثبات الخامسة القىء
١١٦	٧ — وسيلة الاثبات السادسة علم القاضى
	الفصل الخامس
١١٩ — ١٤٣	عقوبة جريمة الشرب
١٢٢	١ — قتل شارب الخمر فى لمرة الرابعة
١٢٧	٢ — عقوبة شارب الخمر أربعون سوطا
١٢٩	٣ — عقوبة شارب الخمر ثمانون سوطا
١٣٢	٤ — عقوبة شارب الخمر تعزيرا
١٧٨ — ٤٥	الفصل السادس
	حكمة تحريم الخمر
١٤٧	١ — تأثير الخمر على جسم الانسان
١٥٣	٢ — الخمر والجنس
١٥٤	٣ — الخمر والجنين
١٥٥	٤ — تأثير الخمر على الجهاز العصبى
١٥٧	٥ — تأثير الخمر على الجهاز الهضمى
١٦٠	٦ — تأثير الخمر على الكبد
١٦٣	٧ — تأثير الخمر فى القلب والدورة الدموية
١٧١	٨ — مشكلة الادمان

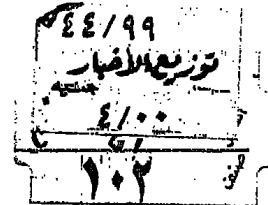
لما كان الإنسان عبداً لشهوته لا يستطيع أن يتمرد أو يمتنع عما تدعوه إليه ،
لم يكن تحريم الخمر مبكراً ، بل كان تحريمها بعد فترة زمنية متطاولة ، بعد أن
أرست الشريعة الإسلامية قواعدها في نفوس أتباعها ، وغرست شجرة الإيمان في
أعماق أتباع هذا الدين القويم .

وقد هال المؤلف أن بعض المسلمين يشربون الخمر ، ويقولون إنها لم تحرم في
كتاب الله ، ولم توجد آية تحرم الخمر ، أى لا تقول حرمت عليكم الخمر ، كما
قيل « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »

وقد نوقش هذا الرأي الساقط على صفحات الجرائد في مصر ، وقد تكفل بالرد
على هذا بإفاضة وزير الأوقاف وشيخ الأزهر .

والذين يقولون إن الخمر لم تحرم في كتاب الله ، قوم يجهلون أساليب التحريم
في القرآن والسنة ، بل هناك من يحاول طمس الحقائق عن طريق الخداع والباس
الحق بالباطل ، كيداً للمسلمين ، وتحريضاً لهم على اقتحام حرمة الله باسم
الفهم والرأى .

وما مقصدهم في الحقيقة إلا الكيد للإسلام ، وإلا الخديعة للمسلمين .



To: www.al-mostafa.com